دفعة واحدة كما اذا فتحنا العين ورأينا الجدار الابيض فحصل العقد المنعقد
منها دفعة ومنه تفصيلي وهو العقد المستعقد المنطقي الذي يستدعي صورا متعددة
مفصلة وهو المتعارف بالقضية والنسبة انما تدخل في متعلق الحكم التصديقي
بالتبعية لانها اي النسبة من المعاني الحرفية التي لا يلاحظ بالاستقلال
انما هي مرآة لملاحظة الطرفين ومتعلق الحكم يجب ان يكون امرا مستقلا
بالمفهومية بل انما يتعلق الحكم بمفاد الهيئة التركيبية وهو الاتحاد مثلا اي
الامر الاجمالي المركب من الموضوع والمحمول والنسبة الملحوظة بالملاحظة الا
ستقلالية على ما تقتضيه عبارة افق المبين وانما حملنا كلام عليه والا فان له
محمل صحيح لانه قال في الحاشية وهو مختار مير باقر داماد والفاضل الجونفوري
فتدبر فانه باطل فان كثيرا ما يعتقد القضية وليس في اذهاننا الامر الحملي
كما لا يخفى على من انهم سليم وذهب جمع الى ان متعلقه القضية المفصلة
وردوا بان القضية غير متعلقة لتركبها من المستقل وغير مستقل وقد تبين ما يكفي
دفعه وذهب بعض الطلبة المتأخرين الى انه الموضوع والمحمول الحاكي عن
النسبة الرابطة بينهما ونسب هذا الى الشيخ ومصادم للضرورة فانها
شاهدة بانهما لا تصلحان للتصديق والتكذيب الا بواسطة الحكاية
وذهب الجماهير الى ان متعلقه النسبة من حيث انها حاكية ولقد سمعت بعض
محققي هذا العصر ادامه الله تعالى على رؤوسنا يقول متعلق الحكم عنه للقضية
وهو الحق لا لان النسبة لعدم استقلالها غير قابلة للتعلق فان ذلك ليس
بضروري ولا مبرهن عليه بل لان المقصود منها الحكم عنه والحكاية انما
هي مرآة له هذا والله اعلم بالصواب ثم القضية سواء كانت
بسيطة او مركبة انما تتم باجزاء ثلثة اولها الموضوع وثانيها المحمول وثالثها

وبالنسبة التامة الحاكية لا ازيد ولا انقص اعلم انهم اختلفوا فذهب
بعضهم الى ان الهليات البسيطة غير مشتملة على الرابطة بخلاف المركبة
وذهب بعضهم الى ان محمول الهليات البسيطة متضمنة للرابطة بخلاف
المركبة واستدل بان مفاد زيد موجود وجود زيد بخلاف زيد كاتب
اذ مفاده وجود الكتابة لزيد فالوجود بنفسه متضمن للرابطة وذهب بعضهم
الى ان الهليات المركبة مشتملة على الوجود او العدم الرابطي سوى النسبة
التامة فان معنى زيد قائم زيد وجد على صفة القيام بخلاف البسيطة اذ ليس
معنى زيد موجود زيد يوجد له الوجود واختار صاحب افق المبين و[illegible]
منطقية غير محصلة المعنى والضرورة شاهدة بان البسيطة والمركبة معا وبان
في درجة الحكاية في الاحتياج الى النسبة الى الظرفية وعدم الاضافة الى امر
زائد عليها وههنا فائدة جليلة يجب الاطلاع عليها فاقول ان الهليات البسيطة
والمركبة متوافقان في درجة المحكي عنه باشتمال الثانية على الوجود الرابطي
دون الاولى وتفرده بوجود الشيء في نفسه على انه في محل لكون ذلك
الشيء من الحقائق الناعتة ويوصف به تارة موضوعه فيسمى بالوصفي كما يقال
البياض موجود وعارض للجسم وتارة يوصف به متعلق موضوعه ويقال
له الاتصاف كما يقال الجسم موجود له البياض ومتصف به وبالجملة
الاعراض في نفسها هو وجودها لمحالها سوى الوصفي الذي هو الوجود
فمصداق زيد كاتب وجود الكتابة لزيد ومصداق قولنا زيد موجود نفس وجود
زيد ومثل ذلك قالوا في العدم ولا يخفى ما فيه لانهم ان ارادوا ان الوجود
الرابطي في المركبة في درجة المحكي عنه موجود فقط فظاهر انه من الانتزاعيات التي
لا وجود لها في الاعيان وان ارادوا ان المحكي عنه منشأ للانتزاع الرابطي

دون البسيط فان ارادوا الوجود الخارجي الا باطل نسلم ان البسيط لاشتماله على
لكل المركبات التي محمولاتها انتزاعية كذلك وان ارادوا نفس الوجود الرابطي
الواقعي فقط فهو كما ان المركبة صالحة لذلك البسيط وكما ان وجود سائر الانتزاعيات
وجودها في نفسها بعينها وجودها لمحالها كذلك وجود الوجود فان الوجود من
الكليات المتكثرة الانواع وبالجملة الفرق بين القضايا البسيطة والمركبة
والكفاية في درجة الحكم عنه غير هذا والله اعلم بالصواب وقد ههنا اي فرع اجل
ان القضية تتم بامور ثلثة لستبعد ان الظن اذعان البسيط وهو الطرف
الراجح فقط لا كما زعم الامام انه عبارة عن مجموع الراجح والمرجوح والا
كان البسيط لصار اجزاء القضية هناك في صورة الظن اربعة لان الراجح
والمرجوح لا بد لهما من نسبتين ضرورة استحالة كون النسبة الواحدة راجحة
ومرجحة فاما ان اختلاف فيثبت المطلوب او خارجان او احدهما داخل والآخر
خارج فيلزم تعلق الاذعان بخارج القضية وهو خلاف المفروض ولا يلزم على
مذهب المتأخرين كون اجزاء القضية خمسة لان لهم ان يقولوا الراجح
يتعلق بالنسبة التامة والمرجوح بالتقييدية باعتبار نحو من التعلق الوهم بها
هذا والله اعلم بالصواب واعلم ان هذا الحكم غير مختص بالظن فقط بل الوهم
والشك كذلك فان الكيفيات مطلقا لا تركيب فيها اصلا هذا والله اعلم
بالصواب والمتأخرون زعموا ان القضية تتم بامور اربعة ثالثها التقييدية
ورابعها التامة وقالوا ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية وهي مورد الحكم ويسمونها
النسبة بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع النسبة اي النسبة التامة الايجابية
واللاوقوع اي النسبة السلبية فلا يتعلق به الا التصديق قال بعض الاجلة
المتأخرين لعل ذلك منشأ قولهم بتربيع الاجزاء فانهم لما راوا ان الشك والاذعان

والاذعان متعلقين بقضية واحدة وكان رايهم ان الاختلاف بينهما
بالمتعلق تحت فالوجه جميع اجزاء القضية اعني قولهم اما فهموا ان التردد لا
يقدم حقيقة ما لم يتعلق بالوقوع الذي هو حكاية فان الشيء ما لم يصر حكاية
كيف يتوقع التردد فانه عبارة عن تجويز مطابقة الحكاية لما هي حكاية عنه
وعدمها والنسبة التقييدية وان اعتبرت من حيث انها واقعة او ليست
لواقعة بان يكون الواقع لعدم كونها حكاية غير صالحة لتعلق التردد واما مجموعها
فلا دخل للتقييدية منه بل الوقوع فقط كاف كما لا يخفى على من له فهم هذا والله
اعلم بالصواب فالمدرك في الصورتين واحد هو الوقوع واللاوقوع والتفاوت
انما هو في الادراك بانه اذعاني اي ادراك متحقق في ضمن الاذعان او رد
اي ادراك متحقق في ضمنه فقول القدماء هو الحق وههنا شك وهو ان المعلومات
الثلثة التي هي جميع اجزاء القضية متحقق في صورة الشك والوهم والتخيل
مع انها غير متحققة على ما هو المشهور فيلزم انفكاك الكل عن جميع اجزائها الذي
هو الكل قيل في حله ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات كل بالعرض اي
بواسطة الغير واسطة في الثبوت بان يحمل الواسطة تلك المعلومات كلا و
واسطة في العروض بان يكون الكل تلك الواسطة بالذات وهو العقد
المنعقد وانما نسب الكلية الى القضية لاتحادها معه بالعرض فلا يلزم تحققه
اي تحقق الكل الذي هو القضية لانعدام تحقق الواسطة وهي الايقاع واما
لجواز انفكاك الكل بالعرض عن اجزائه العرضية كالكاتب بالنسبة الى الحيوان
الناطق وهذا التمثيل يوجد التوجيه الثاني اقول يجب ان يعتبر في انعقاد
القضية امر اخذ لبعد الوقوع واما على التوجيه الاول فلانه لابد من اخذ
الواسطة واما على الثاني فقدان الكل بالعرض يكون لازما للكل بالذات

فالمحكوم كغير المعلومات يدل على الانفكاك الكلي بالذات فلا بد من اعتبار
امر آخر وليس ذلك الامر الا الادراك اي ادراك وقوع النسبة او لا
وقوعها وذلك خارج اجماعا ولما كان لمتوهم ان يتوهم انه يجوز ان يكون
شرطا خارجا اجاب بقوله واخذ الوقوع لشرط الايقاع تصحيح للمجهولية وهو
محال اذ المعلومات عين القضية وقد جعلها للايقاع قضية واعترض عليه بانه
يجوز ان يكون الايقاع مبدأ للمعلومات خارجا عن مفهوم القضية كالسرير
فانه عبارة عن قطعات الخشب المعروضة للهيئة ويكون القضية عبارة عن
تلك المعلومات المعروضة له فلا مجهولية ذاتية والجواب يمكن ان يكون مراده
بالكل بالعرض الكلي الوصفي والحاصل ان القضية كما عرض لتلك المعلومات
فلا بأس لان الانفكاك وح يرد عليه شيء والثاني ابعد لكن يصحح الكلام
لم كاف في دفعه ما اشار اليه والافادة لكونه متقدم على الايقاع والقضية
لكونه مسبوقة بعدها اي بعد الافادة باعتبار تعلق الايقاع بالوقوع
شرطا او شطرا مما لا يدخل له في تحصيل هذه الحقيقة اي حقيقة القضية
فالحق قولنا زيد قائم قضية على كل تقدير لو ادركنا بذاتها او لا فانه بعد نفسه
محتمل للصدق والكذب نفس صورته الشك التردد في مطابقة الحكاية للمحكي
عنه لا في الاحتمال الحكاية واحتمالها لها اي للصدق والكذب ثم القضايا
المعتبرة في العلوم هي التي تعلق به الاذعان اذ لا كمال في تحصيل الشك
هذا اي المشكوك اما المتخيل فله اعتبار وبحث في هذه الصناعة كما بحث
في صناعة الشعر او اعلم هذا مما لم يقرع سمعك في المنطق وانما
صرح الفاضل التفتازاني بكونه جملة جزئية قال الشيخ واما الذي تحت الامر
في نفسه فهو اي القضية الحملية ثم بامور ثلثة فانها تتم بجزء الموضوع والمحمول

والمحمول والنسبة بينهما وليس اجتماع المحمل في الذهن هو كونهما موضوعه او محمولة له
بل يحتاج الى ان يحكم الذهن بعقد مه وذلك النسبة الحكمية بين المعنيين بالايجاب
او سلب لكنه الحقيقي ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة فحقها ان يدل عليها بثلث
عبارات فالدال على النسبة يسمى رابطة ولغة العرب انما حذفت الرابطة
اكتفاء بعلامات اعرابية دالة عليها ولدلالة التزامية وهذا اعنى ظاهر في
غير الزمانية فالظاهر ان الهيئة التركيبية موضوعة للنسبة الا اذا جعلت تسمية
القضية ثنائية وربما ذكرت الرابطة فتسمى القضية ثلاثية والمذكور
والكاف اى اداة الكونية والدالة على النسبة غير مستقلة لكنه ربما كان في قالب الاسم
كهو عند بعض الروابط مخالف لما اجمع عليه اهل العربية وهم العمدة في هذا الباب
والقول بكونها مشتركة في المرجع والنسبة وبكونها دالة عليها نقض مما ذكره
اهل اللغة مسمى لغة الرضي عن مجد بن لو عد المشتقات من الافعال الناقصة في الروابط
كان لقصد ما انهم مصروف بكونها غير مشتملة على الحدث الذي به الاستقلال في المشتقات
ويسمى رابطة غير زمانية ويستعمل في اليونانية واست في الفارسية منها الخ غير الزمانية
وربما كان الرابطة في قالب الكلمة ككان وهو الرابطة الزمانية قال اهل العربية صرحوا
بعدم اشتمالها على الحدث وما عليه مدار التسمية بالناقصة ويسمى رابطة زمانية
والقضية ان حكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة والا حكم فيها بالثبوت
او السلب فشرطية ويسمى المحكوم عليه في الحملية موضوعا وفي الشرطية مقدما والمحكوم به
في الحملية محمولا وفي الشرطية تاليا اعلم ان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين
المقدم والتالي واما لهما فلا حكم فيهما اصلا ومذهب اهل العربية انه اي الحكم في الجزاء
والشرط قيد في المسند بمنزلة الحال او والظرف فمعنى قولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وقت طلوع الشمس كذا في المغني ولا يخفى ان مقصود المنطقي

ان في المعاني المعقولة المحتملة للصدق والكذب ما يحكم به بين المقدم والتالي بالاتصال
والانفصال ولا يليق بنجاة الكفار هذا لكونه مكابرة وكون نظرهم في الالفاظ فقط
دون المعاني فالنزاع انما يتعلق بان اللفظ المصدرة بان واخواتها المستعملة في
محاورات العرب هل هي شرطيات او حمليات بان يكون الحكم في الجزاء والشرط
قيد له فمذهب اهل المنطق هو الاول واهل العربية الى الثاني ثم قال النزاع لفظي
فان اهل العربية انما يعتبرون الحكم في التالي الا فيما تاليه الثاني واهل المنطق انما
يعتبرونه فيما تاليه جزء قال بعض الشراح المحقق ان الظاهر ان التالي ليس جزءا فالنزاع
انما يكون فيما تاليه جزء ولا يخفى ان ما تاليه الثاني يمكن فيه النزاع ايضا بان الحكم
الاول شيء هل هو بين الشرط والجزاء او في الجزاء فقط ثم الحق ما قال السيد
المحقق انه لا نزاع اصلا فان اهل العربية ايضا يقولون بالحكم بينهما لا في الجزاء
كيف وهم يقولون ان حرف الشرط موضوعة لسببية الاول ومسببية الثاني وكلام
صاحب المفتاح اما مأول او مردود ويؤيده ما قال صاحب ضوء المصباح من ان
اطراف الشرطية قد خرجت عن ان تكون جملة مفيدة لصحة السكوت عليه والعقول
قوله هذا والله اعلم بالصواب قال السيد المحقق قدس سره الشريف للاول اي نقل
اهل المنطق هو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب الثاني في الواقع كقولنا ان كان
زيد حمارا كان ناهقا ولو كان الجزء هو الثاني لم يتصور صدقها اي الشرطية مع كذبه
اي الثاني من دون ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد فانه مشتمل على المطلق
وتجويز منافاة القيد للمطلق نزول لجميع المعقولين ولغرابته انها قد يصدق
مع كذب المقدم ولو كان الجزء هو الثاني لما امكن ذلك ضرورة انتفاء المقيد بانتفاء
القيد قال العلامة الدواني رحمة الله عليه كذب الثاني في جميع الاوقات الواقعية لا
يلزم منه كذبه في الاوقات المقدرة فانها صادقة في جميع اوقات تقدير فيها حمارية زيد

زيد ثابتة له وان كانت بحسب الاوقات الواقعة مسلوبة عنه الا انه
قائم في ظنه لم يكذب بانتفاء القيام في الواقع وما قيل المحكوم به في تلك القضية
مطلق القيام لا القيام فانه انما يكذب بانتفاء مطلق القيام بخلاف النافية
فيندرج تحت ما لا يكفي وما ذكر من الاستلزام بين انتفاء المقيد والمطلق مسلم
لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف فانه انما يؤخذ على وجه اعم مما في نفس الامر
بحيث يشمل عالم التقدير ايضا غايته ما يقال ان العبارة غير موضوعة لهذه
ذلك المطلق مطابقة ولا صريحة بل تضمنا في المقيد قال بعض الاجلة ان مرجع
مفاد القضية الحملية سواء كانت مطلقة او مقيدة هو ثبوت المحمول للموضوع
في الواقع لا مطلق الثبوت والا لم يكن كاذبة بانتفائه عن نفس الامر ضرورة
ان انتفاء المقيد لا يستلزم انتفاء المطلق فلو فرضنا عدم تحقق المطلق في الواقع
يلزم عدم تحقق المقيد ضرورة فمع ان النهار موجود وقت طلوع الشمس النهار موجود
في الواقع في ذلك الوقت فلا بد في صدقها من وجود المطلق مع المقيد في الواقع
فلو لم يتحقق المطلق لم يصح هذا القيد ايضا نعم القضايا المقيدة بما هي حكاية عن نفس
الامر يدل على ثبوت شيء لشيء في الواقع بحسب الحكاية وهذا القيد لا يصلح ان
يقع بعد الشرطية فما قال ان انتفاء الثبوت التالي فهو اذا كانت القضية
شرطية والنظر خارج عن البحث وفيه نظر ظاهر فان الحكاية كما يصح عن الواقع
يصح عن عالم التقدير وفي قول الحاكي على التقدير زيد ناهض كلام تام البتة وليس
الا ان فلا بد ان يكون خبرا غايته الامر ان العبارة غير موضوعة له والمعتبر في العلوم
والصناعات ما هو حكاية عن الواقع ولا مضايقة فيه ومدار صدق القضية على مطابقتها
نقضها لا حكيت عنه لا على مطابقتها للواقع نعم لما كان الاكثر الحكاية عنه فالصدق
ذلك بل لو حكي عن عالم التقدير تقديرا ان كان كاذبا البتة فمن كذب المطلق

لا يلزم كذبه في عالم التقدير فلم يلزم كذب المقيد ليصح مطلقه الذي هو
الثبوت العالم لا الثبوت في نفس الامر هذا والله اعلم بالصواب فيل بالفرق
بين القضية المطلقة والمقيدة بان الاول حكاية عن الثبوت الواقعي والثاني
عن الثبوت على التقدير ولا يلزم من كذب الاول كذب الثاني لان الاول
ليس مطلقا للثاني واعترض عليه بعض الاساتذة بان الفرق بحكم على لو كان مطلق
القضية واحد ينطبق على سائر القضايا والله اعلم بالصواب ومثال ذلك يعني
شبهة معدوم النظير ان فرض شبهة بان معدوم النظير الذي هو مقيد ثابت
لزيد فلا يصح (?) ان مطلقه الذي هو المعدوم غير ثابت له فلا يلزم الخلاف بمثل
ذلك الجواب فان مطلقه المعدوم راجع الى كونه لا نظير او لنفس زيد دون ثابت
في ضمن ثبوته وان جعل المعدوم رابطة بان يكون معناه زيد ليس له نظير او شئ
الشبهة فلا ينحل بذلك بل يحتاج بما اجاب به الشيخ من انه ليس مقيدا للمعدوم
فان المعدوم الرابطي غير مستقل مغاير بالذات للمعدوم المستقل هذا والله اعلم
اقول في نصرة اهل المنطق محقق الاصل وهو انهم جوزوا منهم العلامة الدواني
رحمه الله تعالى استلزام شيء لنقيض والنقيضين وعليه مدار القياسات الخلفية
بناء على جواز استلزام المحال محالا وشبه ذلك في مواضع عديدة منها في
جواب المغالطة العامة الورود المشهور ان المدعى ثابت والا يكن ثابتا فنقيضه
ثابت وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا وان ثبت فلك
كان نقيضه ثابتا فلا يرد ان نقيض كل شيء من الاشياء ثابتا وان ثبت فلك لكان
كان رفعه وهو ليس شيء فعلى تقدير ثبوت النقيض لا يثبت بل يرتفع
شيء على انه اذا فرض المدعى غير ثابت فلا نفي هذا الدفع فان نقيضه او الذي منه
الثبوت الذي هو الشيء اذ لا لزوم لكونه المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء

اي وان لم

من الاشياء او قضيه ما ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء
ثابتا وكلما لم يكن قضيه ما صادقه كان المدعي ثابتا هف فثبت المدعي قال
بعض الاساتذه رحمه الله تعالى ان بطلان هذا العكس انما يوجب بطلان النتيجه الموجب
لبطلان احدى مقدمتي القياس او هيئته لا لبطلان نقيض المدعي حتى يثبت المدعي
فهذه المغلطه ليست عامه الورود بل انما يتوجه على قاعده انتاج اللزوميتين
اللزوميه والانعكاس الموجبه الكليه كنفسها وهذا الكلام جيد على تقرير المشهور
وربما يقرر بان المدعي ثابت لان عدم ثبوته ملزوم لثبوت شيء من الاشياء
بذلك القياس فيكون ملزومه ملزوم شيء من الاشياء فيكون ملزوما لهذا
القضيه الملزومه لعكسها وهو باطل فيكون الملزوم الذي هو عدم ثبوت
المدعي باطلا فيكون المدعي ثابتا وهو المطلوب وتقرير جواب المصنف
انا لا نسلم بطلان عكس النقيض فان المقدم فيه محال فمن الجائز ان يستلزم
ثبوت المدعي الذي هو مناف له وهذا ليس منعا مجردا بل له سند جيد وهو
ان عدم ثبوت شيء ملزوم لارتفاع النقيضين المدعي ونقيضه وهو مستلزم لاجتماع
النقيضين فيكون ملزوما لاحدهما الذي هو ثبوت المدعي فيصدق عكس النقيض
بلا ريب فما قال بعض الشراح ان عكس قولنا لو كان المدعي ثابتا كان شيء
ثابتا محال ومنع الصدق ومع الجزم بصدقه على مذهب القدماء والمتأخرين
لا يفيد الجزم بذلك فذلك العكس باطل قطعا والمنع مكابره ضعيف لانه
عكسه على طريقه القدماء قولنا كلما لم يكن شيء ما ثابتا لم يكن المدعي ثابتا وهو لازم منه
بوجه مثل العكس المتقدم ولا تنافي بين اللزوميين الموجبتين والكاذب بالبيان
منافيين نعم عكسه على طريقه المتأخرين نقيض لكنه لا اعتداد به في الشرطيات
على ما سبق انه لا فائده [illegible] باب القضيه في الصورتين ان اخذت

شيء ثابتاً في نفس الامر على تقدير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شيء في الاعتبار وعلى ذلك

يرتفع النقيضان ايضاً واني اخذت جزئية فالنتيجة ايضاً كذلك فلا ينعكس

بهذا العكس ولا يخفى ان هذه المقدمة مسلمة كلية عندهم وعلى التسليم بدل

المغلطة ايضاً المعتبرة في الكلية المقادير الممكنة الاجتماع عندهم وهذا القدر محال

الاجتماع فلا يضر عدم لزوم التالي كلياً وقد اجيب بان الشيء الماخوذ في

الاصل والعكس مختلف بالعموم والخصوص فالعكس كلما لم يكن ذلك الشيء

ثابتاً كان المدعى ثابتاً فنظر اما اولاً فلان الشيء الماخوذ في الاصل العام

ضرورة ثبوت الاعم عند ثبوت الاخص فيجب ان يكون العكس ايضاً

واما ثانياً فلانا نضم الى تلك المقدمة صادقة اخرى ونقول كلما لم يكن شيء

ثابتاً لم يكن ذلك الشيء ثابتاً وكلما لم يكن ذلك الشيء ثابتاً كان المدعى ثابتاً

فينتج مانتج واما ثالثاً فلانا نضم الى النتيجة مقدمة صادقة ونقول كلما لم

يكن المدعى ثابتاً كان هذا الشيء ثابتاً وكلما كان هذا الشيء ثابتاً كان شيء ثابتاً

فكلما لم يكن المدعى ثابتاً كان شيء ماخوذ فيه مطلق البتة فيقع عكس نقيضه يجب

اخذ التالي الذي في قوة المهملة سالبة كلية هو يحمل مقدماً ونقيض المقدم

تالياً فيلزم ما منع قطعاً وههنا كلام طويل تركناه مخافة التطويل هذا والله

اعلم بالصواب ولنمهد قبل تمهيد ذلك نقول لو كان الشرط قيداً في المسند

للجزاء كما يشعر اليه اهل العربية لزم اجتماع النقيضين فيما اذا كان المقدم

بلزوم مالها ادخل الصدق في قضيتان تالي احدهما موجبة والاخرى سالبة كقولنا

اذا لم يثبت شيء في الاعتبار فزيد قائم واذا لم يثبت شيء منها فزيد ليس بقائم

فنقول اهل العربية قد قالوا بان الشرط في موجبة التالي قيد لثبوت القيام

الكائن فيه له الخ فقد ورد السلب على القيد وثبوته وسلبه نقيضان قطعاً

قطعاً وان كان قيداً للسلب فهو سلب مقيد ولكونه اخص من سلب المقيد صدق سلب
المقيد ايضاً وبهما نقيضان والى هذا اشار بقوله فان قولنا زيد قائم في وقت
عدم ثبوت شيء من الاشياء يناقض قولنا زيد ليس بقائم في ذلك الوقت
وهو بديهي وبتقريرنا هذا اندفع ما قال بعض الشراح من انهم ارادوا بكون
الشرطية قيداً للمسند انه قيد للثبوت في موجبة التالي وللسلب في سالبة التالي
ونقيض المقيد سلبه لا السلب المقيد كما ان نقيض الاتصال رفعه لا اتصال
الرفع اما اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين النسبتين لا يلزم ذلك فان
نقيض الاتصال رفعه لا اتصال اخرى اتصال كان تاليه منافي تالي الاول مثل
اولا واعترض عليه بان اجتماع النقيضين انما يلزم اذا كان المراد بالثبات
الثبوت في نفس الامر وهو ممنوع وانما المراد الثبوت على التقدير فلا تناقض بين
قولنا زيد قائم على تقدير عدم ثبوت شيء وزيد ليس بقائم على ذلك التقدير كما
لا تناقض بين المتصلتين المذكورتين واجاب عنه بعض الاساتذة في مكاتبة
رحمه الله تعالى ان فيه خلطاً بين الشرطية والحملية فانه ان اراد بالثبوت على
التقدير ثبوت النسبة على تقدير اخرى بان يكون الحكم بين الثبوت والتقدير فمسلم
انه لا تناقض ولكن ذلك بعينه مذهب الحكماء وان غيرت العبارة وان اراد
ثبوت محمول التالي لموضوعه بان يكون مصححاً للسكوت عليه لكن على تقدير
فمم انه لا تناقض كيف وقد ورد السلب على ذلك الثبوت وسلبه نقيضان
ضرورة وان كان مكابرة هذا والله اعلم بالصواب واعترض ايضاً بان
اجتماع النقيضين انما يستحيل اذا لم يكن القيد محالاً والقيد ههنا محال الذي
ان في الشرطية المذكورة فقد يجتمعان على تقدير المقدم المحال ولا يخفى سخافته
فان اجتماع النقيضين نفسه مع [illegible] عنه محال بالضرورة واما في

شرطية ولبس الحكم في التالي فلا حكاية فلا شرطية لما حكي عنه هذا والله اعلم
بالصواب فمذهب المنطقيين هو الحق قال في الحاشية انتاج القياس مبني على انه
ضروري وانما يتم على نظم طبيعي على مذهب اهل المنطق بخلاف ما ذهب اليه
اهل العربية ومثله قال بعض الاساتذة رحمه الله تعالى الفاضل [illegible]
انما يتبع اذا كان الشرطية على ما فهمه اهل المنطق دون اهل العربية فان ثبوت
لشيء لشيء على التقدير لا يلزم من انتفاء ذلك الثبوت انتفاء التقدير اللهم الا
بملاحظة لزومه للتقدير وهذا كلام مبني على انه انما نبه والله اعلم بحقيقة الحال
الموضوع ان كان جزئيا لم يقل علما لينتقل نحو هذا قائم ولانه حقيقة او لفظا فتخصيص
بالملفوظية فالقضية شخصية ومخصوصة وان كان كليا فان حكم فيها بلا شرطية
زيادة لعموم والخصوص فمهملة عند القدماء وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية
فطبيعية والفرق بين موضوع الطبيعية والمهملة ان المهملة ربما يلاحظ من حيث الاطلاق
بان الاطلاق قيد للملحوظ بل للملاحظة فقط فيسري اليها احكام الافراد
اصلا لانها احكام بالنظر الى الخصوصية وربما يلاحظ من حيث هي مع قطع النظر
عن العموم والخصوص والاطلاق والتقييد ولا تقييد فيها لا في الملاحظة ولا
في الملحوظ ويجري فيها احكام العموم والخصوص فالمهملة بالاعتبار الثاني موضوع
المهملة وبالاعتبار الاول موضوع الطبيعية ويعبر عن هذه المرتبة بالماهية من
حيث الاطلاق وبشرط الوحدة الذهنية ومن حيث العموم وهذا اعتبارات
وعنوانات والمعنون واحد وان حكم على افراده الكل او حيث
البيان على الافراد فان بين كمية افراد الموضوع كلا او بعضا فمحصورة
ومسورة وما به البيان اي بيان الكمية يسمى سورا وقيد بكل السور في جانب
المحمول نحو الحيوان كل انسان اي مسمى المنحرفة ونفصلها مع قلة الجدوى في المطولات

في المطولات وان لم يبين بكمية الافراد فمهملة عند المتاخرين اعلم ان القدماء
لم يعتبروا الا لان اعتبار الجزئية يغني عن اعتبارها لكن ما نقل المصنف سيد
منه فالوا انها تلازم الجزئية بل الظاهرة يدل على ان القول بالتلازم
بينهما انما وقع من المتاخرين وليس كذلك فان الشيخ قد صرح في تصانيفه بالتلازم
ثم يرد عليهم انها لا تصلح لملازمة الجزئية اذ انه تصدق في مادة الطبيعة
ايضا وما قال المحقق الدواني رحمه الله تعالى عليه من ان الافراد المعتبرة في
الجزئية اعم من الاعتبارية والحقيقية ففي امثال الانسان كلي تصدق بعض
الانسان كلي فمع كونه خلاف مصرحاتهم لا يفي بالمصنف فانه ربما يحكم
فيها باحكام لا تسري الى الافراد حقيقية كانت او اعتبارية كقولنا
الانسان موضوع المهملة فالحق ان القول بتلازم المهملة والجزئية مردود
اذا ما قيل اعلم ان مذهب اهل التحقيق كالمحقق الدواني واتباعه ان الحكم
في المحصورة على نفس الحقيقة لكن من حيث الانطباق على الاشخاص ويثبت
منه الى القدماء خلافا للمتاخرين اذ عندهم على الافراد لانها اي الحقيقة
هي الحاصل في الذهن حقيقة اي من غير واسطة في العروض فهي معلومة بالذات
لانه الحصول في الذهن والجزئيات معلومة بالوجه اي بواسطة معلومية الحقيقة
بناء على ان الوجه في العلم بالوجه معلوم بالذات وذا الوجه بالوجه واذا
كان من شرط الحكم تصور المحكوم عليه فليست الافراد محكوما عليها الا كذلك
اي بالوجه وكانت الحقيقة محكوما عليها بالذات ثم ههنا ايجاب الاول
ما اورده بعض الشراح وقال لا افقه ما ذا يريدون من ان ارادوا بالطبيعة
من حيث الانطباق على الافراد هذا المركب التقييدي فهو باطل والا يلزم
ان لا يكون كل موضوع مركبا وان ارادوا [illegible] مرتبة من مراتب الماهية فهي اما عبارة عن

على الماهية من حيث وجودها في الذهن لوجوب سريانه الى الافراد بالوضع وعلى هذا يحصل
القضية المحصورة في الذهن وايضا في ثبوت المحمول لهذه المرتبة كلام اذ الظاهر
ان المحمول لا يثبت الا لموجود خارجي واما بعبارة عن الموجود خارجي وظاهر ان الموجود
فيه نفس الماهية او الافراد وعلى الاول يصير القضية مهملة وعلى الثاني لا يصلح للحكم
على رأيهم فان قلت لعل في الخارج مرتبة سوى الماهية من حيث هي والافراد
يعبر عنها بهذا المركب التقييدي قلت فهي اما معنى كلي مشترك في جميع الافراد
او في كل فرد معنى مغاير لما في الفرد الاخر فعلى الاول يصير القضية مهملة وعلى
الثاني حاله كحال الافراد ايضا ملخصا ولا يخفى ما فيه من الاختلال فان في الخارج
ماهية بحيث يصلح الانطباق على الافراد فهي مرتبة اخص من موضوع
ثم تقدم منه مهملة المتأخرين ولكن لا يضرنا وان ثبت زيادة في تسبيع
التقسيم من رأس فنقول الموضوع اما جزئي حقيقي او كلي ولو ان كان ذا افراد
ولها اعتبارات ثلثة الاول نفس الشيء من حيث هي والثاني المتجاوزة في الذهن
بحيث لا يمكن سرايته احكام الافراد ويعبر بالماهية بشرط الوحدة الذهنية الثالث
المتجاوزة المتحدة مع الافراد ذهنا او خارجا محققا او مقدرا وهذا الاعتباران
احصان من الاول فالجزئي موضوع الشخصية والكلية بالاعتبار الاول موضوع
المهملة وباعتبار الثاني موضوع الطبيعية وباعتبار الثالث موضوع المحصورة و
المتأخرين فتأمل وكن على البصيرة وتوكل على الله فانه اعلم بالصواب الثاني
ان الافراد وان لم يكن مقصورا بالذات لكنها ملتفت اليها بالذات فان في علم
الشيء بالوجه الوجه متصور بالذات وذو الوجه ملتفت اليه بالذات ولا شرط
للالتفات الحصول بالذات كما ظن بل الحصول بالعرض والالتفات بالذات
كاف للحكم وقال ميرزا جان ان لم يكن ذي الوجه ملتفتا بالذات الوجه

الوجه بلتفات من حيث اتحاده مع ذلك الوجه فمع كونه بعيدا عن عبارتهم مما
للضرورة كما لا يخفى والجواب بان المحكوم عليه يجب تصوره بالذات ولا يكفي
الالتفات غير تام فان ذلك لم يبرهن عليه بل الذي لا بد منه للحكم الا التعقل
وذلك بالملاحظة او الالتفات حاصل وقال ميرزا جان ان حصول الوجه غير
حصول ذي الوجه فهو مجهول مطلق بالذات لعدم تعلق العلم به حقيقة وتعلقه
بالعرض والمجهول المطلق يمتنع عليه الحكم فالطبيعة محكوم عليها بالذات دون الافراد
وبناء على هذا قال لا بد ان يحصل الموقوف او لا بنفسه بحسب الكسب ثم يطلب تصوره
بوجه اخر حدا كان او رسما غير سديد فانه ان اريد بالمجهول المطلق ما لا يحصل
بوجه ولا بنفسه فلا نسلم ان المتصور بالوجه مجهول مطلق وهو ظاهر وان اراد
ما لا يحصل بنفسه وان حصل بوجه فلا نسلم امتناع الحكم عليه كيف وذلك ليس
ضروريا ولا مبرهنا عليه بل هو اول النزاع والتفريع عليه بناء فاسد على فاسد
هذا والله اعلم بالصواب وان قلت ان الوصفان قد يتنافيان كقولنا كل نائم
مستيقظ فكيف يصح ثبوت المحمول المنافي لحقيقة الموضوع لها والتزام
ذلك بالعرض بعيد عن الانصاف كيف وليس وصف الموضوع متحدا مع
الاشخاص حتى يثبت وصف المحمول والرابع انا نجد ضرورة في بعض الموارد
بالثبوت بالذات وانكار ذلك مكابرة فلا بد ان يكون المحكوم عليه
بالذات الاشخاص الجنس اي كل واحد من الاشخاص والطبيعة لتحققها
في البعض فقط دون الكل فيكون المحمول عرضيا للموضوع فلا يقع مسلكه
ربما يقال الجواب ان حقيقة الموضوع قد يكون معروضة للمحمول بالذات اذا
كان نوعا للاشخاص والاشخاص بواسطتها كقولنا الانسان حار بالحس او
بواسطة امر مساو كما اذا كان [illegible] النوع كقولنا ما جنب ليس مبدأ مبل

لا يناسب الحرف في نفع مسئلة برهانية ثم في بعض القضايا ليس الامر كذلك
فيلزم عدم وقوعها مسئلة برهانية فتامل الا انه ليس بقوله وربما يمنع اي انه لو
كان كذلك اي الحكم على الحقيقة لا يقتضي الايجاب وجود الحقيقة حقيقة فان
الايجاب يقتضي وجود المثبت له هو المحكوم عليه حقيقة اي التالي باطل اذ قد
قد يكون عدمية كما في المعدولة بل سلبية كما في السالبة الموضوع فالحق ان
الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة الا ترى الى الوضع
العام والموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه هو موضوع له حقيقة الجواب
ان انحصار المثبت له والمحكوم عليه ممنوع كيف وان مفاد الايجاب هو الثبوت
مطلق سواء كان بالذات او بالعرض وكل حكم للافراد ثابت للطبيعة في
الجملة ولو بالعرض فيكون صالحة لكونها محكوما عليها بالذات مع عدم صلوحها
لكونها مثبتا بالذات واما انه لما دام له وبالذات للطبيعة او للفرد ثم
زايد على الحقيقة فتامل وقد يقال في نفع هذا يلزم ان يكون النتيجة دائما
مخالفة في الثبوت بان يكون في المقدمات بالذات وفي النتيجة بالعرض
كقولنا الانسان اعمى وكل انسان متحرك فينتج بعض الاعمى متحرك مع ان الضرورة
تحكم بالتوافق والجواب بالتزام ذلك والحكم بكون الضرورة ضرورة الوهم
ثم الحق ان القضايا المستعملة في العلوم يحكم فيها بالثبوت بالذات اي من
غير واسطة في العروض وانكار ذلك بعيد عن الانصاف كيف الثبوت بالعرض
ليس ثبوتا حقيقة ولا يحصل اليقيني الدائم الا بعد حصول اليقيني الدائم الا
بعد حصول اليقيني بالواسطة على ما تقرر عندهم وثبوت المحمول للموضوع في
كثير من المواضع عرضي فان الموضوع ربما يكون عرضا ذاتيا معدوما في الخارج
الحق ان الحكم في القضايا المتعارفة [illegible] افراد كما عليه المتأخرون ويمكن

ويمكن تطبيق عبارات الشيخ عليه ايضا ولعل الاول كاف للحكم هذا واعلم بالسور
المحصورات الاربع الموجبة الكلية وسورها كل ولام الاستغراق وقد عد اسماء العدد كما
منه وهذه الائمة لو كانت افراده وهو في خبر الخفاء عند اصحاب اللغة والموجبة
الجزئية وسورها بعض وواحد والسالبة الكلية وسورها لا شيء ولا واحد ووقوع
النكرة تحت النفي فانه يفيد الاستغراق وضعا لا عقلا كما زعم المصنف في المسلم
فان نفي النكرة صحيح باعتبار بعض الافراد عند التحقيق والسالبة الجزئية وسورها
ليس كل اذا كان المقصود منه رفع الايجاب الكلي وليس بعض اذا لم يقصد به رفع الايجاب الجزئي
والاسوار للسلب الكلي وبعض ليس وفي كل لغة سور مخصوص وهو ظاهر تبصرة قد جرت
عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب والاشهر تلفظها اسماء كما
كالمقطعات القرآنية هذا المخالف لرسم الخط فان الاصل ان تلفظ كما كتب في
العدول بلا منزوره غير سديد قال الفاضل اللاهوري الاشهر التلفظ بهما
بسيطتين وهو الاظهر ويدل على ذلك انهم يعبرون بالجيم الجيمية والباء البائية
دبالحلية اذا ارادوا والتعبير عن الموجبة الكلية مثلا اجراء الاحكام عليها
جردوها عن المواد رفعا عن المراد لتوهم الاختصار في تلك المواد فالوا كل ج ب
اربعة اختصارا في العبارات والا يحصل تلك الفائدة في كل موضوع فليحقق
احكامها في مباحث الاول ان الكل يطلق بمعنى الكلي تارة مثل كل انسان
نوع وبمعنى الكل المجموعي تارة نحو كل انسان اي مجموع افراده لا يسعه
هذا الدار بمعنى الكل الافرادي تارة اي كل واحد واحد بدلا كان اتفق منها
او اجتماعا والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهرا والاول لا يسري اليه
احكام الافراد اصلا بخلاف الاخيرين لصدق الثاني في المثال المذكور
دون الثالث وفي قولنا كل [illegible] يشبعه هذا الرغيف لصدق الثاني

والمعتبر في الهندسات والعلوم هو المنع الثاني والمنتاف عليه هي المحصورة
واما الاولى فطبيعية والثانية شخصية ان كان المضاف اليه جزئيا نحو كل زيد
حسن او مهملة ان كان كليا كما في امثال المذكور فان مجموع الاشخاص يحتمل
الزيادة والنقصان لا كما ظن انها شخصية مطلقا او مهملة مطلقا كذا في
الحاشية والقضية التي اشتملت على البعض المجموعي مهملة اتفاقا الثاني ان
ح لا يعني بها ما حقيقته ح والا لما تناول نحو كل كاتب انسان ولما انتج
الشكل الاول لعدم الاندراج ولا يعني ما هو موصوف به اي بح بان يكون
جزءا له او عرضا والا لما تناول مثل كل انسان حيوان ولم ينتج الشكل الاول
بل يعني ما هو اعم منهما وهو ما يصدق عليه ح صدقا ذاتيا او عرضيا وذلك الافراد
قد يكون حقيقية وهي ما يكون خصوصيته من غير اعتبار المعتبر سواء كان فردا او حصة
وهي القضايا التي اعتبارية كالافراد الشخصية والنوعية وبهذا اجيب عما قال الكاتبي
ح حينئذ او عرضا عاما او فصلا بعيدا فالحكم عليها جميعا وان كان نوعا او خاصة له
او فصلا قريبا فالحكم على الاشخاص فقط ليدخل فيه نحو كل نوع كذا او يكون مفهوم
مطلقا على سائر القضايا وح لا حاجة الى ما اجاب به شارح المطالع من ان الكلام
في القضايا المستعملة في الحكمة وورود النقض خارج عما نحن فيه وقد يكون اعتبارية
وهي ما خصوصيته بمجرد الاعتبار كالحيوان الجنسي فانه اخص من مطلق الحيوان وبهذا
دفع الشيخ النقض عن الكلية القائلة بان شيئا اذا حمل على شيء وحمل ذلك الشيء
على ثالث يجب حمل الاول على الثالث بان الجنس محمول على الحيوان وهو على
زيد مع ان الجنس لا يحمل على زيد بان الحيوان المحمول عليه الجنس اخص من مطلق
الحيوان والمحمول على زيد هو نفس الحيوان فلم يتكرر الواسطة ومن ههنا ظهر عدم
انتاج الطبيعية في كبرى الشكل الاول [illegible] نفي [illegible] هو انهم قالوا ان المجموع

المجموع فی المحصورات هو نفس الکلی والموضوع هو الشیء من حیث الاتصاف
بالکلی الاتصاف وهو عبارة اخص من الاول ویلزم ان لا ینتج الکلیة فی کبری الشکل
الاول ولا مخلص الا بنیة الافراد بها او بانکار کون المحمول نفس الشیء فتامل
فیه فتوکل علی الله فانه اعلم بالصواب الا ان المتعارف فی الاعتبار الثالث
الاول من الاتصاف وهو الحقیقة الاعم فی الحصة والفرد لا المقابل للحصة کما ظن
حتی یحتاج فی ادخال نحو الوجود کذا الی التکلف بل بالوجود الخاص ثم الفاء
ای اعتبر صدق عنوان الموضوع علی ذاته بالامکان العام الذاتی لا الا
ستعدادی کما زعم المحقق الطوسی وتلمیذه العلامة حتی یلزم عدم صدق نحو
کل انسان حیوان لدخول النطفة فی کل انسان علی ان النطفة لا تستعد الا
ن تبقی فانها لا یبقی صورتها ان ماد المستعد یجب عند وجود المستعد له و
للمنافی فیه مجال حتی یدخل فی السواد الرومی والشیخ اما وحده مخالفا للعرف
واللغة ای لعدم اعتبار کل البعد والاحمدیه الشیخ ایضا مخالف لهما وعنی
صدقه ای العنوان علیها بالفعل فی نفس الامر فی الوجود الخارجی او فی
الفرض الذهنی بمعنی ان الفعل یعتبر ایضا فیما ان وجودها بالفعل فی نفس الامر
محققا او مقدارا قوله بالفعل فی نفس الامر متعلق فیکون کذا ای بالعنوان
لو اوجدا ولم یوجد فالفرض انما هو فرض الوجود لکن الاتصاف فی نفس
الامر بالفعل لا فرض الاتصاف فالذات الخالیة عن السواد دائما ان
کانت یمکن لها الاتصاف بالسواد لا یدخل فی کل السواد علی رای الشیخ
ومن قال بدخولها علی رایه کشارح المطالع واتباعه فقد غلط فی فهمه ...
فی عبارات الشیخ بعض الذات المعدومة التی الوجود بالفعل فی نفس الامر
بعد فرض الوجود وامثل ... اجمع ای الشیخ بعد ما حقق ان المراد صدق العنوان

بالفعل على الامر على قال هذا الفعل ليس قبل الوجود في الاعيان فقط فزمان
بل المقصود منه انه من حيث هو موجود في الاعيان ذات الصفة هو على انه
يكون للشيء وهو موجود بل من حيث معقول بالفعل موصوفا بالصفة على ان
العقل اي في وجوده بالفعل يكون كذلك سواء وجد ام لم يوجد فيكون في ذلك
كل ابيض معناه كل واحد منها يوصف عند العقل اي بحال وجوده بالفعل
انه ابيض دائما او في وقت اي وقت كان انتهى محب المتاخرين اي المعتبر
فرض العقل اتصاف الافراد بالعنوان مطلقا كان او غير مطابق حتى
دخل في كل ابيض السواد والمجردات وقالوا هذه حقيقة الحقيقة واما الخارجية فلا
بد فيها من صدق العنوان بالفعل فورد عليهم انه لا يصدق بذلك وقيد بالامكان
فورد عليهم خروج نحو كل ممتنع معدوم فلاجل دفع ذلك شارح المطالع ان الشيخ
انما اعتبر فرض الاتصاف بعد كونه ممكنا في نفس الامر فلا يلزم عدم صدق جميع
الكليات فان ح الذي ليس ب مما يمتنع اتصافه ج في نفس الامر اذا كان
لازما او ذاتيا له وقال او فرق بين مذهب الفارابي والشيخ الا في العبارة فان
الفارابي اكتفى بامكان الفعل من حيث انه ممكن والشيخ اعتبر من حيث
انه ممكن ومفروض بالفعل لا من حيث انه ممكن فقط ولكن ان كل ذلك ناش
من قلة التدبر في كلامه فان مقصوده الافراد التي اتصف في نفس الامر
بالفعل بعد فرض الوجود بالبياض سواء كانت موجودة في نفس الامر او
معدومة داخلة في كل ابيض وما هو غير موصوف به دائما موجودا كان او
معدوما ولكن ممكن به البياض غير داخل وان فرضه العقل متصفا به غير مطابق
بخلاف مذهب الفارابي وليس المراد بالمحال حمل الاتصاف واجرا لغير حمل
وجود الافراد وفرضه لمكان الفعل من اعتبار اتصافه في الواقع بالعنوان

بالعنوان بالفصل مع نقيضه سيأتي كلامه فليرجع اليه هذا والله اعلم بحقيقة حال
عبارته ولعل الصواب اكان مكان الفارابي بالامكان الامكان الحكمي فالفرق
بين المذهبين بين والكفاية الامكان المنطقي فلا فرق في العبارة كما لا يخفى
والله اعلم بالصواب الثالث الحمل اتحاد المتغايرين في نحو من التعقل
بحسب نحو اخر من الوجود اتحاده بالذات المشهور في تفسيره علاقة بين
الشيئين بحيث يكون نسبة وجود احدهما الى الآخر من غير واسطة في العروض اي
كونهما موجودين بوجود واحد واتحاده بالعرض وهو علاقة من الشيئين بحسب
نسبة الوجود الى احدهما اولا وبالذات وبواسطة الى الآخر بالعرض ومغايرة
قيام مبدأ احدهما بالآخر او انتزاعه بمقايسته الى امر او بلا مقايسة او قيام
مبدأيهما او انتزاعه عنه وقالوا الاول مختص بالذاتيات والثاني بالعرضيات
ويرد عليه ورده ظاهر الانتقاض باتحاد الاجناس بالفصول وبالعكس فان
الجنس عرض عام للفصل كما ان الفصل خاصة له مع كون الاتحاد بالذات
ولا يمكن الجواب اذا نسب الى النوع فهو وجود للجنس والفصل بالذات
واذا نسب الى الجنس فهو وجود للفصل والنوع بالعرض وكذا اذا نسب الى الفصل لان
الوجود الواحد انما يعرض لهما من حيث هما واحد على ما بينهم كما تقدم فالوجود
واحد شيء واحد ذلك الواحد بعينه الجنس والفصل فالوجود منسوب اليهما
بالذات وايضا لم يدل الى الآن دليل على ذلك الاختصاص بل ذلك لان
تفسير الاتحاد بالذات بالعلاقة التي بها نسبة وجود احدهما الى الآخر من
غير واسطة في العروض ويكون تلك العلاقة من غير افتقار يختص بالذات مع
حصر في اتحاد الذات بالذاتيات بخلاف اتحاد الجنس والفصل فانه
بافتقار من الفصل ولا يرد اتحاد اللوازم المقدمة بملزوماتها فان وجود اللوازم

انما هو بالنظر الى المفهوم بواسطة في الوصف هذا والله اعلم بالصواب واعترض
بعض الشراح على الاكتفاء بالوصف بان مدار الحمل لما كان قيام المبدا فحاشا ان
المشتق يكون محمولا دون المبدا بل هو اولى بالحمل لكونه منتزعا عنه بالذات
والمشتق بواسطة والمبدا المنضم اولى من المنتزع لكونه موجودا بالذات
ولا يخفى سخافته فان الحمل بالوصف ليس عبارة عن الانتزاع او الانضمام بل نحو
علاقة خاصة بها بين وجود احدهما الى الاخر وذلك مفقودة في المبادي ان وجدت
والمشتقات نعم قيام المبدا وانتزاعه امارة لتحقق تلك العلاقة بين المشتقات اذا
تحققت على ان ليس بين المبدا والمشتق فرق الا بالاعتبار بانه ان اخذ بشرط
لا كان مبدا وان اخذ لا بشرط شيء كان مشتقا علمت ان المبدا غير صالح
لنسبة وجود موضوع اليه بلا ريب هذا والله اعلم بالصواب وهو اي الحمل
ه ان يقتضي به الموضوع نسبة المحمول يعني ان الموضوع نسبة عنوان حقيقة المحمول
اعلم ان الموضوع والمحمول فيه شيء واحد وهو مقصود على انحاء الاول ان يلاحظ
بلحاظ واحد ولم يكن هناك شيء من الكثرة وح يمتنع الحمل والثاني ان يلاحظ
شيء واحد بلحاظين من غير ان يوخذ اللحاظ قيدا وح يمتنع الحمل خلافا للصدر
المعاصر للمحقق الدواني لان الحمل نسبة وهي تستدعي تغاير الطرفين وانكار
ذلك مكابرة صريحة وتكرر الالتفات لا يصير الشيء اثنين ما لم يقيد بها والثالث
لا بد للحمل من الالتفات الى الطرفين وفي الممتنع تكرر الالتفات من غير تكرر
الملتفت اليه وما قال بعض الشراح من انه ان اريد انه لا بد من الالتفات الى الموضوع
والمحمول في آن واحد فذلك يبطل الحمل ضرورة ان النفس لا يلتفت الى الشيئين
في آن واحد وان اريد انه لا بد من الالتفات اليهما مع فصل زمان لطيف
وح يمكن الالتفاتات الى شيء واحد من غير تقييد فان القضية لا بد فيها من الالتفات

ثم الالتفات الى النسبة وهي لا تلتفت اليها الا بالتفات الطرفين بان
يكونا واسطة في عروض الالتفات لها فيجب ان يكونا ملتفتين الى نفس النسبة
وذلك لا يبالي في الوجه المحض بالضرورة واما ان النفس لا تلتفت الى
واحد الى امرين فليس شيئا بينا بل هو جواد انه ليس مسلما على اطلاقه هذا والله اعلم
بالصواب الثالث ان يلاحظ شيء واحد بلحاظين بان يعتبر بقيدين متغايرين
سواء كان ذلك القيد التفاتا او غيره وح يصح الحمل قطعا وقد يكون غير مفيد
وقد يكون مفيدا بل وقد يكون نظريا بالنظر كما اذا عنوان شيء واحد بعنوانين
متغايرين مفهوما متباينين في بادي الرأي كقول المحققين الوجود هو الواجب
او يعتبر فيه اي في الحمل على مجرد الاتحاد في الوجود ويسمى الحمل الشائع وحاصله
ان الموضوع نفسه او فرده فرد المحمول وهو المعتبر في العلوم وقد مر في بحث الكليات
فتذكر وينقسم الحمل الشائع بحسب كون المحمول ذاتيا للموضوع او عرضيا له الى الحمل
بالذات والعرض وقد ينقسم الحمل باعتبار نسبة المحمول الى الموضوع اما بواسطة
او بواسطة فهو الحمل بالاشتقاق او بلا واسطة وهو المقول على فهو الحمل بالمواطاة
والاشبه ان اطلاق الحمل عليهما بالاشتراك اللفظي لان حقيقة الاول
الحلول والثاني الاتحاد في الوجود وليس بينهما امر جامع حتى يكون حملا اعلم
ان كل مفهوم موجود امكاني او معدوم يحمل على نفسه بالحمل الاولي لعدم مصداق
النسبة وكل مفهوم على نفسه والقول بان الايجاب يقتضي وجود الموضوع
لعله مخصوص بالحمل الشائع وهنا كلام ان سلب الشيء عن نفسه محال
لان صدق نقيضه واجب الى في الجنسية واما استحالة سلب الشيء عن نفسه
في الحمل الشائع فيحتاج الى وجود الموضوع فاما المعدوم فيسلب عنه الاشياء باسرها
وهذا ايضا بناء على ان صدق الموجبة يستدعي وجود الموضوع واعلم ان سلب الشيء عن

نفسه فيما اذا كان الحمل ذاتيا او لازما حمل مطلقا اذا كان الموضوع موجودا
والا ففي الدائمتين والوصفيات فقط فان الدليل التام تام بالفعل صادق
هذا والله اعلم بالصواب ثم ان طائفة من المفهومات الشاملة مبدءها يجب حمل على نفسها
حملا ثابتا على الضرورة كالمفهوم والممكن العام ونحوهما وطائفة لا يجب
ذلك الحمل بل يحمل عليها نقائضها لعدم قيام مبدءها بها كاللاجزئي واللا
مفهوم قال بعض اجلة المتأخرين وبكل هذه وضع ضابطة وهي انه كل كلي مبدءه
متكرر النوع فهو محمول على نفسه والا فنقيضه محمول عليه اما الاول فلان عروض
الشيء للشيء يستلزم عروضه للمشتق منه من حيث انه مشتق منه وعروض مبدء
الاشتقاق للامر يستلزم حمل مشتقه عليه واما الثاني فلانه لو لم يكن كذلك
لكان محمولا على نفسه لامتناع ارتفاع النقيضين وحمل الشيء على نفسه يستلزم
عروض مبدء الاشتقاق لها وهو يستلزم عروضه لنفسه فيكون متكرر النوع
وهو خلاف المفروض انتهى ويرد عليه ورودا ظاهرا ان قوله عروض الشيء
لمبدء الاشتقاق يستلزم لعروضه للمشتق منه ممنوع وكذا عروض الشيء للمشتق
غير مستلزم العروض للمبدء كالمبدئية فالاشتقاق العارضي للمبدء دون المشتق
هذا والله اعلم بالصواب ومن ههنا اعتبر في التناقض اتحاد نحو الحمل فوق
الوحدات الثمان المعتبرة لصدق الموجبة الاولية والسالبة المتعارفة نحو
الانسان النوع واللاانسان ليس بانسان وههنا شك مشهور هو ان الحمل
محال لان مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره والعينية تنافي المغايرة والمغايرة
تنافي العينية ولا بد للحمل منهما اجيب بان هذا القول يبطل لنفسه لان فيه ايضا
حمل نعم دال بل بان الدعوى لنه اي الحمل ليس بموجب الدليل فان قيل لا
ويقال لو كان ممكنا عاما فاما ان يكون ج على ب او غيره وكلما كان كذلك فاما

فانما هو معتبر او ممتنع والثاني باطل بناء على المقدم مثلا والايجاب انما هو كل لو كان
ذا مغالطة فهذا الجواب خارج عن قانون التوجيه ولو كان مستند لدعوى
نقض الحمل كما نقيضه عبارة السيد بان يكون منه ذلك فله وجه وحمله
ان الموضوع متحد مع ب باعتبار مغاير باعتبار والتغاير من وجه لا ينافي الاتحاد
من وجه نعم يجب ان يوصف المحمول لا بشرط شيء حتى يصدق فيه امر الاتحاد
والمغايرة وقد سبق تحقيقه فتذكر ولما فرغ عن تحقيق الحمل وتقسيمه اراد ان
يبين مصداق الحمل المتعارف وقال والمعتبر في الحمل المتعارف صدق
مفهوم المحمول على الموضوع بان يكون ذاتا له او وصفا قائما به او منتزعا
عنه باضافة او بلا اضافة كثبوت زوجية الخمسة بناء على ان المعدومات
كلها موجودة في نفس الامر لا تستلزم صدق قولنا الخمسة زوج بعدم تحقق
مصداقه وهو الخمسة بان ينتزع منه الزوجية الا ان فيه كما ان الدليل اشهد
ان ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له وادعوا فيه الضرورة ورد عليهم
النقض بامثال زيد موجود وزيد معدوم فاجاب المحقق الدواني عن هذا وثبت بالاستلزام
وغير المصنف هذه القاعدة تبعا لصاحب افق المبين وقال ثبوت
شيء لشيء في ظرف فرع تحققه بما ثبت له وتقريره قال في الحاشية فان الوجود
من حيث انه صفة متأخر عن الامر الموجود فان مرتبة العارض الى عارض كان
متأخرا عن مرتبة المعروض ولكن تحقق معه بلا زمان بل بالذات ويستلزم
لثبوته في ذلك الظرف ولما اشتهر صاحب افق المبين انتقاضه بامثال
كل انسان حيوان وزيد ممكن قال ومنقض طبيعة الانسان الكلي الى قوله
النظر الى تقرر الموضوع ذا الاستلزام لوجوده اما باعتبار حصص الكلي فقد
مشى على هذه الكلية كما في بابا وكان المحمول الوجود ولوازم الماهية وقد

يكون على الوجه الخاص بالنسبة اليها كما في الواجب تعالى سوى الوجود ولوازم الماهية وقد يكون
على الاستلزام بالنسبة اليها فقط دون الوجهية كما في الذاتيات والكلام
مقتضاه من حيث انه مطلق الربط الا كما في الوجهية ثم قال واما من لم يرض
بالجعل البسيط فيجوز ان يمتنع الوجهية ويكتفي بالاستلزام ولا يخفى ما فيه من
الخلف ولهذا قال بعض الشراح من ان مقتضى المطلق لا يتخلف عن الخاص
لان ذلك مما لا دليل عليه كيف ومقتضى مطلق البسيطة الكونية وقيد منه
خصوصية الارضية ومقتضى احد النقيضين الوجوب وخصوصياته الامكان
بل لان الوجهية عبارة عن المعلولية ولا يقال كون المطلق معلولا دون الخاص
ومن ههنا سمعتهم يقولون الامكان العام مستلزم للامكان الخاص ودون العكس
على انه لا وجه للعدول عما هو المشهور وبالجملة كلامه سخيف غاية السخافة
هذا والله اعلم بالصواب قوله اي من الثبوت ما ثبت اي ثبوت الامر في نفسه
محقق وهي الذهنية الكاذبة مقدارا اي غير معتبر التحقق سواء كان محققا او مفروضا
فهي الحقيقة الذهنية وامر خارجي محقق وهي الخارجية او مقدارا اي لك المعنى و
هي الحقيقة الخارجية او مطلقا سواء كان ذهنيا او محققا او مقدارا او خارجا
كذلك وهي الحقيقية على الاطلاق كالقضايا الهندسية والحسابية قال السيد
المحقق قدس سره الشريف القضية ان حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع الخارجي
محققا او مقدرا فخارجية كالقضايا الطبيعية او الذهني المحقق او المقدر
كقضايا هذا الفن فذهنية او مطلق فحقيقية كالقضايا الهندسية ولا اجد في
تغير الاصطلاح الى ما ذكره المصنف وتكثير مفهومات القضايا فائدة معتدة
به قال صاحب افق المبين الحملية ان حكم فيها على الثبت فبتية وان حكم
فيها على تقدير ثبوت العنوان فغير بتية وهي مساوقة للشرطية واما البتة

واما السالبة فلا تستدعي الموضوع بل قد تصدق بانتفائه فما منع انه ليستفهم
يقولون موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة قال الشيخ المقتول هذا الحكم
صحيح في غير المحصورات واما فيها فلا لان عقد الوضع يستدعي وجود الافراد
يستدعي السالبة فالموجبة فيها اخص او مساو بخلاف السالبة واجابوا
عنه بان عقد الوضع تركيب تقييدي لا يقتضي الوجود اصلا ورد عليه ورود
ظاهر ان النسبة التوصيفية تنادي على الثابتة والكافي ذلك تكارة على
ان التوصيفية في معنى الاخبارية في استدعائها قيام الصفة بالموصوف
والفرق بكون الثابتة حكاية دون الاولى وقيام الصفة اي استدعى وجود
الموصوف فكلاهما سيان وفيه ما فيه والله اعلم بالصواب ثم تحقق مفهوم
السالبة في الذهن لا يكون الا بوجوده في الذهن حال الحكم فقط ضرورة ان
ما لا يتصور بالذات لا يحكم عليه هذا على رايه واما على راي المتاخرين
فلا بد من تصوره ولو بالوجه الثانية المحال من حيث هو محال ليس صورة
في العقل والا لكان موجودا فيكون ممكنا فهو معدوم ذهنا وخارجا
وانما هنا بتنبيه اي في اجل ان المحال لا صورة له في الذهن ان كل موجود
في الذهن حقيقة اي بالذات احتراز عن الممتنع الموجود بوجهه فموجود
في نفس الامر اذ الحاكم على الوجود النفس الامري كان الامتناع وقد
ارتفع واعلم ان نفس الامر بمعنى الاول وجود الشيء في حد ذاته مع قطع
النظر عن اعتبار المعتبر وهو اعم من الوجود الذهني من وجه لوجود الكواذب
في الثاني وجود الشيء ولوجود الاول في الخارج وهو اعم منه مطلقا وعليه مدار المبني
ولذلك ما نفع المحاسبة في ان قالوا ان الموجود في الذهن اعم من وجه من الموجود
في نفس الامر فلعلها [illegible] ان الكواذب كذلك وجه الثلثة كما كان تحقيقها يخفى

الانتزاع الممكن موجودا في حد ذاته الا مع قطع النظر عن الانتزاع بخلاف
الصوادق محمول عليه فلا يحكم عليه اي على المحال الحكم ايجابا بالامتناع وسلبا بالوجود
الا ان لكن يحكم عليها اذا كان من الممكنات المتصورة وكل يحكم عليه بالحقيقة
هي الطبيعة المتصورة اذ كل متصور ثابت في تلك الاعتبار الكلي ثابت فلا
يصح عليه الحكم من حيث هو هو بالامتناع وما يجد ذكره في سلب الوجود او
الامكان نعم اذا لوحظ الامر الكلي باعتبار جميع افراده المحققة او بعضها يصح
عليه الحكم بالامتناع مثلا لكونه ثابتا لما لا يتحقق بالذات فله بالعرض
وذلك ان الحكم على ما تقدم فالامتناع للطبيعة بالعرض وذلك صادق بانتفاء
المراد لكونه ثابتا لها بالذات وثبوته لشيء يستلزم لانتفاء عن نفس
الاثر وهو اي حيث ما تقرر ما ذكر لا الكمال بالقضايا التي محمولاتها منافية
للوجود نحو شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق
يمتنع عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق بهذا اللفظ خارج عن
المبحث على ما لا يخفى وتحقيق المقام اي في هذه القضايا بحث الكلام لان
الاول ان هذه القضايا منعقدة مع انه حكم فيها على ان ما ليس بمتصور بكونه
الموضوع محالا الثاني انها منعقدة مع عدم صدق العنوان لا بالفعل
ولا بالامكان اذ ليس شيء في نفس الامر متصفا بشريك الباري واجتماع
النقيضين الثالث ان هذه الموجبات صادقة مع عدم وجود الموضوع فان
اراد المصنف الاعتذار عن الاول كما تقتضيه ظاهر كون كلامه وعبارته
في المسلم فالجواب صاف وتقريره ان الحكم كما يبنى على الطبيعة من حيث
الانطباق على الافراد الباطلة وهي حاصلة في الذهن بالذات ومرآة
لملاحظة الافراد وان لم يكن حصول بحذة منها فيكون متصورا بالذات لحصوله

يحصل له عقيدة وهو كاف للحكم عليه ولا احتمال لكونه جوابا عن الثاني كما هو ظاهر
والكافي معضوده الجواب عن الثالث كما نطق به اكثر الشراح ولظهور
قوله واما الذين اه فلا يكاد يتجه لان الاشكال انما كان في جهة ان هذه
الموجبات صوادق مع انه ليس لما يثبت له المحمول لها وجود اصلا ولكن
محكوم عليه بحقيقة الطبيعة لا يخفى بذلك على ان للطبيعة من حيث الاتحاد مع الاشخاص
للوجود انها اصلا على ما لا يخفى هذا والله اعلم بالصواب اما الذين قالوا ان
الحكم على الافراد حقيقة فمنهم من قال وهو شارح المطالع انها اي هذه القضايا
لو اخذت بهذا الوجه لكان جوابا عن الايراد الثالث ولكن ظاهر عبارته يدل على
انه نقض الجواب عن الثاني ولا يخفى انه غير وارد لان الموجبة والسالبة يتساويان
في انتفاء عقد الوضع كيف لو لم يشترط فيهما ذلك لا يشمل الانحصار في كون الاشياء
من الاشياء بحجر ولزم كون الافراد موضوع السالبة اكثر من موضوع الموجبة فالنقض
الذي نقض منهما والجواب الحق ان يقال ان المعتبر في صدق العقد ان يعتبر العقل
صدقه على الافراد بعد فرض وجودها وان كانت محالة بالفعل في نفس الامر
مع قطع النظر عن الاختراع او بالامكان لك وهو حاصل فيما نحن فيه ولا يلزم
الاتصاف الحقيقي بالطبيعة في نفس الامر غير ممكن ولا محذور فيه ولا ريب
انه يحكم لان كل مفهوم اذا التفت الى مفهوم سيعقد القضية موجبة صادقة كانت
او كاذبة ثم بعد ذلك اذا لاحظ العقل نسبة الاشياء الى الممتنع يحكم بالنفي
الصادق فانكار الانتفاء مطلقا اذا لا صادقة صادق للضرورة وكذا الامتناع
ضرورة السلب فلو لم يكن ثابتا لكان مسلوبا بالسلب البسيط والوجوب مسلوب عنه
بالضرورة فيصير ممكنا هذا خلف ومنهم من قال انها وان كانت موجبات صادقة
لا تقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق ولا يخفى انه مقام

للضرورة فبطلان الرابطة الايجابي مطلقا يستلزم وجود الموضوع واستغناء القضية
دون الحكم والحق ما عرفت سابقا ومنهم من قال ان الحكم على الافراد الفرضية المقدرة
الوجود في القضية الحقيقية كانه قال مثلا ما يتصور بعنوان شريك البارى و
يفرض يصدق اى هذا العنوان عليه ممتنع في نفس الامر ولا يذهب عليك
انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف فان الامتناع
متحقق وثابت في نفس الامر بخلاف الافراد فانها فرضية محضة هذا
انما يرد لو جعل القضية بتية فلو جعلت غير بتية كما هو ظاهر كلام المحقق الدوانى
فلا يرد بل يرد عليه انه خلاف ما يساق اليه الذهن فتدبر الثالث انه
يضاف ان كان خارجيا ففي الخارج وان كان ذهنيا ففي الذهن هذا ما
هو المشهور واستدل به بعض اجلة المتاخرين على ان الصورة موجودة في
الخارج وقال لها اعتبارات اعتبارها من حيث قيامها بالذهن ومعروضيتها
للعوارض وبهذا الاعتبار موجودة في الخارج لذلك يترتب الاثار
عليها واعتبارها من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض وبهذا الاعتبار
معلوم وموجود في الذهن ولم يحفظه ان الذهن ايضا متصف به فان حصول
التشخص يستلزم لحلول الطبيعة على ما صرح به الفاضل المحمود الجونفورى وايضا
يترتب عليه الاثار وهى لوازم الماهية فالصورة المتشخصة ومعلومها لوازم حقيقى
المقام ان المعلوم بالضرورة نحو من الوجود واثاره غير لوازم الماهية ويقال انه الحق
انى رحمه بعد التفتيش يظهر نحو وجود بحيث لا يترتب تلك الاثار الضرورية
وان كان يترتب عليه اثار اخر ولوازم الماهية كالجسم الغير المتحيز ولذلك ان الصورة
الذهنية لا يترتب عليه اثار الماهيات فان صورة الجسم غير متحيز وصورة النار
غير محرق فكيف تكون موجودة ذهنية اذ لا نعنى بالوجود الذهني الا هذا اما مطلق الا

الاثار نعم اى لا يخلو عنه موجباً واما الاتصاف الانضمامى الخارجى ان اريد
به كون الموصوف فى الخارج بحيث انضم اليه الصفة فى البين اى ذلك لا
يستدعى وجود الصفة فيه بمعنى الحايز اى لا يترتب عليه اثار المهية المذكورة
بل البرهان يستدعى على ذلك اللهم الا ان يراد بالوجود الخارجى خارج الاذهان
سوى كون الموصوف فح لا ينفع لبعض الادلة وان اريد كون الموصوف فى
الخارج بحيث ينضم اليه الصفة فيه نعم اى لا يكون بين الخارج والذهنى
انحصار فان فى الحايز اى بكون الموصوف فى الخارج بحيث ينضم اليه الصفة
لا يترتب عليه الاثار كما فى اتصاف النفس بالصورة العلمية هذا كله اى
اريد ما بالاتصاف الحلول مطلقا وان اريد به بحيث يحمل المشتق الحال
على المحل فاتصاف الذهن ليس اتصافا لا شبهة فى ان الخارج بكلام المبنى
يستلزم لوجود الصفة فيه ولا شبهة فى الحضارة بين الخارج والذهنى فان قلت
يحمل على الذهن مشتق الصورة وهو العالم فيكون الذهن متصفا بها قلت الصورة
علمية ومنشا لحصول صفة انتزاعية وهى العلم والادراك فى الذهن متصف
بها ويحمل مشتقها عليه لا مشتق الصورة كيف ومشتق صورة الحرارة الحار والبرودة
البارد ولا شبهة فى امتناع حملها عليه فتامل فيه واحفظه لكلك لا تجده فى غيرنا
والتوكل على الله سبحانه فانه اعلم بالصواب بخلاف الاتصاف الانتزاعى
وهو ما كان بانتزاع الصفة فانه لا يستدعى وجودهما فى ظرف الاتصاف
بل يستدعى ثبوت الموصوف فقط لمطلق الاتصاف الخ بل كل الانضمامى
والانتزاعى لا يستدعى ثبوت الصفة فى ظرفه اى فى ظرف الاتصاف بل ثبوت
الموصوف واما مطلق الثبوت اى ثبوت الصفة سواء كان فى الذهن او فى
الخارج نفسه او بما فى مطلق الاتصاف فانه لا يمكن موجودا فى نفسه يحمل

ان يكون موجود الشيء ثابتا ليس ضروريا ولا مبرهنا عليه بل الضرورة شاهدة
بان الوجود في الاذهان العالية وذلك لانه يحقق اتصاف الموصوف
بها ان ههنا اشكال وهو ان الاتصاف نسبة وهي فرع وجود المنتسبين
فلا بد من وجود الصفة في ظرفه اجاب عنه السيد المحقق قدس سره الشريف
وتبعه المحقق الدواني انه فرق بين نفس الاتصاف ووجود الاتصاف و
المحقق في الخارج نفس الاتصاف والمستدعي لوجود المنتسبين هو الثاني
فقط ووهم صاحب الحبس ان كون نفس الشيء في ظرف مع عدم تحقق
وجوده غير معقول فان الوجود هو الكون ورجع عن الطريقة القويمة وتبعه
المصنف رح وقال والاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يجب تحقق الصفة
فيه لانه نسبة وكل نسبة تحققها المنتسبين بل هو متحقق في الذهن والكائن في
الانضمامي الخارجي الموصوف متحد مع الصفة في الاعيان كالجسم والابيض
وفي الانتزاعي الخارجي متحد بحسب الاعيان كالسماء والفوقية اعلم ان مقصود
السيد السند قدس سره الشريف تحقق نفس الاتصاف في الخارج تحقق الموصوف
بحيث يصح منه الصفة فان انكر الواهم هذا المعنى فقد خالف الضرورة
وهو الاجهل فنزاع لفظي ثم انه ما ذا يقول في الانضمامي الخارجي فانا نقول ان
نفسه في العين دون وجوده نفسه اعتراف الفرق بين تحقق وجوده او نفسه
تحقق وجوده منه ايضا فيم كونه ضروري البطلان يفضي الى التسلسل المحال
هذا والله اعلم بالصواب النكتة الرابع ان المتاخرين اخترعوا قضية وسموها
سالبة المحمول وهو انها مغايرة المعدولة وفرقوا بين موجبها وسالبها بان
بالتحقيق ان السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب اي السلب المحمول عن
الموضوع ثم معناها ثم ... وفي سالبة المحمول يتصور الطرفان ويحكم

ويحكم بالسلب اي بسلب المحمول عن الموضوع ويرجع ويجاب في ذلك السلب على الموضوع
ومعنا لم يخرج بسبب است وماوراي هذا القيد ما ذا يريدون اي ارادوا ان
السلب خارج عن المحمول كما يقتضيه كلام شارح المطالع ايجابا غير متعلق بل هي
راجعة الى السالبة وان ارادوا انه جزء من المحمول ويجعل مجموع السلبية
والمحمول عليه فقد رجعت الى المعدولة لكنه اللهم الا ان يقال المعدولة لما كان
السلب عن النسبة السلبية جزء من المحمول هذا والله اعلم بالصواب وحكمها اي صدق
الايجاب فيها لا يستدعي الوجود اي وجود الموضوع كالسلب بل السلب اي
السلب اي السالبة المحمول يستدعي الوجود كالايجاب ويتحقق حكمه بان السالبة
الايجابي مطلقا يقتضي الوجود فالفرق بينها وبين الموجبات الاخر بحكم فان الشيخ
وانما اوجبنا ان يكون الموضوع في القضايا الايجابية المعدولة موجودا لا لانه
غير حال بنفسه ذلك ولكن لان الايجاب يقتضيه وذلك ان يصدق لو اذا(?)
كان نفس غير حال يقع على الموجود والمعدوم او لا يقع الا على الموجود ومن ثمة اي
من اجل ان مطلق الايجاب يستدعي الوجود لم يذهب المحققون الى عدم استدعاء
تلك الموجبة بل قيل في الحواشي القديمة الحق انها قضية ذهنية الظاهر انه
اراد به الحقيقية وجميع المفهومات التصورية موجودة في نفس الامر كشفا او
تقديرا لان كل مفهوم يحكم عليه احكام الايجابية ولا قلنا انه مغايرة لما عداه او
معلوم الباري فلا بد له نحو من الوجود في نفس الامر وايضا يمكن الاستدلال
بان كل مفهوم متصور بكنهه للمفارقات فلا بد من وجوده في اذهانها وكل
موجود في الذهن موجود في نفس الامر فيها وبين السالبة فلا يلزم بحث الصدق في
لان صدق السالبة بدونها انما كان في مادة موضوعها معدوم وقد ثبت
وجود كل موضوع فلا مانع من صدق تلك الموجبة وفيه ما فيه فيقبل اولا يتأتى ذلك

جاز في المعدولة ايضا الجواب لمنع ذلك لا يفرا ولا نقول بالاختصاص وثانيا

انه مال ذلك الا بين ان السالبة الخارجية وكذلك الموجبة الحقيقية فلازم وهي لا تصح

الا اذا ثبت سلب كل ما السلب عن الافراد الخارجية الافراد المقدرة وذا

في حين الخفاء فان الظاهر ان السلب الطرا في عن الافراد المحقق والموجود لا يثبت

للافراد المقدرة ولا يخفى ما فيه فان المحقق لم يصرح في الحواشي القديمة بتلازم

السالبة الخارجية لتلك الموجبة الحقيقية بل نقل مراده فلازم الحقيقيتين والدليل

متعلق عليه وهو كاف لتصحيح القواعد لا يقال ان السالبة الحقيقية قد تصدق

بانتفاء الموضوع عن نفس الامر محققا او مقدرا بخلاف تصدق الموجبة للتي

البرهان قد دل على وجوب جميع المفهومات وفيه ما فيه هذا والله اعلم مراده

وثانيا بان افراد الموضوع قد يكون ممتنعة فكيف يصدق الموجبة الحقيقية الا انه

امكان الاتصاف وما قال ان ذلك ليس ينافي النقيض والحقيقة غاية ما يلزم عدم

صدق نحو كل حيوان ماشي وهو لا يضر كما لا يضر عدم صدق كل انسان كا

غير سديد لانه لا يلزم عدم صدق كل موجبة فانه فرض افراد ج الذي ليس ب

دائما فكيف يكون ب فلا بد من اشتراط امكان الاتصاف او ما ان وجه ولا

يخفى ما فيه فان المراد بالافراد ما يصدق عليه العنوان بالفعل او بالامكان

فيجوز ان يكون ج الذي ليس ب دائما فكيف يكون ب مما يمتنع صدق

ج عليه في نفس الامر وذلك لا يستدعي امكان الاتصاف فتامل فيه فان

للبحث فيه مجالا قال المحقق الدواني في الحاشية الجديدة ان طبائع كل

مفهوم موجود في نفس الامر فيكون النقيض والموجبة والطبيعية وان المقصود اثبات

التلازم بين طبيعية السالبة المحمول والسالبة يرد عليه وروده ظاهرا انه انما يتم

لو ثبت سلب كل ما السلب عن الافراد للطبيعة وهو في حين الخفاء فكيف وسلب

وسلب الكلية عن افراد الانسان صادق مع امتناع ثبوته للطبيعة وايضا ذلك
لفي للتصحيح القواعد هذا والله اعلم بالصواب ولما فرغ عن تحقيق الموجبة الكلية
اشار الى تحقيق بواقي المحصورات واذا حققت الايجاب الكلي فقس سائر
المحصورات من الجزئية السالبة والكلية فالكل ما اعتبر في الموجبة الكلية
كذا اعتبر في الجزئية بعضها وكلما اعتبر في الموجبة ايجابا اعتبر في السالبة سلبا
ثم قد يجعل حرف السلب جزءا من طرف موضوعا كان او محمولا فتسمى القضية
معدولة وهي معدولة الموضوع ان كان جزءا منه او معدولة المحمول ان كان
جزءا منه او معدولة الطرفين ان كان جزءا منهما فمحصلة وان لا يجعل جزءا
من طرف هذا ما عليه المتاخرون والقدماء قالوا ان كان جزءا من المحمول
فمعدولة والا فمحصلة وما راى هذا العبد المتعذر للاصطلاح فائدة كما لا يخفى
نظيرا عمى اما معدولة معقولة لكون السلب جزءا من مفهوم محمولة ومحصلة لفظية
لعدم كونه جزءا من لفظه وقد يخص اسم الموجبة بالمحصلة والسالبة بالبسيطة ولما
كان بين الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة نوع اشتباه اراد بيان الفرق
وقال وهي اعم من الموجبة المعدولة المحمول اذ كلما ثبت سلب ب عن ج صدق
سلب ب عنه والا ثبت ب وهو جمع بين المتنافيين ولا عكس لجواز كون
ج معدوما فيما ثم قد يتاخر فيه الرابطة عن لفظ السلب في الثلاثية او تقديرا
في الثنائية واشار الى الفرق بينها وبين الموجبة السالبة المحمول بقوله وفي
الموجبة السالبة المحمول الرابطة لفظا او تقديرا والسلب متوسط بينهما
بخلاف المعدولة كما لا يخفى في نفس الامر اما واجبة ان كان ضروري التحقق
او ممتنعة ان كان ضروري اللاتحقق او ممكنة ان لم يكن ضروري التحقق واللاتحقق
وتلك الكيفيات اذا كانت الايجاب مرادا عنها فقال الشيخ واعلم ان

حال المحمول في نفسه عند الموضوع التي بحسب ما نأخذه وبحيا وما العبارة التي كيف
هي له ولا التي يكون في كل نسبة للمحمول عند الموضوع بل الحال التي للمحمول
للموضوع في النسبة الايجابية في دوام صدق او كذب او لا دوامها ليسمى مادة
فاما ان يكون الحال هي ان المحمول يدوم ويجب صدق ايجابه فيسمى مادة الوجوب
كحال الحيوان عند الانسان او يدوم ويجب كذب ايجابه ويسمى مادة الامتناع
كحال الحجر عند الانسان او لا يدوم ولا يجب احدهما ويسمى مادة الامكان
كحال الكتابة عند الانسان ثم هذه الحال لا تختلف في الايجاب والسلب فان
القضية ان لم يوجد للمحمول لها هذه الحال بعينها فان المحمول لها تكون متحققة عند الايجاب
وان لم يكن ايجاب وقد ذكر صاحب افق المبين حيث قال ان المادة للنسبة
قطع النسبة والقطع ليس له كيفية في الواقع بل الكيفيات في النسبة انما هي للسلب
ففي السلب الضرورية ليس النسبة ضرورية بل رفع النسبة الضرورية وقال بعضها
هذا لا يجب الا في الثاني في اختلاف الجهة بل العكس كل موجبة مثلها ورد
عليه ورود ظاهر اي انه لا يسلم كون السلب نظريا لان الدعم ان القطع ليس له
كيفية كيف وليس مفهوم ما قالها عن المواد الثلث قال الشيخ في الاشارات
واعلم ان النسبة الضرورية غير النسبة الضرورة وان النسبة الممكنة غير النسبة
الامكانية وان النسبة الوجودية اللاضرورية بلا دوام غير النسبة الوجودية بلا دوام
فالمنع اي ان كل نسبة متحققة في نفس الامر باحدى الثلث ولكن
اصطلاحها على تسميتها اذا كانت للايجاب بمواد هذه او الله اعلم والدال
عليها اي على تلك الكيفيات سواء كانت للايجاب او للسلب الجهة
وما اشتملت عليها اي على الجهة تسمى موجهة ورباعية البسيطة ان كانت جهتها
ايجابا فقط او سلبا فقط ومركبة ان كانت ملتئمة منهما اي من الايجاب

متحققة

من الايجاب والسلب المعتبرة في التسمية للجزء الاول فان كان موجبا سميت
موجبة وان سالبة والاشتمال عليها فمطلقة وتنقسم بحسب الجهة وهي اي الجهة
اي وافق الجهة المادة ما يكون ملازمة لها والا يكون منافية لها كما في
قولنا كل انسان حيوان بالوجوب ولا شيء من الانسان بحجر بالوجوب
صدقت القضية والا يوافق كذبت والتحقيق ان المولف الحكمة في الجهات
المنطقية بحسب مفهوم الدال اي في المنطق يعتبر عمومها بالنسبة الى كل قضية
وفي الحكمة بالنسبة الى قضية محمولها الوجود فقط وقيل في المواقف ان الجهات
عرها والا لكانت لوازم الماهية واجبة لذاتها والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان اللوازم كالزوجية واجبة بالوجوب المنطقي
ولو كان معنى الحكم لكانت واجبة لذاتها والجواب انه فرق بين وجوب
الوجود في نفسه فانه مختص بالباري تعالى وبين وجوب الثبوت لغيره فانه
يوجد في غيره تعالى ايضا والاول محال في غير اللوازم فان اراد ذلك فا
لملازمة ممنوعة والثاني لازم في لوازم الماهية غير محال فان اراد ذلك
فالملازمة مسلمة وبطلان التالي ممنوع وربما توجه بان الجهات المنطقية
عامة من الذاتية والغيرية والمعتبر في الحكمة هو الذاتية والا لكانت
اللوازم واجبة الثبوت لذاتها وهو محال فان الثبوت انما يكون واجبا
لو كان الموضوع واجبا والا فيكون مجعولة بجعله بعد ورد بان ذلك
لا يوجب تغاير المفهوم بل انما يوجب التغاير بالعموم والخصوص وهو غير مفيد
بل بعض اجلة المتاخرين في توجيهه ان المعتبر في المنطق حال الوجود لغيره
وفي الحكمة حال الوجود في نفسه ولا يخفى الفرق بينهما ولا يخفى ما فيه فان الكل
على ان اجمال المولف كيفية النسبة التي هي وجود رابطي وصاحب المواقف

قال ثم على ان تعليل حمل البسيط المواد الحكمية كونها نفس الجهة بخلاف
الجهات المنطقية فالفرق بين وقول بعض الافاضل عن سلطان التراكيب ثم
ان المستدل لعله غير مطلع عليه وقال ايضا ان المراد مفهومات ومصداقات
تحليلها والمعتبر في الحكمة هو الثاني ولا يخفى ما فيه من السخافة فالنوانيه مطلع
في كلام السيد المحقق قدس سره الشريف في ان ارادة انها متغايران في نفس
بحسب العموم والحصول فالدليل مربوط عليه كما لا يخفى فانقلت انه يشتمل الحكمة
قلت ثم لكن ربما كانت النسبة على الدوام الداينة فكيف هذا والله اعلم بالصواب
هذا كله على راي القدماء واما على مذهب المحدثين فالمادة عبارة عن كل
كيفية كانت للنسبة اي النسبة كانت ايجابية او سلبية كدوام او ضرورة
الى غير ذلك من الكيفيات الغير المتناهية وفي نسخة اي في اجل ان المادة عامة
كانت الموجهات غير متناهية بضرورة الجهات غير متناهية وهذا كالنص
على ان الجهات عند القدماء انما هي الكيفيات الثلث والموجهة ما اشتمل
على احديها لا كما زعم الاكثرون ان النزاع انما هي في المادة دون الجهة فالجهة
عند الكل الدال على الكيفية انه كيفية كانت والحق هذا العبد عفى الله له
الحق ما ذكره المصنف ويؤيده كلام الشيخ حيث قال في الشفاء الجهة لفظة
تدل على النسبة التي للمحمول عند الموضوع فيعني انها نسبة ضرورية او لا ضرورية
فيدل على ما كل وجود وقال الجهات ثلث واحد يدل على استحقاق دوام
الوجود وهي الواجبة والاخرى يدل على دوام استحقاق اللاوجود وهي الممتنعة
والاخرى يدل على انه لا استحقاق دوام الوجود وهي الجهة الممكنة والفاضل
شرح الشيخ الجهة العامة في المطلقة حيث قال قال لينه الكلية من المطلقة
اذا اخذت بالفهم في التعارف من القول الغايات الى شيء من ذلك وهي المستوفاة

المستعملة في العلوم فانها تنعكس وان اخذت على ما يحصل في نفس الامر فانها
لا تنعكس ثم فسر المنعكسة بما حاصله العرفي العام وقال في الاشارة واما سائر
ما فيه شرط الضرورة والذي هو دائم من غير ضرورة فهو اصناف المطلق الغير
الضروري وقد ذكر في التعليم الاول القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة هذا
والله اعلم بالصواب فهي اما راجع الى الموجهة فيكون تقسيمها على مذهب المتاخرين
او الى القضية فيكون تقسيما على كلام المتقدمين اي الحكم فيها ما تحتمل الانفكاك
مطلقة اي من غير تقييدها بالوصف والوقت فضرورية مطلقة وهي غير
الضرورية الازلية وهي ما حكم فيها بضرورة النسبة ازلا وابدا او ما دام الوصف
وهي تحتمل على ثلثة اوجه الاول ما يكون الوصف فيه شرطا الثاني ما يكون الوصف
فيه علة موجبة الثالث ما يكون زمانه ظرفها والمعتبر هو الاول فمشروطة عامة
او في وقت معين فوقتية مطلقة او في وقت غير معين فمنتشرة مطلقة او بعدم
الانفكاك فهي مطلقة من تقييدها بالوصف ما دام ذات الموضوع موجودة فدائمة
مطلقة وهي غير الدائمة الازلية وهي ما حكم فيه بعدم انفكاك النسبة ازلا وابدا
او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها اي كون النسبة واقعة في نفس الامر
فمطلقة عامة او بعدم استحالتها ويلزم سلب ضرورة الجانب المخالف فممكنة
عامة او بعدم استحالة الطرفين ويلزم سلب الضرورة عن الطرفين فممكنة خاصة
اعلم ان الامكان يجيء على معان سلب ضرورة الطرف المقابل وهو العام والعامي
فيشمل الواجب والضروري بشرط الوصف وسلب ضرورة الطرفين وهو
الخاص والخاصي وهو لا يشمل الواجب بل الضروري بشرط الوصف وسلب
الضرورة مطلقا ذاتيا كان او وصفيا وقتيا كان او منتشرا وهو الامكان
الحقيقي وسلب الضرورة الذاتية عن الطرفين في المستقبل وهو الامكان الاستقبالي

ثم ان مقابل كل ضرورة امكان هو نقيضها وسيرد عليك تفصيله وقد اعتبر تقييد
العامتين والوقتيين المطلقتين باللادوام الذاتي فحصل المشروطة الخاصة و
والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة لف ونشر مرتب وقد اعتبر تقييد
المطلقة العامة باللاضرورة واللادوام الذاتي فحصل الوجودية اللاضرورية
والوجودية اللادائمة وهي المطلقة الاسكندرية لان الاسكندر فهم من لفظة
المطلقة في كلام المعلم الاول هذه القضية تكملة لمباحث الموجهات فيها
مباحث الاول المشهور تعريف الضرورية المطلقة بانها يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة وفيه
شك من وجهين الاول انه اذا كان المحمول هو الوجود يلزم عدم منافاة الضرورة
الامكان الخاص لان الوجود ضروري لموضوعه ما دام موجودا وهو ممكن خاص
والاول العالم ممكنة واجبا واجيب بالفرق بين الضرورة في زمان الوجود
والضرورة بشرط الوجود والمتحقق فيما محموله الوجود الثاني والمعتبر في الضرورة
هو الاول فلا يلزم صدق تلك القضايا وفيه نظر اما اولا فلان الممكن الموجود محفوف
بالوجوبين وجوب من العلة في زمان وجوده ووجوب له بشرط الوجود والمعتبر
في الضرورية مطلق الضرورة ذاتية كانت او غير ذاتي واما ثانيا فلان الشيخ
قال في الاشارات الضرورة قد تكون على الاطلاق كقولنا الله تعالى حي
وقد تكون متعلقة بشرط والشرط اما دوام وجود الذات او دوام كون الموضوع
موصوفا بما وضع معه او بشرط وصف محمول او وقت معين او غير معين والضرورة
بالشرط الاول والثاني بالاعتبار عن الضرورة المطلقة التي لا يلتفت فيها
الى الشرط فقد لبس كان القضا في نفي اشتراك الاخص والاعم او اشتراك حقيقي
بحيث لا ادرج الشرط في المشروط اي لا يكون للذات وجود اولا

دائما ما دام الشيء كان فيه هو الملاحظ قوله هي ضرورية مطلقة فاذن الحق في الجواب
التزام صدق الضرورية الذاتية وفي الحكمة التي حكم فيها بالضرورة الذاتية
ومنع صدق الامكان الخاص فان الامكان الخاص المنطقي اخص من الحكم لا
سلب الاعم اخص واورد عليه بانه يلزم حصر في الازلية التي يحكم فيها بالضرورة
الحقيقة ازلا وابدا فلا يكون الضرورية المطلقة اعم منها لانه لما لم يجب وجود
الموضوع لم يجب له شيء في وقت وجوده اذ امكن ارتفاعه يمكن ارتفاع
الثبوت فيكون الضرورية منحصرة فيما موضوعه الواجب ولا يخفى ما فيه فان
الواجب في صدق الضرورية وجوب موضوعه ولو في العلة فان المعتبر فيها
الضرورة العامة فيجوز ان يكون الموضوع حادثا فيكون المحمول واجبا ما دام
موضوعه موجودا ونقض بثبوت الذاتيات للذات فانه ضروري للذات
دائما لا بشرط الوجود والا يكون ضروريا لا بشرط الوجود كان وجود الذات
شرطا لكان حيوانية الانسان مثلا مجعولة لذات الانسان فيلزم تقدم الذات
على الذاتي وهو محال فليس هذا موقوفا على بطلان المجعولية الذاتية بجعل
مستأنف او بجعل الذات وقد سبق الكلام في المجعولية الذاتية فتذكر
لشكر لله سبحانه فانه ملهم الصواب الثاني السلب ما دام الوجود لا يصدق
بدونه اذ لا بد لتحقق المعتدة من تحقق القيد فلا يكون الا انه اعم من الموجبة
المعدولة ويلزم ان لا يصدق قولنا لا شيء من العنقاء بطائر ويلزم ارتفاع
النقيضين فيما اذا كان الموضوع معدوما واجيب في الحواشي المتعلقة با
لشمسية للفاضل اللاهوري رحمه الله تعالى بان ما دام ظرف للثبوت
الذي تضمنه السلب وح يجوز صدقها بانتفاء الموضوع بانتفاء المحمول اما في
جميع الاوقات او بعضها نحو لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة في لصدق

العكس للحجة ان في هذا الشكل وفيه انه يلزم ان لا ينافي الامكان الذاتي فان
كل قمر منخسف بالفعل ينتج بالامكان وهذا غير ما يصدق
لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة ويبطل ما قالوا ان السالبة الضرورية
الازلية والمطلقة متساويتان لانه ان حمل الازلية والابدية على السلب
فمع انه لا يصدق السلب الاخص في ازلا وابدا اخص من الثبوت مادام
الذات فسلب الثبوت ازلا وابدا اعم منه مادام الذات فان السلب
الاخص اعم من سلب الاعم واذا كان بين السلبين عموم فكذا بين
ضروريتهما فان ضرورة الخاص يستلزم ضرورة العام من غير عكس فاذن
الضرورية السالبة المطلقة اخص من الازلية وبالجملة يلزم مفاسد غير عديدة
كلزوم تنافي السالبة الضرورية والمنتشرة المطلقة وعدم تقييدها باللاضرورة
الذاتية وعدم انعكاسها لا دائمة وعدم انتاج صغرى الكبرى المنعكسة
في الشكل الثاني كوجوه الصغرى غير الدائمة فيه وغير ذلك مما يخفى على المتدرب
وغاية ما يجاب ان الوجود اعم من المحقق والمقدر وفيه ما فيه من اصل الاشكال
ان الوجود الماخوذ في التعريف اعم من المحقق والمقدر وفيه ما فيه اذ الاشكال
في السالبة الموجبة المعدولة الحقيقية بانه ما فيه والحق في الجواب ان
الضرورة ما دام ذات الموضوع موجودا كناية عن الضرورة المغايرة للوصفية
والوقتية هذا والله اعلم بالصواب الثاني المشهور في تعريف الدائمة المطلقة
ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة وههنا شك وهو انه
يلزم ان لا تفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود
فان الوجود ما دام الوجود ضروري ودائم فلا يتصور بينهما تناقض قيل في حل
في الحواشي المتعلقة بشرح الشمسية للفاضل الله موردي المتبادر ان يكون المحمول

المحمول متغاير للوجود فان تقييد الشيء بزمان نفسه غير معقول فاذ ليس
هناك اي فيما المحمول فيه الوجود دوام ذاتي اصطلاحي وهذا الجواب
لا ينافي اذا انتقض بما فيه المحمول من لوازم الوجود اقول الفعال الفعال
ليس بموجود بالفعل مطلق عام كاذب فيلزم صدق النقيضة وهو دائمة
مطلقة محمولها الوجود فلا بد من حمل التوقف على غير المتبادر والا لم يكن
جامعا فاذن لا مراء عن الاشكال انه كيف الا بالتصرف في معنى المطلقة
التي نقيضها بانها ما حكم فيه بفعلية النسبة حين وجود الذات واما ما حكم
فيه بفعلية النسبة مطلقا فهو اعم منه ويلزم صدق الدائمة وكذب المطلقة
ونقيضه الدائمة وهذا وان لم يكن منصوصا في كلامهم لكن ينبغي ان يكون
مرادهم ولكن والله اعلم بحال عباده الثالث المشروطة العامة تارة تؤخذ
بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني واخرى بمعنى ضرورتها في جميع
اوقات الوصف وفي الاولى يجب ان يكون للوصف مدخل في الضرورة
فالضرورة فيها لمجموع الذات والوصف بخلاف الثانية فان الضرورة
فيها للذات لكن في زمان الوصف لكن في الكل لا بد من وقوع النسبة
بالفعل والضرورة المشروطة والوصفية فيه زايد وبينهما عموم من وجه وفيها
في ضرورة يكون الوصف ذاتيا للذات او لازما وتفارق الاولى عن الثانية
فيما كالضرورة للذات والوصف مفارق نحو كل مركوب زيد فرس
والثانية عن الاولى فيما لم يكن الوصف ضروريا فما حال المشروطة نحو كل
كاتب متحرك الاصابع الرابع ذهب قوم منهم شارح المطالع الى ان الممكنة
الدائمة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم الذي هو الثبوت
فان الثبوت فيه ربما يكون بالقوة فليست موجهة لانها اخص من القضية وقيل

الماده الحكم التقييدي فالحاصل ان الممكنة لا يتعلق بها الاذعان فلا يكون
قضية وفيه نظر ظاهر فان ابعد التسليم ان عجز الذهن عن ليس قضية لا يتم اذ ان اراد
ان الممكنة لا يتعلق بها اذعان اصلا فذلك ظاهر البطلان وان اراد
انه لا يتعلق بها الاذعان في بعض المواد فمسلم لكن لا يضر بالقضايا بلو لا ذلك
حظار الا ترى ان الامكان كيفية النسبة اي كيفية واصل النسبة الثبوت
مطلق ولو بالقوة وكيف لا وقد يقصد تصديق بالبرهان والعقل موجود
بالامكان يعتقد للسكوت بالضرورة ويحتمل للصدق والكذب ثم المتبادر
من الثبوت الثبوت على نهج الفعلية وهو لا ينصرف في الحاشية ارتد ذهني
توقف في نحو قولنا زيد حجر بالامتناع بل لوزد ونقيضان على ما ذكرنا لكن
دفع الفهم يفهم ان المعتبر قبل ذكر الامتناع هو اعتقاد الوقوع واللاوقوع
والاذعان بشيء لو يصف بالامتناع فان قلت فانه يستلزم ان احتمال النسبة عبارة عن
مطلق الثبوت اعم من ان يتحقق بالفعل او بالقوة او بالضرورة وذا موجود
ان اصل في ضمن زيد حجر بالامتناع والحمار مركوب بالامكان وهذا على النفي
في ضمن اذعانية ثم تخلف المطلق عن المقيد ولا اذعانه عن اذعانية وانما
المفقود في زيد حجر بالامتناع وامثال الاذعان بالمعنى المتبادر عن مطلقه فالمراد
بعض الاذعان فقد صح على هذا الوجه قال بعض الشارحين الضرورة قاضية
ان معنى مطلق القضية الثبوت الفعلي وهو يوصف تارة بالضرورة وتارة
بالامكان وتارة بالامتناع كيف ليس الممتنع مثلا الا تحقق الثبوت في نفس
الامر وليس الفعلية زائدة عليه وهذا المعنى كيف من المتحقق ان الامتناع جهة
القضية الكاذبة والثبوت المطلق صادق كما عرفت ولو كان يدل على ان القضية
اعم من الامتناع لما كان محتملا للصدق والكذب واعتراف هذا العبد عن الاعتراف

الانصاف فالحق ان مدلول القضية هو الثبوت المحض هو قيد بلا ضبط وتقييد
الامتناع والضرورة والدوام والامكان لم يحقق بعض منها لان نقيض تحقق المطلق
بل رفعه ولا تقييد بسلبه والاتفاق بالمقيد لا يستلزم الاتفاق بالمطلق وصدقه
لا يتوقف على جهة فرق ان الامتناع لا يكشف الا هو باطل انهما وان لا نقيضه
في النقيضة فانه اذا قيل زيد حجر واريد معنى اعم تقييد فاين نافيه النسبة
وليس الثبت ومجرد اليه فمعنى القضية الثبوت المطلق سواء كان على نهج الضرورة
او الامكان والامتناع وهو المقيد بعينه الامتناع وما هو منقولنا ليس الا
بمعنى ان ما هو كاذب بالمعنى المتبادر هو جهة بجهة الامتناع وليس القضية محتملة
للصدق والكذب الا بمعنى ان نفس مفهومه من حيث انه حكاية عن شيء
يحتمل المطابقة وعدمها وهو حاصل في المطلق الاعم واما امتناع كذب في نفس
الامر فلا ينافي كونه جزءا بل هو كله ويجوز صدقه المقيد مع كذب المطلق يجوز
السلب الجزء عن الكل وتحقق الاخص من غير تحقق الاعم بل الضرورة قاضية بان
صدق المقيد بعينه صدق المطلق ويجوز تقييد شيء بما ينافيه يجوز اجتماع المتنافيين
هذا كله ظاهر لمن له ادنى انصاف هذا والله اعلم بالصواب ثم ذلك اي
الثبوت بالامكان في اضعف المدارج لنزوله بين ان يكون وبين ان لا
يكون ومن ثمه قالوا الوجوب والامتناع والنسبة والاظهر والادنى على وثاقه الارتباط
لا دلالة الدليل على وقوع الارتباط جزما والثاني على عدم وقوعه جزما والامكان
على ضعفها لا دلالة على النزول فالثبوت المطلق الامكان يكون من الثبوت
مطلقا الذي هو مدلول مطلق القضية غاية الامر المتبادر منه اي ما دل
على الثبوت عند الاطلاق اي عند عدم تقييده بالجهات هو الوقوع على نهج
الفعلية لعدم وضع لفظ في اللغة للثبوت المطلق وذلك التبادر لا يضر في عمومه

كما قالوا انّ الوجود انه مطلق التحقق والكائن المتبادر التحقق في الخارج واذا كانت
الممكنة موجهة فالمطلقة العامة بالطريق الاولى ثم انه لا يلزم من كون
الممكنة موجهة كون المطلقة موجهة لان مفاد مطلق القضية الثبوت
الفعلي لا الثبوت بل لان الاصطلاح على ان القضية التي حكم فيها بما يتبادر عند
الاطلاق تحت مطلقة واي حكم فيها على امر زائد فهو موجهة [illegible] الرفع اي
مطلق القضية الدال على الثبوت مطلق لا يتعلق به غرض علمي فلم يبحث عنها
ولم يسم والوجه انما يتعلق بما يشتمل على المعنى المتبادر او على ما يزيد يسمى الاولى
مطلقة والثاني موجهة هذا ما يحكم به الفحص البالغ في كلمات المتقدمين ولعل
اليه يحدث بعد ذلك امر الخامس الا دوام اشارة الى مطلقة عامة و الا
ضرورة اشارة الى ممكنة عامة حال كونها مخالفة الكيفية وموافقة الكمية
لما قيد بها من الاصل لانها [illegible] اتفاق للنسبة في حيث دوامها وضرورتها يجب
فعليته ما بالفعل او امكانها من غير تفاوت في الرفع وفيه اشارة الى انهما لو
في الدلالة على قضية المخالفة فانهما دالان لزوما او ملفوظا لا يدلان على الكلية
مطابقة فالمركبة قضية متعددة لان العبرة في وحدتها وتعددها بوحدة الحكم
وتعدده اما باختلاف كيفا او موضوعا او محمولا لا دخل بها والاول موجود
ههنا فوجب التعدد السادس النسب الاربع في المفردات بحسب الصدق على
شيء وفي القضايا لا يتصور ذلك لانها لا تحمل على القضايا ولا على المفرد
وانما هي اي النسبة فيها بحسب صدقها في الواقع فالنسبتان تتلازمان في الصدق
متساويتان والتي تلازم صدق احدهما الاخرى من غير عكس فاعم واخص
مطلقا والنسبتان تتنافيان وجودا اي تنافيا ما تناقضا متباينتان والتي تتنافيان
من وجه فاعم واخص من وجه ثم المنظور في النسبة ما يحكم به معهوما انها بادي الراي

بادی الرای من غیر ملاحظة مقدمات تکلیفیة اما بناء الکلام علی الاصول الدقیقة
التی برهنت علیها فی الفلسفة کتبطلان الجزء والاتفاق فمن ذلک من تنبه
لبد تحصیل هذا الفن فلا یلیق بناء بل هذا الفن علی ما تلقاه وفی هذه ای فی
اجل ان المنطقی حکم المفهومات فی بادی الرای قالوا الضروریة المطلقة اخص
مطلقا من الدائمة المطلقة بانه کلما کان شیء ضروریا مادام الذات کان
دائما ولکن من غیر عکس لجواز الدوام بالاتفاق من غیر وجوب واما علی ما
برهن فی الفلسفة فهما متساویان فان الشیء لا یدوم بل لا یوجد من غیر وجوب بالبحث
والاتفاق وح لا یستصعب علیک استخراج النسب من الموجهات المذکورة
ولو استغربت حال الموجهات علمت ان الممکنة العامة اعم القضایا بکلها بسیطة
کانت او مرکبة فان ضرورة النسبة مطلقا ودوامها مطلقا وفعلیتها لا یجامع
مع الضرورة مقابلها واما امکان النسبة فیجوز ان یوجد من غیر ضرورة ودوام
وفعلیة واما بناء علی الاصول الدقیقة فالممکنة العامة والمطلقة العامة
متساویان لان نقیض المتساویین متساویان والممکنة الخاصة اعم المرکبات
فان تحقق النسبة من غیر دوام بل من غیر وقوع وقوع مقابلها فی حین من الاحیان
یستلزم لا دوامی الطرفین من غیر عکس لجواز لا دوامی طرفی النسبة مع عدم
وقوع احدهما واما بناء علی الاصول الدقیقة فهی مساویة للوجودیتین اللادائمتین
المطلقتین والوقتیتین لوجوب تساوی المقیدین والضروریة المطلقة اخص البسائط
فان ضرورة النسبة فی جمیع اوقات الذات یوجب دوامها فی تلک الاوقات وضرورتها
ودوامها فی اوقات الوصف الذی هو بعض اوقات الذات وفعلیتها وامکانها
من غیر عکس اما بناء علی الاصول الدقیقة فقد علمت تساوی الدوام والضرورة
والمشروطة الخاصة اخص المرکبات فان الضرورة مادام الوصف من غیر دوام

مستلزم للضرورة في وقت معين او وقت الوصف دون ما في غير دوام
واللافعلية في غير دوام والضرورة الثابتة في الطرفين في غير عكس لكن كون الضرورة
اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات مطلقا وجهة هي اخذ المشروطة
العامة مشروطة ما دام الوصف وان اخذت المشروطة بشرط الوصف كما هو المعتبر في
هذا الفن فالضرورية اخص منها من وجه وكذا المشروطة الخاصة مع الوقتية لجواز ان
لا يكون الوصف ضروريا للذات بل بالاتفاق المحض فما بال المشروطة به فلا
تصدق المشروطتان ويكون المحمول ثبوتا او سلبا ضروريا للذات فتصدق الضرورية
او في وقت لا دائما فتصدق الوقتيات واما بناء على الاصول الدقيقة فيجب
ثبوت الوصف للذات لبطلان الاتفاق فيجب المشروطة به هذا والله اعلم
بالصواب   الشرطية ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها فان
يجب تصاحبهما تلك كلية او اتفاقا فان لا يجب تصاحبهما ولكن تصاحبهما او
اطلاقا فما عن تقييد باللزوم والاتفاق فمتصلة لزومية على الاول او اتفاقية
على الثاني ويسميان مطلقة او مطلقة على الثالث وهي اعم منهما وان حكم فيها بتنافي
في النسبتين صدقا وكذبا بان لا يجتمعا او لا يرتفعا او صدقا فقط مع غير تناف
في الكذب بان لا يجتمعا ويجوز ارتفاعهما او كذبا فقط مع غير تناف في الصدق
بان لا يرتفعان مع جواز الاجتماع سواء كان تلك التنافيات الثلث عنادا
بان يجب التنافي او اتفاقا بان لا يجب ولكن تنافيا بالاتفاق المحض او اطلاقا
مع غير تقييد بالمنافية والاتفاق فمنفصلة حقيقية على الاول ومانعة الجمع على الثاني ومانعة
الخلو على الثالث وهي تباين كلا دكل منها عنادية ان كان التنافي عنادا او اتفاقية
ان كانت اتفاقا ويسميان مطلقة او مطلقة ان كان مطلقا وهي اعم منهما وربما يخص
في مانعة الجمع والخلو التنافي في الصدق او الكذب مطلقا سواء كان التنافي في

في الصدق مع التنافي في الكذب او للكذب التنافي في الكذب معه في الصدق او لا
وبهذا المعنى يكون اعم من الحقيقية وما نعت به والخلو بالمعنى الاول والمعنى بما بالمعنى
الاول منه كلها حقائق في الموجبات واما سوالبها فهي في ايجاباتها فالسلبية اللزومية
يحكم فيها بسلب اللزوم ولا يلزم السلب على هذا فقس سائر السوالب ثم الحكم فيها
اي ... على تقدير معين مخصوص منه وتشخيصه والا فليس يجوز ان يكون
حكم في غير تقدير بل لا بد للحكم من التقديرات فان بين كمية الحكم انه على جميع تقادير
المقدم او بعضها محصورة كلية اي كان الحكم على التقادير او جزئية ان كان على
بعضها واعلم ان المقدم ربما يكون مستلزما للتالي بالنظر الى نفس ذاته بان يكون
لازما له من غير مداخلة تقدير لو اركان ذلك اللزوم بالذات او بالنظر الى تعلقه
بهذا المقدم على اي تقدير يوجد يكون مصاحبا للتالي لكن لا دخل للتقادير في هذا
التصاحب فاذا اريد الحكاية عن هذا اللزوم لا بد ان يحكم باستصحاب التالي
للمفهوم على جميع التقادير اذ الحكم الشرطي من غير اخذ التقديرات غير معقول
وربما كان للتقادير دخل في ذلك الاستصحاب فاما ان يكون الاستصحاب
على جميع التقادير وذلك غير معلوم الوقوع كلية المعلوم به الوقوع هي الحاكية عن
لزوم نفس التالي لنفس المقدم الحكم على التقادير ومن زعم ان الحكم في الكلية على نفس
المقدم بما هو من غير اعتبار التقادير اخطأ اذ ان الحكم الشرطي بدون التقادير
غير معقول والجزئية الحاكمة على بعض التقادير حاكية لزوم التالي للمقدم لو اركان
اللزوم التقادير بعضا او كلا او لنفس المقدم منه بما هو مقدم فالجزئية اعم من الكلية
فاحفظ هذا فانه ينفعك في مواضع والعلم بالحقيقة عند الله عز وجل والا فليس الكمية
التقادير بل الحكم على التقادير لو اركان كلا او بعضا في نفس الامر فمهملة والطبيعية
ههنا غير معقول اذ الحكم الشرطي من غير ملاحظة التقديرات الذي كما لا افراد في الحملية

غير معقول وكون الموجبة الكلية في المتصلة منتجة وكذا في المنفصلة دائما وكون
السالبة الكلية فيهما اي في المتصلة والمنفصلة ليس البتة وكون الجزئية منهما قد
يكون وكون السالبة الجزئية قد لا يكون والحاصل بادخال حرف السلب على كون الايجاب
الكلي لان رفع الايجاب الكلي مستلزم للسلب الجزئي والطلاق لو وان واذا في
المتصلة واو واما في المنفصلة للاستعمال قال الشيخ ان شديد الدلالة على اللزوم
ومتى ضعيفة واذا كالمتوسطة قال الشيخ ههنا حروف شرط في الشرطيات
المتصلة يدل على النحو المذكور من اللزوم وحروف اخرى لا يدل عليه فالتي
يدل عليه فقط ان واذا لذلك لا نقول ان كانت القيمة قامت فتحاسب
الناس اذ ليس التالي بلازم من وضع المقدم لان ذلك ليس بضروري بل اراده
من الله سبحانه وتعالى ونقول اذا كانت القيامة تحاسب الناس وكذلك لا نقول
ان كان الانسان موجودا فانسان البقا روح والحلاد الصا معدوم ومنتبه ان
يكون لفظ ان شديد القوة في الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك واذا
كالمتوسطة ولفظ اذا كذا كان لا يدل على اللزوم البتة وكذا لفظ كلما لا
يدل ايضا على اللزوم ولفظ لما اذ نقول لما كان كذا كان كذا يصلح للامرين
ولا يوجب احدهما الشيخ مطلقا وفيه نظر فان عدم صحة اذا كانت القيمة قامت
فتحاسب الناس لا يدل عدم استلزام قيام القيمة المحاسبة الناس بل لان قيام
القيمة يستلزم الوجوب وان لا تدخل الا على مشكوك الوجوب وايضا عدم حروف
الشرط خطأ فاحش والحق ان لا دلالة لحروف الشرط الا على مطلق الاتصال
اعم من اللزوم والاتفاق هذا والله اعلم بالصواب واطراف الشرطية لا حكم
فيها لانها حال كونها اطرافا ضرورة ان ما بعد السكوت لا يرتبط لعزه
وما يقصد به الحكاية عن امر لا يكون مرتبطا بالغير وهذا ضروري والافادة مكانة

مكابرة وقال بعض الافاضل ان افتران حروف الشرط لا ينافي ان يكون الطرفان
قضية بل التركيب معه ينافيه كذا اشتمال القضية على النسبة الغير المستقلة لا ينافي
الحكم عليها مطلقا بل الحكم صحيحا فادعاء بطلانه الضرورة وما يؤيده بقول الشيخ
الجازم هو [illegible] نسبة بمعنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما بان يكون فيه هذه
النسبة [illegible] كان وكان النظر فيه لا من حيث انه واحد وجملة بل من
حيث عبر تفصيله بحو شرط وان لم يكن كل منهما حكما فسمي على التفصيل عن مراد
الشيخ من قوله اما بان يكون فيه هذه النسبة لنسبة هذه النسبة قال الشيخ واما
الشرطية فهي عند التفريق تنحل الى مخلفة انما يوجد بين اثنين منها الرابطة بعينها في
باحدهما او كليهما حرف او لفظة فيسلبهما صحة القضية من كونه تصورية جاز ان
يقال فيه انه صادق او كاذب فانك اذا قلت ان كانت الشمس طالعة وسكت
ولم تزد لا زلت فيه لك الشمس طالعة عن ان يحفظ بتصديق او تكذيب فان
هذا القول وحده لا صادق النسبة ولا كاذب وكذلك اذا قلت اما ان تكون الشمس
طالعة ولم تزد وسكت بل يحتاج في الاول ان تذكر تاليه وفي الثاني ان تذكر
معانده فهي بحيث تحمل واحد من قولين هما في انفسهما قضيتان بطل عن كل واحد
منهما كونه قولا جازما انتهى وبين الله كما حقت ما قال بعض الشراح ان الضرورة
حاكمة بان الحكم في المتصلة بلزوم النسبة والامر كما قال هذا الجليل الداني
يجوز كون المحكوم عليه غير مستقلة مخالف للضرورة لنسبة فالحق ان النسبة الكائنة
الذي في مقدم والتالي ملحوظة باللحاظ المستقل ولم يحفظ انه اذا صار
النسبة مستقلة خرج المقدم عن ان يكون قضية او لا بد لها في الاشتمال على النسبة
الحاكية وهي غير مستقلة فظني هذا في كلامه انواع من الخلل لا يخفى على من
له ادنى تامل هذا والله اعلم بالصواب ولا يلزم الحكم في الاطراف قبلة اي

كونها اطرافا فانه وذلك ليس بضروري ولا يلزم الحكم بعد التحليل اي لو حذف
ادوات الشرطية فانه الانحلال الى ما منه التركيب ولما كان التركيب
من القضايا ممتنعا فلذا التحليل اليها لا بعد اعتبار المعنى ومن ثم اي من اجل
ان اطراف الشرطية لا حكم فيها كان مناط صدق الشرطية وكذبها هو الحكم
بالاتصال والانفصال لا الحكم الذي في الاطراف كذلك فيها
حكم اذ لا يعتبر مناط الصدق مجموع حكم الطرفين بالاتصال والانفصال لامتناع
صدق الكل وكذبه من غير صدق الجزء وكذبه كما قال بعض الشراح المفهوم من
الشرطية الحكم بالاتصال او الانفصال فمناط الصدق عليه لو كان في
الاطراف حكم اولا لها كما لو التفت الى غير كلمة ساقطة كالايجاب والسلب اي كما
ان مناط الصدق والكذب الحكم بالاتصال والانفصال كذلك مناط الايجاب
والسلب الاتصال والانفصال ثم يكون كل واحد من الطرفين سببه الحمليتين او منفصلتين
او متصلتين والامثلة ظاهرة وتلازم الشرطيات وتعاندها مع قلة جدواها اي
نفعها وعدم صحته بيانها الا اذا كان الطرفان من الممكنات مبسوطة في المطولات
التي للمتأخرين فلا فائدة في الايراد تتمة لمبحث الشرطيات فيها مباحث
الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان يكون بينهما علاقة
والانحصار كل موجود بين شيئين مثلا زيد وهي ان يكون احدهما علة موجبة
للاخرى او كلاهما معلولي علة واحدة موجبة لهما واما اذا كان احد الشيئين
علة موجبة كان بينهما لزوم من جانب فقط وذو فيه بالمنفصل نقض فبعضهم كالامام
واتباعه عمموا العلاقة وقالوا لا بد لتلازم احد الامرين العلة او التضايف ولم
يفهموا ان هذا شان الخطابيات وبعضهم قالوا انهما معلولا ثالث واختاره
المصنف وقال كالمنفصل نقض ثم هذا مبني على امرين احدهما عدم جواز تخلف

تخلف المعلول عن العلة الموجبة وقد عرفت حاله في صدر الكتاب والثاني
امتناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد ولو على البدل وهو مبني على القول
بالتشخص وما نرى في بعض الصور من تعدد العلل فبالحقيقة القدر المشترك
وكون تحصيل المعلول اقوى من تحصيل العلة وان كان ممنوعا في الفاعل لكنه غير
ممنوع [illegible] الشيخ في الهيات الشفاء واشتراط المحقق الطوسي في شرح
الاشارات في تلازم معلولي ثالث ان يكون الثالث موقوفا للافتقار بينهما
من الجانبين على وجه غير دائر فقال في المنفصلة يعني الحقيقي ان كل واحد منهما مفتقر
الى موضوع الآخر وفي المشهور بين ان جزء كل منهما وهو الوصف مفتقر الى
جزء الآخر وهو الذات وفي اللتين المتجانسين لتسبب تلازم بين ذاتيهما وانما يلزم
من حيث وضع كل منهما وهما معلولا الالتقاء ويفتقر كل منهما الى موضوع
الآخر وفيه نظر اما اولا فلان في استناد كل الى علة واحدة كافيا لكل الذي مع
كلما تحقق احد المعلولين تحقق علته وكلما تحقق علته تحقق الآخر وما قيل انه لا يمكن استناد
امرين الى علة واحدة الا عند تعدد الجهات فالجهة التي صدر عنها احد المعلولين
غير الجهة التي صدر عنها المعلول الآخر فلم يكن الا وسط غير سديد فان ذلك
انما هو في العلة التامة الموجبة مطلقا [illegible] كان العلة الموجبة التي هي الجزء
الآخر من العلة التامة واحدة كفى التلازم قطعا من غير احتياج الى الافتقار
واما ثانيا فلانه لا ارتباط الافتقاري الذي لاحد المعلولين الى الآخر ان
كان كافتقار المعلول الى العلة الموجبة فهو كاف للتلازم ولا دخل للعلة الثالث
فيها قطعا والا تمنع ذلك الافتقار واما ثالثا فلانه لو سلم ذلك فلا
دخل للاتفاق ذلك الافتقار قطعا اذ لو حصل ذلك الافتقار بنفسه لكفى هذا
والله اعلم الى ما قال الشيخ المقتول في الحكمة الاشراق وما ظن بعض اهل العلم

في العلة التامة

انه لا يتصور تشبثا ان كل منهما مع الاخر بالضرورة يتفق عليه بالمتضايفين فانه لا
يتصور وجود كل واحد منهما الا مع الاخر رد عليه صدر الشيرازي بان في المتضايفين
افتقار ايضا فان الحقيقي يفتقر كل منهما الى موضوع الاخر والمشهور يفتقر
كل منها الى جزء الاخر وهو فاسد فان المتضايفين يقتضي نفسيهما تساوقا زمانيا فاني
الافتقار الذي الى الموضوع افتقار الى اجنبي من التضايف
بين المتضايفين من غير افتقار ثم قال ووجهه اي كل واحد منهما ان استغنى عن الاخر
فيصح وجوده دونه وان كان بحيث لكل واحد منهما مدخل في وجود الاخر فيتوقف كل
واحد منهما على الاخر وان كان لاحدهما مدخل في وجود الاخر فيتقدم فلا معية
وهذا مما لا يعتمد على اقامة الحجة عليه ثم انه بعينه متوجه في المتضايفين في
وجودهما الخنثى وفي وجوب تعلقهما ايضا وربما يستنبط هذا القائل المتضايفين
عن القاعدة ومن جملة المغالطة وسلمي ان يثبت قاعدة بحجة ويستثنى عنها شيء
يكون الحجة اليه والي غيره مما يدخل تحت القاعدة بلا دون حجة والى هذا
اشار اليه بقوله وذلك مما لا دليل عليه وما ذكره غير شاف كما عرفت
ثم قال بل يستدعي على خلافه بان عدم الواجب لما كان ... لا يلزم لوجوده
بالضرورة وما وقع من المحققين الطوسي انهما متحدان في ... وما اول بان ذلك
باعتبار المصداق واذا كان عدم الواجب ممتنعا لذاته فعدم ذلك العدم
واجب وغير مستند الى امر اخر لان احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض
الاخر ضروريا لانه لو لم يكن ضروريا لكان اما ممتنعا فيلزم ارتفاع النقيضين
او ممكنا فيلزم امكان ارتفاعهما وامكان المحال محال كذا في الحاشية
وبين ان وجوده غير معلل فيبقى الوجود وعدم ملازم بلا علة فتدبر لا يقال
ان العدم لا يضاف الى العدم مالم يميز له بحوثي الثبوت فعدم العدم اي

ان اريد به عدم العدم البسيط فغير معقول وان اريد به عدم العدم الثابت فذلك
ليس نقصان بعدم البسيط الذي يستحيل على ذاته تعالى وتقدس لانا نقول العدم
مستحيل على ذاته تعالى وتقدس مطلقا بسيطا كان او ثابتا كيف العدم الثابت
اخص من العدم البسيط وامتناع الاعم موجب لامتناع الاخص وغاية
ما يجب ان منشاء انتزاع عدم العدم والوجوب نفس ذاته تعالى ونحن انما
نشترط علاقة العلية بين المتلازمين الذين لا يكون منشاء [illegible] هما واحدا ام
هذا ليس تخصيصا للقاعدة بل التفحص يوجب ذلك [illegible] فيه ان المنشاء
في الانتزاع غاية قائم مقام العلية هذا والله اعلم بالصواب ثم اعلم ان
حقيقة التلازم كما [illegible] استدعا عن التحقق في الواقع الانفكاك بحيث لا يفارق الاخر وهو متحقق
في المتضايفين كما يستكشف فلذلك لا يوجب كون احدهما علة الاخر
او كونهما معلولين لثالث فحصل الحقيقي واجبان في الوجود بالله فلا استحالة في
تلازمهما وانما وجود احدهما مستحيل وكذا الممكنان لو كان بينهما علاقة
التلازم من غير علاقة العلية لم يكن بعيدا هذا هو التحقيق وقد سمعت عن العلامة
زاهد العصر وحيد الدهر الى نظام الملة والدين محمد قدس سره هذا والله
اعلم بالصواب [illegible] ان المقدم اما واجب او ممكن او ممتنع والتلازم
بين الواجب والممكن وبين الممكنين مما لا شك واما بين الواجبين فمحال لضرورة
لاستحالة التعدد واما بين الواجب والممتنع وبين الممكن والممتنع فاما بان الممتنع
لازما للواجب فمحال بالضرورة وكذا للممكن عند الجمهور لكن قد عرفت ما فيه
وتحقيق الحق فيه واما عكس ذلك بان يكون الواجب والممكن لازما والممتنع
ملزوما وكذا بين المحالين ففيهما نزاع اشار المصنف اليه بقوله اختلف في
استلزام المقدم المحال للتالي واجبا كان او ممكنا او محالا في نفس الامر فمنهم

في الكبرى مطلقا سواء كان صادقا او كاذبا ومنهم من انكره اذا كان التالي صادقا
وعليه يميل كلام الرئيس ومن هاهنا قال ان ارتفاع المنفصلي يستلزم اجتماعهما
فان صدق كل من المنفصلين لا يلزم منه كذب الآخر فاذا تحقق لزم صدق
كل منهما وذلك ظاهر والا لكان مكابرة وانه لازم في ان كان الخمسة زوجا فهو
عدد بحسب نفس الامر فان الشيخ قال ان المحال الا وضع [illegible]
ان كان الخمسة زوجا كان عددا صادقا من جهة الالتزام لان من يعتقد
كون الخمسة زوجا يلزم اقراره بكونه عددا واما في نفس الامر فصادق من جهة الاتفاق
دون اللزوم فان عددية الخمسة الزوج ليس الا لصدق كل زوج عدد وهو
ليس بصادق على ذلك الفرض لصدق قولنا لا شيء من العدد بخمسة زوج
فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا ايضا لو صدق ان كان
الخمسة زوجا كان عددا لصدق الخمسة الزوج عدد ورد بانه لو لزم ان
لا يصدق ان كان الخمسة زوجا كان او منقسما وليس بمتساويين لانه صدق فليس الا
لصدق كل زوج منقسم بمتساويين وهو لا يصدق على ذلك الفرض لصدق
ولا شيء من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين
فليس كل زوج منقسما بمتساويين وبانه لم لا يجوز ان يكذب [illegible] من العدد بخمسة
زوج وكذا عكسه ولا نسلم [ان] لزوم صدق الخمسة الزوج عدد لصدق تلك الشرطية الا
ان يكون غير بينة ومن يقوم صدقها هذا والله اعلم بالصواب ومنهم من زعم ان الكلية انما
ثابت اذا كان التالي جزء المقدم كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا
وذلك بحكم فان حقيقة اللزوم امتناع الانفكاك بين الشيئين سواء كان احدهما
جزء للآخر ام لا ومنهم من زعم انه ثابت اذا كان بينهما علاقة والا فيشبه
ان اراد بها الاعم من العلاقة العلية فذلك باطل قطعا كيف وهذه

العلاقة لا بد ان يكون في المحال فيلزم ان لا يستلزم المحال شيئا وان اراد بها
العلاقة التي لها بالى المقدم عن الافراد وعن المال في الوجود فذلك ضرورى لان
المحال والممكن متساويان العدمين في ذلك ولكن لا يصح التفريع المراد
بقوله ومن ثمة قال ان المقدم المحال يجب ان لا يكون مستلزما فان الجائز
يمكن ان يكون [illegible] علاقة لها بالى عن الوجود الا تستدعى سببا النظر الى ذاته
فان المنافاة تصحح الانفكاك وعلاقة الملازمة تمنعه وفيه ان حاصل ذلك
يرجع الى النقيضين او مبنى بالى احدهما نقيض بالى الاخرى والخصم لا يسلم المنافاة
بينهما وكيف يسلم فانى عايتها انه منه اجتماع على تقدير تقدم محال ولا استحالة
فيه ثم ان اصل دليل على المطلقة هذا التفريع يحكى الكلمات المختلفة كما يقال
لو كان جوهر ذو وضع غير منقسم لكان منقسما والتالى باطل وما قال في افق
المبين انه ان اريد هناك يعنى ان المحال لو كان واقعا كان عدمه واقعا
ولو كان المتحقق هو كان نقيضه متحققا فذلك من الاباطيل الفاسدة لا
يبنى عليه شيء بل لو ادعى تلك المفروضات لم يثبت هى بنفسه دون نقيضها ولو
اريد انه يعنى بالملابسات انه لو فرض الامور كان هناك بالحوق الى انه
عن سطائق في حسب انه فرض النقيضين فذلك ما يرومه الراسخون وليس فيه
استلزام الشيء لنقيضه بل امتناع لكونه في قوة النقيضين وبالجملة الذي يقال
في القياس الخلف انا تصورنا ذلك الشيء وفرضناه فعلمنا تحقق عدمه لانه
لو تحقق لتحقق عدمه ولها لما في ستشكلون في القياس المستعملين بل في الممكنات
العامة ثم ينبغى ان اللزوم ليس عبارة انا الشيء في الحقائق الواقعة لكون للازمة
لكنه يرجع الى الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم فمن ذهب كما قال
انه ان اراد ان استلزام المقدم لنقيضه ليس ضروريا بل انما يظهر بالبرهان في

فذلك غير مفيد لما نحن فيه وان اريد انه ليس في الواقع لزوم انما اللزوم في النحو
الذهني فلا يلزم منه استحالته تحققه الخارجي كما ان استحالة كفى للذهن بعدم كونه لازما
في الواقع في بطل العكس الخلف هذا والله اعلم بالصواب ومنهم من قال لا
يجزم العقل باستلزام محال لمحال الا اذا تمكن الطلاب والمراد تقواه ابتداء
كلما فانه قد يجزم به اذا كان لازما بالجزم الحق كما اذا جزم
الدليل وجود الواجب فيعلم ان يجزم بواسطة عكس النقيض انه كلما وجد الواجب
العالم بالسلم لوجود المعلول كذا في الحاشية ثم النحوية للدرج وهو الحق فان العقل
حاكم في عالم الواقع واذا كان شيء خارجا عنه اي عن الواقع لم يكن تحت
حكمه اي العقل ورسمه انه حسنه اي فرض العقل ان المحال من الواقع لا يجد
في جريان الحكم الواقعي وبقاء الاحكام الواقعية في عالم التقدير مشكوك فلا يمكن
حكم العقل على المحال لكونه خارجا عن الواقع باللزوم اصلا وفيه نظر اما
اولا فلان مقدمات الدليل يجري فيها يجزم العقل بالواسطة ولو لم
الجزم فيه واما ثانيا فلان للمحال احكاما مادام بعينه اي غير المعبر بذلك الاحكام
تحت حكم العقل قطعا ومن جملته ذلك اللزوم وكونه [illegible] خارجا
عن الواقع وعدم تعلق حكم العقل لا يوجب ان لا يدرك احكامه النفس
الامرية خارجه عن حكم العقل بل الحق ان المحال قد يستلزم محالا وربما
يكون هذا الاستلزام ضروريا كقولنا لو كان الجسم عرضا كان في موضوع وربما
يكون نظريا كقولنا لو لم ينقسم جوهر ذو وضع لكان منقسما وربما لا يستلزم كلو
كان الجسم عرضا كان واجبا بالذات وربما يكون مشكوكا هذا وحقيقة الامر
عند الله تعالى وسبحانه الثالث الشيخ الرئيس قيد التضاد برد الاوضاع التي
سبق في تفسير الكلية بالفعل بان اجتماعهما مع المقدم والكاذب محالة في نفس

نفس
الامر فمعنى كلما كان اب فجد ان كل [illegible] ح د لازم لكون اب في كل وقت
وفي كل وضع من قيام زيد وعدمه يكون الانسان ناطقا والحمار ضاحكا وغيرها
مما يمكن اجتماعه مع كون اب وبين انه لو عممنا يلزم ان لا يصدق كلية اصلا
لا متصلة ولا منفصلة فانه اذا افرض المقدم مع عدم التالي او مع عدم لازم
للمقدم [illegible] لا يستلزم التالي في المتصلة لان عدم الشيء لا يستلزم وجوده
او لا ينافي في المنفصلة فان وجود الشيء لا ينافي نقيضه قال بعض الشراح ان الحكم
ليس في الكلية الا بلزوم التالي لنفس المقدم من حيث هو المقدم مستقل في اقتضاء
التالي ولا دخل فيه للتقدير والا لما كان المقدم مستقلا في الاقتضاء فا
المقدم على اي تقدير فرض لو سافر للتالي لم يحقق اللزوم لي لا زماله كيف وليس
التالي منافيا للمقدم نفسه انما هو مناف لمجموع المقدم والتقدير وليس
التالي لازما له ولا يخفى ما فيه من الخلل فانا قد قدمنا لك ان التقادير
في الشرطية كالاحوال في الحملية ولا ينفك الحكم الشرطي الا على التقادير
وكذا لم يصح جميع المهملة القدمائية والطبيعية نعم قد يكون في مصداقها اقتضاء
نفس المقدم من غير ملاحظة امر اخر مثل زيد على اي وضع كان لكن الكلية عنه
لا يكون الا بالحكم على جميع التقادير ففي لاحظ التقدير المنافي للزوم لما صح الحكم
باللزوم على ذلك التقدير والله اعلم بما [illegible] عباده وان اورد بان المحال
ان استلزام النقيضين فيجوز ان يستلزم المقدم على تقدير عدم التالي للتالي
لجواز ان يكون عدمه مستحيلا والفا جاز ان [illegible] بها المحال فيجوز ان
يعاند المقدم التالي حال مقارنة التالي لجواز ان المقارنة مستحيلة فلا نسلم
عدم الصدق واجيب بان المراد لو عممنا التقادير لم يحتمل الجزم لصدقها فا
استلزام المحال للنقيضين امر لا يجزي انما علم في بعض المواضع بالبرهان بل ربما

الجزم بخلافه والا لكان اى الجزم ... الا بقيد الجواب فيلزم ان يكون الشرطان
المجزوم بالصدق صدقهما او لنظرا لا ... فيلزم اذ ...
النقيضين اى النقيض التقادير بالممكنات اى بالتقادير الممكنة فى انفسها فان
المحال لا يجزم النقيضان كما مر وقد مر ما يكفيه لدفعه والعلم الحقيقى ... تعالى
وسبحانه فافهم الرابع الاتفاقية قد اعتبر صدق الطرفين
يحقق نقيضين فى نفس الامر على تقدير تحقق الاخرى فيها ويمكن الحكم فى جميعها على التقدير
الواقعية وقد يكفى فيها اى فى الاتفاقية لصدق التالى فقط فيعتبر الشيخ حكمها
بصدق نقيضه فى الواقع على تقدير فرض تحقق الاخرى فيجوز تركيبها من مقدم
كاذب بل محال وتال صادق بخلاف ما بالمعنى الاول فان الصادق فى نفس
الامر انما على فرض كل كاذب بل محال لان التقديرات لا يعتبر الا شيئا والى هذا
صرح به الشيخ الرئيس والحق ان التالى لو كان منافيا للمقدم لم يصدق الا
والا امكن اجتماع النقيضين اى المنافيين لان حاصل الحكم الشرطى
استصحاب التالى المقدم على تقدير فرضه فلو صح تركب الاتفاقية من
المتنافيين كان الحكم فيها باجتماعهما بعد فرض المقدم وهو اجتماع النقيضين
وهذا ظاهر جدا اذ كان المقدم المنافى امر ممكن فى الواقع بخلاف المحال فانه
فان منافيه ليس الا وقوع محال على تقدير محال لا استصحاب واقع للامر
بعد فرضه فى الواقع وقوله ان التقديرات لا يعتبر الا الامور الواقعية دعوى
فى غير دليل بل الظاهر انه لو كان ما در لم يكن التقدير منافيا وصح فى
المنع الذى مر فى اوائل الكتاب على استلزام الدور للتسلسل قال بعض ال...
ان ما صدق الاتفاقية تحقق التالى فى نفس الامر سواء كان منافيا للمقدم
او لا فان تحقق شىء على تقدير شىء وليس بينهما علاقة انما يتصور اذا كان هذا

هذا الذي يتحقق في نفس الامر فمرجع صدق الاتفاقية ليس الا صدق التالي
ولا [illegible] عدم منافاة التالي [illegible] اجتماع [illegible] المتصلة كيف ولم يحكم فيها باجتماعهما
في نفس الامر بل بمجرد الاتصال فيها نفس تحقق التالي كما ان مآل اللزوم نفس
تحقق العلاقة بين المقدم والتالي ولا يخفى ما فيه فانك قد عرفت ان الحكم
[illegible] الا على تقدير فرض المقدم فالحكم في الاتفاقية ليس الا بتحقق
التالي في نفس الامر على تقدير فرض تحقق المقدم فيها فلو كان المقدم منافيا له
فلا يرجع الحاصل الا الى تحقق امر واقعي في الواقع مع فرض مناقضه فيه وهو
الحكم بالجمع واما اللزومية فالحكم وان كان فيها بتحقق التالي على تقدير تحقق
المقدم لكن لا يلزم منه على تقدير المنافاة الا اجتماعهما في عالم التقدير
ولا خلاف فيه اذ لا حكم فيه بلزوم واقعي لما فيه المقدم والعلم الحقيقي عند
العلم بالخبر فيسمى الاولى اتفاقية خاصة والثانية عامة قيل في شرح المطالع
ان الاتفاقيات مشتملة على علاقة بها يستصحب المقدم التالي كما
في اللزوميات لان المعية التي بين طرفيها ليست مستحيلة فاما واجبة وفيها
المطلوب [illegible] والمعية الممكنة فيها علة لرجحانها لاستحالة تحقق الممكن
من غير علة وغاية ما في الباب انها اي تلك العلاقة في اللزوميات يشعر بها ابتداء
ضرورة او بعد نظر ولهذا يحكم باستصحاب المقدم التالي بخلاف الاتفاقيات
فانه لا يشعر بتلك العلاقة ابتداء بل انما يشعر بصدقهما وتحققهما في نفس الامر
اولا ثم يستدل به على تحقق علاقة ولهذا لا يصح لوقوعهما في القياس الاستثنائي
وفيه نظر فان وجوب تلك المعية بالعلة ممنوع لجواز ان يكون الاتفاقية بان
يكون الطرفان معلولا لثالث او لامرين هما معلولا لثالث فاجتمع
الاتفاق عن اقتضاء العلة ومطلق العلة اي ثبوت العلة الواحدة لهما

مطلقا لا يستوجب الارتباط الذي به يمتنع تحقق المقدم من غير التالي اذ لو كان
تلك العلة من جهتين اي لا يكفي معلوليتهما لثالث للارتباط الذي هو اللزوم
لجواز كونه علة لاحدهما من جهة وللآخر من جهة اخرى بل لا بد من ارتباط
اتحادي بينهما وهو مفقود فيهما وجوابه ظاهر فان المقدم والتالي فيهما متحققان
في الواقع قطعا فاما يستندان الى علة موجبة واحدة من جميع [illegible] فقد
ثبت اللزوم بالشكل الاول او الى علة من جهتين او الى علتين فتلك
الجهات او العلتان ان لم يكونا معلولي العلة الموجبة ببني الطرفين ولا كان
معلولي [illegible] تلك الفوق ولا التسلسل بل ينتهي الى علة موجبة واحدة
من جميع الجهات فثبت التلازم بين معلوليها الذين هما جهتان او علتان
فثبت التلازم بين طرفي الشرطية فاذن ظهر لك ان الحق لا يتجاوز عما قال
شارح المطالع والعلم الحقيقي عند اللطيف الخبير الخامس الانفصال الحقيقي
لا يحصل الا بين جزئين اذ لو تألف من ثلثة فاذا فرض ارتفاع واحد منها
فالباقيان ان صدقا لم يكونا متنافيين في الصدق وان كذب احدهما لم يكن
هو والمرتفع متنافيين في الكذب ولا بد في المنفصلة الحقيقية من تنافي جزئيها فان قلت
القدر الضروري للمنفصلة ان لا يرتفع اجزاؤها جميعا ولا يصدق فلو كان
لها ثلثة اجزاء بحيث يكون صدق احدها مستلزما لكذب الباقيين وصدقها
معا لكذبه انعقدت المنفصلة قطعا قلت لا يكون [illegible] لم ادري ان
يكون الانفصال بين احد الاجزاء وبين مفهوم المردد من الباقيين بالذات
لا بين ثلثة هذا والعلم الحق عنده تعالى بخلاف مانعة الجمع اذ يجوز تركيبها
من ثلثة اجزاء لا يمكن اجتماع كل اثنين منها في الصدق ويجوز في الكذب ومانعة الخلو
اذ يجوز تركيبها من ثلثة لا يجوز اجتماع اثنين منها في الكذب ويجوز اجتماعها في

في الصدق هذا هو المشهور وذهب جماعة الى ان الانفصال مطلقا لو اريد كان
حقيقيا او منع جمع ومنع خلو لا يجب الا تخلو يكون الشيء لازما له ولا نقيضه
ولما توهم النقض بنحو اما ان يكون المفهوم واجبا واما ان يكون ممكنا واما
ان يكون ممتنعا قال ومثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع ليس من حمليات
لكنه اجزاء ردد نقيضا بل من حملية ومنفصلة مانعة الخلو فان قولنا هذا المفهوم اما
واجب ان كذب صدق المفهوم اما ممكن واما ممتنع على سبيل الخلو والا لصدق
فينعقد منها انفصال حقيقي وليس بماخوذ على انه منع جمع حتى يرد انها صارت اي
فكيف ينعقد انفصال حقيقي وزعم بعضهم انه مطلق لكن تركيبه من اجزاء فوقا
اثنين والحق هو هو الثاني لان الانفصال نسبة والنسبة الواحدة لا تحضر
الا بين اثنين وما قال المص اي في هذا التعليل مصادرة لانه ان اراد المستدل
في الكبرى ان كل نسبة واحدة انفصالية لا تحضر الا بين اثنين فهو محل النزاع الذي هو
الدعوى ولا اي وان لم يرد بل اراد ان بعض النسب الواحدة لا تكون
الا بين اثنين فلا ينفع لكونه جزئيا مندفع بما يدفع به لزومها اي المصادرة في
كبرى الشكل الاول من الدوران بالاجمال والتفصيل فان الماخوذ في الكبرى
محل النزاع اجمالا وعنوانا اي شامل لكل نسبة والماخوذ في محل النزاع
النسبة الانفصالية بخصوصها وباختلاف العنوان يختلف القضية بديهة
وكسبا ويندفع المصادرة فتامل فيه اشارة الى ان الدفع لا يتم الا اذا اخبر
بلزوم المصادرة اما لو اقتصر على منع كلية الكبرى بان يقال انها نظرية لا بد
لها من دليل فلا تم بل لا بد في التمسك بدليل او دعوى بديهية كذا في
الحاشية واذا ثبت ان الانفصال مطلقا لا يكون الا بين اثنين فالحقيقة
لا يتركب الا من قضية ونقيضها او مساويه فان ارتفاع النقيضين الخ

وكذا الارتفاع ويساوي نقيضه كالا [illegible] لكن الاجتماع ومانعة الجمع بينهما ومنها وهو
اخص من نقيضها فان اجتماع الشيء [illegible] ونقيضه محال واللازم جزء منه
النقيضين بخلاف الارتفاع لجواز تحقق النقيض [illegible] الاخر ومانعة الخلو
بينهما ومما هو اعم من نقيضها فان ارتفاع الشيء والاعم من نقيضه يوجب ارتفاع
النقيضين ولا استحالة في اجتماعهما لجواز تحقق الاعم في ضمن اخص او عين النقيض
هذا والله اعلم بالصواب السادس ان منهم من ادعى اللزوم الجزئي بين كل امرين
حتى النقيضين فلا يصدق السالبة اللزومية الكلية والا اجتمع النقيضان على
الموجبتين المحققة واللازم تحقق العناد والاتفاق على تقدير واحد وفيه ان من
الجائز ان يكون لبعض التقادير التي عليه اللزوم الجزئي مستحيلا فيجوز عليه اجتماع
الاتصال والانفصال بل الاتفاق الكلية فان تحقق العلاقة على بعض الاوضاع
ينفي الاتفاق عليه وهذا لا يتم في الاتفاق الخاصة فان المعتبر فيها التصادق المحققة
في الواقع ومن الجائز ان يكون الاوضاع التي عليها اللزوم الجزئي اعم واخص بل
منافية وصرح المصنف بالحذف في لفظ الكليات بالرفع صفة للمذكورات
وبرهن عليه بالشكل الثالث وهو كلما تحقق مجموع الامرين [illegible] تحقق
احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق بعضها تحقق احدهما تحقق الاخر بل [illegible] احدهما
لعكس الصغرى فيقول بعض ما تحقق احد الامرين تحقق مجموعهما تحقق الاخر وما [illegible]
ان الصغرى [illegible] اتفاقية فلا ينتج [illegible] فان عكس اللزومية لزومية فرام [illegible] النقض
بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم لو كان لكل من الاجزاء مدخل في الاستلزام
ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل له فيه ههنا كليا بل تجري مجرى الحشو فالمقدمة
ممنوع عنا [illegible] فيه ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء والتاثير فانه امتناع الانفكاك
وهو غير مستلزم الاقتضاء والدري ان المحالين ربما يستلزم [illegible] فان ارتباط الامرين

الامرين بهذا النمط اى بان يكون الانفكاك ممتنعا بين السلبين كما في قال

الشارح اذا افرض المقدم مجموع [illegible] التالى يستلزم عدم التالى فيقال باستلزام المجموع

الجزء وبعضهم بالاستلزم تلك الكلية اى كلما تحقق المجموع تحقق احدها لجواز استلزام

المجموع الذى هو المقدم [illegible] بعد بنفك عن الجزء بناء على جواز استلزام

المحال [illegible] على لستلزام الجزء وهو الحق لا يبعد ان يقال ان استلزام الكل للجزء

ضرورى وانكاره مكابرة غاية ما فى الباب انه لا يستلزمه المقدم لوجب استلزام

للانفكاك الجزء له لا استحالة فان غاية ما يلزم صدق شرطيتين تالى احدهما منافي

لتالى الاخرى هذا والعلم الحقيقى عند ارباب العلوم تعريض وهو انما عد

وذلك اللزوم الجزئى بين كل امرين واقعيين وبرهن عليه بانه ملك الكلية

باعتبار النقادير الواقعية معقول كلما تحقق مجموع امرين واقعيين على كل احد

من النقادير الواقعية تحقق احدهما على تلك النقادير وكلما تحقق مجموع امرين

واقعيين على تلك النقادير تحقق الاخر على تلك النقادير فبعضها تحقق

احد الواقعيين تحقق الاخر على بعض النقادير الواقعية فبطل الاتفاقية

[illegible] الموافقة صدق التالى صدق المقدم على جميع النقادير الواقعية

[illegible] عدم اصلا كما هو المشهور او من غير معلومية اللزوم فى غير وساطة العلم با

للاتفاق فتامل فانه دقيق فصل كل امرين لو اذا كانا تصوريين او تصديقيين

الذى احدهما رفع الاخر فهما نقيضان لان نقيض الشىء رفعه والصحيح رفع

الشىء نقيضه ونحن قال لو ان التناقض فى النسب المذكورة كل النجلى لا

يقال مثلا الا ونفعل الاخر فيهما النسبتان متكررتان لو اذا كانا فى نحو

والضدية لا نحو فانها لا نعقل الا اذا اعتبر فيها التجلى ونعقلان

معا وانواع مختلفة كالابوة والبنوة والملائمة هنا هو القسم الاول والثانى

لكل شيء أنواع كما في تصورًا أو تصديقًا فنقيضه هو رفع الكائن وجودًا مرفوعًا عنه أن
كان سلبًا الظاهر أنه كلام مستأنف وما قيل ... النقيض لا ينافي ...
آخر وهو الشيء المخالف لشيء بحسب المفهوم تحقق كل منهما في نفس الأمر رفع الآخر
ورفع كل تحقق الآخر ومن البين أن ما لا يتناقض بهذا المعنى بين النقيضين رأسًا
أو لا يتنافيان في تحققهما في نفس الأمر واعلم أنه يمكن أخذ النقيضين في التصورات
على وجهين أحدهما أن يوجد تصور ثم يضاف إليه سلب فإذا اعتبر صدقه على شيء
ولم يعقد القضية انعقد موجبة معدولة فيحصل مفهوم في غاية الخلاف عن المفهوم
الأول وهذان المفهومان نقيضان أي مفهومان متباعدان في غاية التباعد ولا
يمكن اجتماعهما في الصدق على موضوع واحد لأن اجتماعهما في نفس الأمر غير ممكن
أو يمكن صدقهما على موضوع واحد لأن اجتماعهما في نفس الأمر غير ممكن أو يمكن صدقهما
على موضوعين في نفس الأمر ويمكن ارتفاعهما عن موضوع واحد بأن يكون معدومًا
وثانيهما أن يؤخذ مفهوم باعتبار صدقه على شيء ويضاف إلى ذلك الصدق
سلبًا بسيطًا فإن اعتبر بعد ذلك صدقه على شيء وينعقد قضية انعقد قضية موجبة
سالبة المحمول وإلا انعقدت سالبة بسيطة وهذان المفهومان [illegible]
لا يجتمعان صدقًا ولا كذبًا على موضوع واحد لأنه لا يمكن اجتماعهما في [illegible]
نفس الأمر ولا ارتفاعهما كذلك فإنهما في نفس الأمر يمكن أن يتحققا في موضوعين ثم أن
النقيض بهذا الاعتبار لما يوجد باعتبار الصدق مواطاة كما يوجد مفهوم ويعتبر
صدقه مواطاة على شيء ثم يؤخذ سلبه فهذان النقيضان لا يحملان مواطاة
على موضوع واحد معًا ولا يكذب حملهما مواطاة كذلك وربما يوجد الصدق بالاشتقاق
الاشتقاق بأن يؤخذ مفهوم ويعتبر قيامه لشيء فيسلب هذا القيام فهذان النقيضان
لا يقومان بموضوع واحد معًا ولا يخلو الموضوع الواحد عنهما جميعًا كالوجود فإن

فانی نقیضه باعتبار الحمل المواطئ اللاوجود فان کل ما صدق علی شیء انه وجود لم یصح
ان یصدق علیه انه لیس بوجود او بالعکس وکلما کذب علی شیء کالانسان مثلا انه
وجود صدق انه لیس بوجود والقیام الواجب فیما بالاشتقاق وباعتبار الحمل الاشتقاقی
العدم اذ الا یمکن ان یجوز شیء واحد عدم ووجود بان یکون شیء ذو وجود وذو
عدم معا ادق الحکم بصدق الوجود علی شیء بالحمل المواطئ مع قیام العدم
فیه بالاشتقاق کما لحصة من الوجود القائمة بزید ولا ان لا یقوم به عدم ووجود
کما ان لا یکون شیء ذا وجود وعدم وههنا شک وهو انا اذا اخذنا جمیع المفهومات
بحیث لا یشذ عنها شیء تحصل مفهوم نرفعه نقیضه وذلک الرفع مفهوم ایضا
داخل فی الجمیع فالجزء نقیض الکل وهو محال لان التناقض یقتضی التعاند والجزء
الازم ومثله وقد یورد علی تغایر النسبة للمنتسبین تقریر انا اخذنا کل نسبة بحیث
لا یشذ عنه نسبة فهذا الکل له نسبة الی الاجزاء وتلک هذه النسبة فله نسبة
الیهما ایضا فالنسبة عین المنتسب مع حکمهم بتغایر النسبة للمنتسبین وحله ان اعتبار
المفهومات لا تقف عند حد اذ المفهومات لا تتناهی فان کل مفهومات
علیه وکذا کل النسب وعدم الزیادة یقتضی الوقوف الی حد لا یمکن
الزیادة علیه فاخذ الجمیع کک ای بحیث لا یشذ عنه شیء اعتبار للمتنافیین فان
اخذ المفهومات بناء علی امکان الزیادة وعدم شذوذ شیء عنه علی عدم
الزیادة فصار هذا المفهوم فی قوة مجموع المفهومات التی یمکن الزیادة علیه
ولا یمکن وهو جمع بین المتنافیین واجتماعهما محال فجاز ان یستلزم محالا آخر وهو
کون نقیض جزء النقیض او کون النسبة عین المنتسب کذا فی الحاشیة ویمکن تقریر
هذا الجواب بان کل مفهومات بحیث لا یشذ عنه لا یصدق علی شیء ولیس له
مصداق اصلا لا الموجودات ولا المعدومات فان کل موجود او معدوم

ليس بحيث يمكن ان يحكم عليه ولا يمكن فان اريد برفع هذا المجموع جميع ما هذه المفهومات التي ليس بجزئ
له واني اريد به رفع مصداقه فينبغي ان لا يمكن الحكم عليه بكونه مفهوما بديهيا لبعضه فانا
لا نعلم الا ان نلتزم ان نعود ونقول ان معلومات الباري تعالى اي ذرة عنده ليس
مما يمكن الحكم عليه اصلا واللازم الجهل بما لنا الكرم تعالى عن ذلك علوا كبيرا فمجموع المعلومات
الله تعالى بحيث لا يشذ عنه معلوم مفهوم فلا بد له من نقيض هو رفع هذا المجموع وهو ايضا
معلوم للباري عز وجل لما انه ايضا داخل في هذا المجموع فالجزء نقيض الكل فالصواب
في الجواب ان يقال ان مجموع المفهومات مفهوم تصوري ومركب خارجي وكل مفهوم
جزء خارجيا له اولا يحمل على الكل فانه لا يلزم ان يكون نقيض مفهوم تصوري
جزءا خارجيا له ولا نسلم استحالة ذلك وانما المستحيل صدقهما على موضوع واحد
وهو غير لازم فان مجموع المفهومات ورفعه المستحيل صدقهما على شيء واحد نعم المستحيل
صدقهما على شيء واحد نعم المستحيل كون نقيض جزءا عقليا لنقيضه فان ذلك يوجب
اجتماعهما على شيء واحد وهو مستحيل هذا والعلم الحقيق عند العليم الخبير ان
مفهوم السلب الذي هو اعم من سلب الثبوت وسلب السلب مفهوم ونقيضه
سلبه وهو حصة منه والسلب المطلق الذي عين نوع له فيلزم ان يكون نقيض
ذاتيا لنقيض ويلزم اجتماعهما في الصدق على سلب السلب بل نقيضه سلب
سلب السلب وهو ليس محمولا عليه اصلا ولا يخفى ما فيه فان المجموع هو سلب السلب
اجاب عنه بعض الافاضل ان سلب السلب ليس نقيضا وان سلم عدم كونه نقيضا للرفع
لكن لازم مساو لنقيضه فان سلب السلب يستلزم للسلب فيلزم ان يكون
اللازم المساوي لنقيض سلب السلب نوعا وذاتيا له فيلزم تخلف فالصواب
في الجواب ان يقال ان السلب الاعم من السلب الوجودي وسلبه من الامور
التي منها للتفتيش وتقرير في قوة رفع النقيض فلا استحالة في كونه مستلزما لحكم

بحث نقيضه فان غايته ما يلزم استلزامه لنقيضه ولا استحالة فيه فان المحال ربما
يستلزم نقيضه لا سيما المحال المتضمن لارتفاع النقيضين هذا المباحث لعلك
لا تجد في غير هذا الكتاب ولنذكر ما افاده اللطيف الخبير وسائر الفضلاء
اصطلاحا فيها ما لا ايجاب السلب نقيضه لذاته صدق كل كذب الاخرى وبالعكس
اي او نقيضين لذاته كذب كل صدق الاخرى وذلك بالايجاب والسلب
اذا كان ذلك السلب رفع ذلك الايجاب بعينه فانه اذا كان رفع
ايجاب آخر فلا تناقض بين ذلك الايجاب وهذا السلب لكن في تحقق الايجاب
اللزوم ورفع للازمه المساوي فليس لذاته فلا بد من اتحاد النسبة الحكمية اي
لا بد من كون النسبة التي سلبت السلب بعينها التي في الموجبة وحصروه في
الوحدات الثمان المشهورة وحدة الموضوع والمحمول والشرط والاضافة والجزء
والكل والقوة والفعل والزمان والمكان وبعضهم ادرج بعضها في بعض فان
لولا وحدة الموضوع والمحمول يستدرجهما وههنا نكتة وهو ان الايجاب
نقيض السلب فان اختلاف الموجبة والسالبة يستلزم صدق كل كذب
الاخرى وبالعكس لذاته ومن انكره وقال ان نقيض السالبة سلب السلب
لا الايجاب يلزم للنقيض كما الصدر الشيرازي المعاصر للمحقق الدواني وصاحب
افق المبين فخرق الاجماع فان اهل المنطق كلهم اتفقوا على ان الايجاب نقيض
السلب حيث قال السيد المحقق ان قول شارح المطالع نقيض كل شيء رفعه باطل
والصحيح رفع كل شيء نقيضه لا حرف الضرورة ايضا فانا اذا لاحظنا مفهوم السلب
والايجاب يحكم باستحالة اجتماعهما صدقا وكذبا فهذا بينهما على نحو بلا حظ سلب
السلب وسلب السلب الضار فهو لشيء واحد وهو السلب نقيضان الايجاب
وسلب السلب ومن ثبت ان المتحقق بين مفهومي الايجاب وسلب السلب النقيض

الاستحالة لعدم التعقل فقد ظهر فان تغاير مفهوم سلب السلب والايجاب
ضروري وهو حسبي في توجيه الشك المذكور نعم الجواب من اقوى المدح
قوله ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود في نفسه او لغيره ولا يضاف
الى السلب اصلا فان الاول فرع حيث اخر وعدم بل ما لم يلاحظ لكون الثبوت
فسلب السلب رفع وجود السلب في نفسه او لغيره هو اما في قوة الموجبة السالبة
الموضوع او الكاذب رفع وجوده في نفسه او الموجبة السالبة المحمول الكاذب رفع وجود
بجزء فسلب السلب يقتضي الموجبة ان اريد الى النسبة المحصلة التي نقضها الا كما
معكل ونشكر ولا يلتفت الى ما قال عليه ان السلب يضاف الى غير الوجود
بل الى نفس المعنى على ما يراه سعد الحاجب البسيط فقوله السلب لا يضاف
الا الى الوجود منقوض لان الحصر اضافي بالنظر الى السلب ما اضافة السلب الى
عن الوجود الذي هو المعنى عرضا في الحصر ولا يلتفت ايضا الى ما قال من
ان لعدد النقايض لشيء واحد انما يستحيل اذا كان مبنيا على ان ذلك بعض
الى احتياج التفصيل او ارتفاعهما واما اذا كان بعضها مبني فلا استحالة
فيه فسلب السلب والايجاب فيما نحن فيه وبان فلا اشكال ان الكلام النقيض
لشيء واحد مستحيل مطلقا لان النقيض لنسبة والنسبة لا يكون الا بين
كما مر واعلم ايضا ان المحقق الدواني استدل على استحالة تعلق السلب بالسلب بان
السلب معنى غير مستقل فلا يضاف اليه السلب وشنع عليه من نظر في كلامه بان
السلب يتعلق بالايجاب مع كونه غير مستقل ولم يعلموا ان المحقق الدواني مبني
على مذهب المتاخرين وهو ان النسبة السلبية نسبة بسيطة كالايجابية مغايرة بالذات
لهاذا النسبة مطلقا غير صالحة لتعلق السلب ثم ان استحالة تعلق السلب بالسلب في غير
ملاحظة الثبوت على ان يكون ضروريا والا فلا ... للدليل ... العلم التام

التام عند الله سبحانه ثم النقيضين يختلفان كما الكليتان ما محصور بين لكذب الكليتين
كلا حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وصدق الجزئيتين نحو
بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان وهما فان نقيض الجزئية التي هي كيفية
النسبة رفع تلك الكيفية مع كيفية اخرى ومن اتفقه اي النافي بين
الشيئين الوقتيتين المطلقتين الوقتية بما حكم فيها بالنسبة في وقت معين نحو كل قمر
منخسف وقت الحيلولة يتخيل بانهما كالشخصية فكما ان نقيض ثبوت شيء
لشخص هو سلب ثبوته لذلك الشخص كذلك نقيض الثبوت في وقت معين
سلبه في ذلك فقد غلط فان الثبوت في وقت معين نقيضه سلبه هذا المقيد و
يجوز رفعه برفع ذلك الوقت مع لا يصدق سلب الثبوت في ذلك الوقت
وبالجملة ان في موجبة المطلقة الوقتية الحكم ثبوت مقيد وفي سالبتها سلب
مقيد ويجوز ارتفاعهما برفع ذلك الوقت فلا يكونان متناقضين فالنقيض
الضرورية الممكنة العامة التي تعنيه بهما في الكيف فان نقيض ضرورة الايجاب
رفعها وبالعكس ورفع ضرورة ورفع ضرورة الايجاب امكان السلب بعينه
و[illegible] ضرورة سلب رفعها وبالعكس ورفع ضرورة السلب بعينه امكان الايجاب
[illegible] نقيض صريح للضرورية والنقيض للدائمة المطلقة العامة لان دوام
الايجاب نقيضه رفع هذا الدوام ويحقق رفع الدوام مستلزم لتحقق السلب في
الجملة بالضرورة وهي فعلية السلب وكذا رفع دوام السلب مستلزم لتحقق الايجاب
في الجملة وكذا رفع فعلية الايجاب لا يكون الا بدوام السلب ورفع فعلية
السلب لا يكون الا بدوام الايجاب فالمطلقة العامة نقيض غير صريح
للدائمة بل نقيضه الصريح رفع هذا الدوام وهي لازم مساو له وكذا المطلقة
العامة فان نقيضه رفع الاطلاق وهذا الدوام لازم مساو له وهي اعم [illegible]

المطلقة المنتشرة المحكوم فيها بالفعلية في وقت ما اذ الفعلية في وقت ما تستلزم
الفعلية في نفس الامر من غير عكس فان الباري عز وجل موجود في نفس الامر وليس
متصفا بالوجود في الوقت والا نقض للمشروطة العامة الخفيفة الممكنة المحكوم فيها بسلب
الضرورة الوصفية بمثل ما مر في الضرورية وكيف لا وان للمشروطة معاني
لكن الحينية الممكنة فان الضرورة المشروطة تقابلها بسلب هذه الضرورة وهي اذا كان
الشرط لا لسلب الضرورة بشرط الوصف على ما هي السلب المقيد وكما ان بين
الضرورية المطلقة والمشروطة بهذا المعنى عموم من وجه لكن بين الحينية الشرطية
والممكنة العامة تباين جزئي كما يجب صدقه في مادة الانسان والضرورة ما
دام الوصف نقيض سلب هذا الضرورة ويلزمه انتفاء الضرورة في وقت
من زمان الوصف وكما ان الضرورة اخص من الضرورية المشروطة بهذا
المعنى لكن نقيضها الممكنة اعم من نقيضها الحينية والنقيض الممكنة للوقتية العامة
الحينية المطلقة المحكوم فيها بالفعلية الوصفية بمثل ما عرفت سابقا واعترض
عليه ان الحكم في المشروطة العامة الموجبة بضرورة الايجاب في زمان الوصف
والوقتية العامة الموجبة بدوام الايجاب في زمان الوصف وفي [illegible] نقيضها
وفي [illegible] الحينية الممكنة بامكان السلب في بعض احيان الوصف و[illegible]
بالفعلية في تلك الاحيان وهذا السلب مقيد فيتحد ارتفاعهما بارتفاع القيد فلا
يكونان نقيضين ولا يبعد ان يقال حقيقة المحصورات لثبوت المحمول لما صدق
عليه الموضوع بالفعل او بالامكان او سلبه عنه ومناط صدق القضية وكذبها
على كلى ذلك الثبوت او السلب لما يتصف بالعنوان في نفس الامر لا على
انتفاء ثبوت العنوان الا ان نعم صدق الثبوت انما يتحقق تلك الافراد
الموصوفة بالعنوان وثبوت المحمول له وصدق السلب قد يكون بانتفاء الافراد

الافراد الموصوفة بالعنوان لا بانتفاء صدق العنوان على الافراد وقد يكون
بانتفاء المحمول عن الافراد الموصوفة بالعنوان مع صدق العنوان على الافراد
لازم للقضية المطلقة فاوجبت ثبوت العنوان للافراد لازم لحقيقتها لا يمكن
ارتفاعها عنها مع تحقق القضية الوصفية ثبوت المحمول للافراد الموصوفة بالعنوان
حال اتصاف الافراد به فكذبها لا يكون الا بعدم ثبوته لتلك الافراد
الموصوفة بالعنوان حال تلبسها بالاتصاف فلو المعتقد باتصاف الافراد
بالعنوان والسلب المعتقد به مستند زماني فاندفع الشك هذا والكلام على
المفصل المقام والنقيض للوقتية الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة
الوقتية اي بالامكان في وقت معين وللمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم
فيها بسلب الضرورة المنتشرة اي بالامكان في جميع الاوقات والبيان على طبق
ما ذكر في الضروريتين كذا افاد لو لا ذلك انما يتم اذا كان الظرف في السوالب
للموجبات الاربع الوقتية المطلقة المنتشرة المطلقة ووقتية الممكنة الدائمة
ظرفا للمرفوع حتى يكون القيد لا للرفع حتى يكون السلب مقيدا فيجوز ارتفاعها
بارتفاعه ... وتنبع كلما نحكم بان الظرف قيد للرفع حتى ان قولنا
... مع الانسان بحجر بالضرورة وقت بعوق زيد كاذب فالاشكال انما عليهم
في هذه القضايا هذا والله اعلم بمراد عباده ولما فرغ عن بيان نقائض البسائط
اراد ان يبين نقائض المركب فقال والمركبة قضية متعددة احدهما موجبة
والاخرى سالبة ورفع المتعدد متعدد وهو رفع احد الاجزاء على سبيل منع
الخلو فان رفع المجموع انما يكون برفع جميع الاجزاء او بعضه لا على التعيين
والكلية منها اي من المركب لا يتفاوت عند التحليل فان جميع الافراد
لا تتغير بالفرق تركيبها وتحليلها فالمركبة الكلية الواحدة والكليتان المتعددتان

بل مع الجهة واحد بأن يصدق فنقيضها موجبة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين
بعد التحليل مثلا قولنا كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا لا دائما أي لا شيء من
الكاتب بمتحرك بالفعل فالجزء الأول منها موجبة كلية مشروطة عامة ونقيضها
سالبة جزئية مطلقة والثاني سالبة كلية مطلقة عامة ونقيضها مطلقة عامة موجبة
جزئية فاحفظ بنقيضيهما وردد بينهما على سبيل منع الخلو وقلنا إما بعض الكاتب
ليس بمتحرك حين هو كاتب وإما بعض الكاتب متحرك دائما حصل نقيض الموجبة
الخاصة ولما كانت صادقة كذب هذه المنفصلة ولما كان لقائل أن يقول
قد سبق اشتراط الاختلاف كيفا في التناقض وههنا أخذتم نقيض الموجبة
المركبة موجبة وقد سبق أيضا اشتراط وحدة النسبة الحكمية وقد أخذتم
في نقيض الحملية شرطية مانعة الخلو أجاب بقوله وإذا أردنا من النقيض ههنا
أعم من النقيض الصريح واللازم المساوي له فلا يستبعد كونه شرطية أو موجبة
يعني أن ما ذكرنا سابقا من الشرائط إنما كان في النقيض الصريح والمراد ههنا
أعم من الصريح واللازم المساوي له ولا استبعاد في كونه موجبة أو شرطية لازما
مساويا لنقيض الحملية الموجبة وهذا الحكم الذي ذكر في المركبة الكلية بخلاف الجزئية
فإن نقيضها ليست منفصلة مانعة الخلو فإن موضوع الإيجاب والسلب واحد
فيها فالجزءان المستقلان من المركبة الجزئية إذ الموضوع فيها قد يكون متعددا
ونقيض الأعم أخص من نقيض الأخص فنقيض الأخص المركبة الجزئية أعم ونقيض
الجزئين المستقلين أخص فيكون المنفصلة المانعة الخلو المركبة من نقيضي الجزئين
أخص من نقيض الجزئية فلا يكون نقيضا ولهذا قد تكذب الجزئية المركبة وتلك
المنفصلة معا فإن قولنا بعض الحيوان إنسان بالفعل لا دائما كاذب وقولنا
إما كل حيوان إنسان دائما وإما لا شيء من الحيوان بإنسان دائما أيضا كاذب

كاذب فالاولى ههنا ان نردد بين نقيض الجزئين بالنسبة الى كل فرد من افراد الموضوع ونقول
نقيض حملية مرددة المحمول بين السلب والايجاب فالنقيض في المثال المذكور كل واحد
من افراد الحيوان اما انسان دايما او ليس بانسان دايما هو صادق وبعد اطلاعك
على حقايق المركبات فلتبحث الموجهات ونقايض البسايط ههنا تتمكن من
استخراج التفاصيل اى تفاصيل النقايض فنقيض المشروطة الخاصة المنفصلة الحينية
المخالفة المركبة من نقيض الممكنة الدايمة المنفي كيفا والموافقة كما والعرفية
الخاصة المركبة من الحينية المطلقة والعرفية المنفي كيفا والوقتية من الوقتية الممكنة
والدائمة الممكنة المنفي كيفا والمنتشرة المركبة من الممكنة الدايمة والدائمة المطلقة
المنفي كيفا والمركبة الوجودية اللادائمة من الدائمة المنفي كيفا والوجودية اللا
ضرورية المركبة من الدايمة والضرورية المنفي كيفا والممكنة الخاصة المركبة من الضرورتين
المنفي كيفا هذا في الكليات واما الجزئيات فقس عليها وخذ مكان المنفصلة الحملية
المرددة واحفظ الجهات المذكورات بعينها في المحمول ولما فرغ عن بيان نقايض
الحمليات شرع في الشرطيات وقال وفي الشرطيات بعد الاختلاف كيفا وكما
يجب الاتحاد في الجنس اى الاتصال والانفصال بين النقيضين فنقيض المتصلة
المتصلة والمنفصلة منفصلة والنوع اى اللزوم والعناد والاتفاق فنقيض
اللزومية لزومية والعنادية عنادية والاتفاقية اتفاقية ومن فهم من مقام
هذه القضايا لا يخفى عليه ذلك فافهم فيه اشارة الى انه انما يجب في النقيض
الصريح واللازم يسبق ان المركبة الكلية نقيضها مانعة الخلو والنقض من الطرفين
فملك الكلية نقيض هذه المانعة الخلو التي هي شرطية الخ كذا في الحاشية
هذا والله اعلم بالصواب فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية ما
بجعل المحمول عنوان الموضوع وعنوانه محمولا في الحملية ولفي الثاني مقدما و

والمعقوم بالتبع بقاء الصدق اي مع كون الاحتمال بعد التبديل بحيث لو
فرض تحقق الاحتمال لزم صدقه لا لوجوب صدقهما في الواقع والكيف اي لا اذا
كان الاحتمال موجبا كان الاحتمال موجبا وان كان سالبا كان سالبا وربما
يطلق على القضية الحاصلة منه اي التبديل لكن لا مطلق بل اذا كان والا ظهر
كانت اخص للازم اي لو كان هناك بعد التبديل لوازم متعددة يقال العكس
لا اخصها فالقضية الحاصلة بعد التبديل الصادقة سواء غير لازم او مع لزوم لا
يكون اعم من اخرى للازمة لا يسمى عكسا اصطلاحا واما الكلية فتعلم
كنقيضها من حيث الكم بالخلف وهو هنا ضم نقيض العكس مع الاصل فينتج
المحال تقريره لو لم يصدق لا شيء من ب ج يصدق لا شيء من ج ب لصدق
نقيضه وهو بعض ب ج ونجعله صغرى والاصل الكلية كبرى ينتج
بعض ب ليس ب وهو محال وقس عليه البيان الشرطية نصدق النقيض مع
الاصل ممتنع بحيث صدق العكس مع ان الاصل صادق في الواقع فلو لم
يصدق العكس ولا نقيضه يلزم ارتفاع النقيضين في الواقع فهو المطلوب
ولا يرد على هذا التقرير انه يجوز ان يكون كل منهما في نفسه صادقا ويكون
المحال هو المجموع من حيث المجموع على ان يصدق كل منهما في نفسه لا ذكرت لم
الاضباع فيها فيلزم تحقق النتيجة فانه فرع الاندراج فيهما ولا دخل للترتيب
وجميعا وانما يحتاج الى ذلك في علمنا ان الجمع والترتيب من الافعال الاختيارية
فيلزم ان لا يكون المحال لازما من الامر الاختياري وهو كما ترى والجواب الاصحاب
الادب الباقية لنسبة هذا الاشكال الى نفسه وهو مذكور في كتب القوم ولم يات
في جواب شيء كذا في الحاشية ولما كان لقائل ان ينقض ان بعض هذا الحكم بقولنا لا شيء
من الجسم الممتد في الجهات الى غير النهاية بالكذب عكسه اجاب بقوله لا شيء من

وهي الجسم الممتد في الجهات ان اخذت خارجية فحكم وهو قولنا لا شيء من
الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم صادق بانتفاء الموضوع في الخارج وهو
الافراد الموجبة بالامتداد الى غير النهاية بالفعل او بالامكان لبطلان
لا تناهي الابعاد على ما تقرر في الحكمية وان اخذت حقيقية فمعناها صدقها
على الافراد المقدرة للجسم هو ممتد في الجهات لا الى نهاية ولا كل
ممتد في الجهات لا الى نهاية جسم وتنعكس هذه الصفة الى بعض الجسم
ممتد في الجهات لا الى نهاية وهو مناقض الاولى واما السالبة الجزئية شرطية
كانت او حملية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او اللازم المحمول واستحالة
سلب العام اللازم عن الخاص كما يصدق بعض الحيوان ليس بانسان فلا ملزوم كذب
عكسه او لجواز عموم المقدم مع كونه لازما للتالي وامتناع سلب لزوم اللازم
عن ملزومه كما يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا مع كذب
عكسه واعلم ان السالبة الجزئية من حيث هي غير ابية عن الانعكاس والا لم
تنعكس الخاصتان منها فذكر عدم الانعكاس لها مهملا غير مناسب بل ذكر
الخاصتين ... كما ذكر الانعكاس للسالبة مع الانعكاس فيكون من الموجهات هذا
ولنا اعلم بحال عبادة والموجبة مطلقا كلية كانت او جزئية حملية كانت
او شرطية تنعكس جزئية لان الايجاب اجتماع ج وب بالاتحاد في ذات
واحدة وللمقدم والتالي بالاتصال على التقدير فيكون ان تلك الذات
ب كذلك ج فبعض ب ج وكما ان التالي لازم للمقدم على تقدير التقادير
كذلك المقدم لازم للتالي عليها فبعضها تحقق التالي تحقق المقدم وهو مفهوم العكس
ولا تنعكس كلية لجواز عموم المحمول والتالي وامتناع ثبوت الاخص لكل افراد
الاعم وكذا لزوم الاخص الاعم كليا ولما كان لنا فقي ان ينقض هذا الحكم

لقولنا كل شيخ كان شابا بالكذب على عكسه وهو بعض الشاب كان شيخا وبقولنا
بعض النوع انسان بالكذب لبعض الانسان نوع اجاب عن الاول بقوله وقولنا
كل شيخ كان شابا المحمول فيه الشاب اذ المحمول فيه كان شابا لا الشاب وحده فعكسه
بعض من كان شابا شيخ بجعل الشباب موضوعا فيه ورده ظاهر فان كان في الظاهر كما توهم
وليس جزءا من المحمول بل المحمول الشاب ففي العكس جعل موضوعا والشيخ محمولا
محمولا وان الظاهر على حاله باستقرار النقض ولم يتم الدفع فالصواب في الجواب
ان يقال ان هذه القضية حكم فيها بثبوت موقت بزمان الماضي فهي مطلقة وقتية
انما يعتبر فيها الضرورة وقتية مطلقة اي اعتبرت وسيتضح لك انها منعكسة
الى مطلقة عامة فعكسها بعض الشاب شيخ بالفعل وهو صادق ومن هنا ظهر
فساد ما قيل ان عكسها بعض الشاب كان شيخا لانها ايضا مطلقة وقتية لكن
الوقت فيها غير الوقت الذي كان في الاصل المطلقة والوقتية لا تنعكس
الى مطلقة وقتية والكلام في الوقتيات مخفي في العلم الحقيق عند علام الغيوب واجاب
عن الثاني بقوله وقولنا بعض النوع انسان كاذب باعتبار الحمل المتعارف
الذي نحن في بيان حكمه لصدق لا شيء من الانسان بنوع وهو يستلزم نقيضه
وهو لا شيء من النوع بانسان والمراد اي كذب تلك القضية ان المعتبر في الحمل
المتعارف صدق مفهوم المحمول على افراد الموضوع بان يكون افراده افراد
للمحمول او على نفس الموضوع بان يكون فرد المحمول وهما ههنا منتفيان
افراد الموضوع ليست افراد الانسان كما لا يخفى فكذبت تلك القضية
باعتبار الحمل المتعارف لا المعتبر نفس مفهومه بان يكون فرد الموضوع يعني
ليس المعتبر فيه كون نفس مفهوم المحمول فرد الموضوع اذ مفاده عينية المحمول
لفرد الموضوع وهو شأن الحمل الاولي ولا عكس للمنفصلات والاتفاقيات

والاتفاقيات لعدم الجد وفيه اشارة الى هذه القضايا والكاذبات لها
عكوس وتصدق عليها التعريف لكن لما لم يرجع الى طائل فان المنافاة و
التوافق في المنفصلة تقتضي فعليك بان هذا استناف لذلك كان علمك بان
ذلك مناف لهذا وكذا في التوافق قالوا لا عكس لها كذا في الحاشية ولعلم
ان هذا صحيح في الاتفاقية الخاصة واما الاتفاقية العامة فلا عكس لها فانها
ربما يلتئم من مقدم كاذب وتال صادق فلو انعكس كان المقدم صادقا و
التالي كاذبا فكذب اذ لابد فيها من صدق التالي هذا والله اعلم بالصواب

واما بحث الجهة ففي السوالب الكلية تنعكس الدائمتان والعامتان كنفسها بالخلف
تقريره اما في الدائمة والعرفية العامة فلو لم يصدق لا شيء من ب ج دائما او
ما دام ب يصدق لا شيء من ج ب دائما او ما دام ج لصدق نقيضه وهو بعض ب
ج بالفعل او حين هو ب واما في الضرورية فلو لم يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة
يصدق لا شيء من ج ب بالضرورة لصدق بعض ب ج بالامكان فامكن بعض
ب ج بالفعل فلو فرض للاشياء مع الاصل بعض ج ليس ب بالضرورة
الممكن لا يلزم من وقوعه محال فالنقيض محال فالعكس حق ورد عليه ورود انه
يلزم من صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل امكان فعليته مع جواز
ان يكون فعلية هذا الاصل كما في لا شيء من مركوب زيد بحمار ونقيض عكس نقيضه
الحمار مركوب زيد بالامكان ولو فرض بالفعل لكان الحمار الذي هو من افراد مركوب
زيد ولصدق عليه حمار لا سلبه فالحق ان فعلية الامكان مستلزم للامكان
الفعلية وامكان التحقيق بالفعل ففعلية الفاء محال فهذا محال لكمنع قلت
هب انهما متلازمان للذات فعلية امكان شيء مع آخر مستلزم للامكان
فعلية مع الآخر الا ترى ان امكان وجود زيد مع عدمه بالفعل وفعليته مع العدم

عن ممكن فلا يلزم من فعلية امكان النقيض مع الاصل امكان معه فلا يحصل هذا
الورود عن الدليل من فرحيث لا يرد عليه شيء فتأمل والتقرير الاول للدليل على
الدعوى في الضرورة انه لولاها اي لولا الضرورة صادقا في العكس لصدقت
الممكنة التي هي نقيضها وصدق الامكان يستلزم الامكان صدق الاطلاق امكانا
وقوعيا في نفس الامر فانا عنينا بالضرورة التي الامكان سلبها ها هنا التي
في المنطق والمعنى الاعم من ان يكون بالذات وبالعلة وهي مساوية للدوام ونقيضها
المنفي وبين منه وبان فالامكان والاطلاق منه وبان منهما زمانا لكن
صدق الاطلاق مع الاصل محال لاستلزامه سلب الشيء عن نفسه فامكانه الوقوعي
محال فصدق الامكان محال لكونه مستلزما لوقوع الاطلاق وعلى هذا فقس البيان
في المشروطة تقريره لو لم تصدق المشروطة العامة في العكس لصدق الحينية الممكنة
بامكان صدق الحينية المطلقة امكانا وقوعيا لان نسبة الحينية الممكنة الى الحينية
المطلقة كنسبة الممكنة الى المطلقة العامة لان في الاولى امكان وضع فعليته
وصفية وفي الاخرى امكان ذاتي واطلاق ذاتي وصدق الحينية المطلقة محال
لصدق الحينية الممكنة ايضا محال لصدق المشروطة العامة وايجب ثم ها هنا انه
في المشروطة ما دام الوصف فانها اخص مفهوما من الوصفية العامة ومساوية
بناء على الاصول الدقيقة لعموم الضرورة المعتبرة فيها فنقيضها الحينية الممكنة اعم
من الحينية المطلقة ومساوية بناء على الاصول الدقيقة واما في المشروطة بشرط
الوصف فلا يتم لانها اخص من وجهين من الضرورية فنقيضها الحينية الممكنة والممكنة التي
هي بين جزئي كما مر فحينئذ صدق الحينية الممكنة مع استحالة الفعلية فلا يكون الحينية
المطلقة فلا يتم البيان ومن ههنا ترى كذب المشروطة العامة في العكس في قولنا
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة والعلم التام عند

عند علماء الغريب والمشهور بين المتأخرين ان الضرورية تنعكس دائمة والمشروطة
العامة عرفية عامة واستدل على انعكاس الضرورية دائمة دون ضرورية
اذا فرضنا ان مركوب زيد منحصر في الفرس مع امكان الحمار لصدق لا شيء من
مركوب زيد بحمار بالضرورة مع كذب عكسه الضروري وهو لا شيء من الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لكونه مم ورد عليه انه يلزم انفكاك الدوام
عن الضرورة في الكليات لصدق العكس الكلي الدائمة دون الضرورية وقد
تقرر بطلانه هذا في الحكمة ثم التحقيق ان الضرورية ان فسرت بالاعم من الذاتية
والوصفية فالضرورية والمشروطة العامة ما دام الوصف تنعكس الى كنفسها
واستحالة انفكاك الدوام عن الضرورة الاعم مبرهن في الحكمة وان فسرت
بالمعنى الاخص وهو ما كان ناشيا عن الذات فلا تنعكس الى كنفسها للتخلف
في المثال المذكور واستحالة انفكاك الدوام عن الضرورة الاخص مما لم يقم
عليه دليل بل المثال المذكور نقض عليه والمشروطة بشرط الوصف لا تنعكس
كنفسها على كلا التقديرين كما عرفت ومن هنا اي من اجل ان الاختلاف
في انعكاس الضرورية ضرورية اختلفوا في انعكاس الممكنتين الموجبتين فمن
يقول بانعكاس الضرورية كنفسها يقول بانعكاسهما كذلك ومن لا يقول
بانعكاس الضرورية الى كنفسها فلا يقول بانعكاسهما كذلك والمشروطة
بشرط وصف لا تنعكس كنفسها على كلا التقديرين كما عرفت وسلب
اللزوم ان نقيض المنف وبين منف وباني واعلم ان مستلزم انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها والموجبة الممكنة كذلك مسلم زماني واحتجوا على
انعكاس الموجبة الممكنة كنفسها بان صدق الامكاني مستلزم للامكان في صدق
الاطلاقي وامكانه مستلزم للامكاني صدق عكسه لان امكان الملزوم يوجب

امكان اللازم فانكر فعلية الكلى منحقق فعلية صدق الممكنة العامة فى العكس
ولا يتعذر ان يقال فى الجواب ان امكان صدق اطلاق الاصل غير مستلزم
لصدق اطلاق عكسه فى نفس الامر بل يجوز ان يكون محالا فى نفس الامر ويكون
لازما لذلك الممكن فان الممكن اذا كان ممتنعا بالغير يجوز ان استلزم محالا فى
نفس الامر كما فى استلزام عدم المعلول الاول عدم الواجب تعالى عن ذلك علوا
كبيرا وقد تقدم ما يؤيد هذا وربما يحتج بان صدق كل ج ب بالامكان
يستلزم لامكان كل ج ب بالاطلاق ولكن ذات ج د فامكن ان يكون
د ب بالاطلاق و ج بالاطلاق فامكن صدق بعض ب وهو د ج
بالاطلاق فصدق امكانه بالفعل وهو المطلوب والجواب انه لا يلزم من
امكان صدق ب و ج بالاطلاق على د امكان بعض ب ج بالا
طلاق فى نفس الامر وانما يلزم لو كان د متحققا يصدق عليه ب بالفعل فى
نفس الامر وهو غير لازم لجواز ان يكون صدق ب على د ممكنا بالذات
مستحيلا بالغير بل غاية ما يلزم امكانه على تقدير كون د ب بالفعل يجوز
ان يستلزم الممكن المستحيل اذا كان ذاتيا هذا والله اعلم بالصواب من الاختلاف
انما هو على راى الشيخ من اخذ فعلية صدق العنوان على الذات بالفعل
فى عقد الوضع واما على مذهب الفارابى من الاكتفاء على امكان صدقه عليها
فمتفق على [illegible] انعكاسها كنفسها اما الممكنة فلان كل ج ب يصدق على
ذات واحدة ولكن د فكما انه ب بالامكان ج بالامكان فبعض ب
بالامكان ج بالامكان واما الى الضرورية فلانه لو لم يصدق لا شىء من
ب ج بالضرورة مع لا شىء من ج ب بالضرورة يصدق بعض ب ج بالامكان
وانه ينعكس الى بعض ج ب بالامكان وانه مناقض للاصل وانه مع الاصل ينتج

ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة بناء على انتاج الموجبة الممكنة في صغرى
الشكل الاول على رأيه وههنا شك للرازي الامام الامام في الملخص وهو
ان الكاتب ممكنة للانسان والممكن ممكن دائما وان دام الانقلاب فاذن
صدق لا شيء من الانسان بكاتب دائما فالسلب الدائم ممكن فلو فرض مع الا
نعكاس يصدق لا شيء من الكاتب بانسان وهذا محال ولم يلزم من فرض الممكن
والدائم بانه ممكن فهو من الانعكاس فالانعكاس باطل وحله انه لا يلزم من
دوام الامكان امكان الدوام فان حاصل الاول ان صحة امكان الثبوت في
الجملة دائم وحاصل الثاني ان دوام الثبوت ممكن وظاهر ان الاول غير مستلزم
للثاني الا ترى الى الامور الغير القارة فان امكانها بل امكان وجود اجزائها
دائم ووجودها بل لبثك في ان بقاء الحركة محال لذاتها بل بقاء اجزائها فاذن
لا نسلم كون السلب الدائم ممكنا فلو فرض مع عكسه لزم صدق لا شيء من الكاتب
بانسان وهو محال وهو لم ينشأ من فرض الممكن بل من فرض الانعكاس فهو محال
فالاولى في الجواب ان صدق لا شيء من الضاحك بانسان والكاتب محال لا في
نفس الامر لكنه غير محال على تقدير وقوع اصله كيف وقد صار بالصدق على الضاحك
عن الانسان لو كان موجودا ومعدوما فيصح سلب الانسان عنه على ذلك
التقدير هذا والعلم الحق عند الحق العليم ومن ههنا اي من عدم جواز بقاء الحركة
يتبين ان ازلية الامكان وامكان الازلية لا يتلازمان فان اجزاء الحركة
ممكنة في الازل اي يكون لها وجود في الجملة ويستحيل ان يوجد في الازل قال
السيد المحقق في شرح المواقف اذا امكن شيء في جميع اجزاء الازل كان عبارة
عن قبول الوجود في كل جزء من اجزاء الازل لا بد لا فقط بل محال ان فاكل
علمه ازليته وجوده واستلزام امكان الازلية لازلية الامكان ظاهر فيهما

تقدم وهذا النقض يدل على التلازم بين اللاضرورة الامكانى وامكان اللاضرورة
قوله في كل جزء من اجزاء الازل ان تعلق بعدم الا باء فهو بعينه اللاضرورة الامكانى
ولا يلزم منه امكان اللاضرورة وان تعلق بالوجود فهو بعينه امكان اللاضرورة فلا
نسلم ان الشي لو كان ممكنا كان عاريا عن نقيض الوجوب الازلي بل هو اول
المسئلة هذا والله اعلم بالصواب والحق عندنا ان ينعكس في ما عدا الدائمتين مع اللادوام
في البعض اما العامتان فلما عرفت في انعكاس المشروطة العامة الى المشروطة
العامة مع اللادوام في البعض تامل وتذكر ما سلف واما اللادوام في البعض فلوجه
لان اللادوام الاصل موجبة مطلقة عامة وهي انما تنعكس جزئية لما لم يكن كافيا
في ثبوت المدعى فان عدم الانعكاس فقضية حالة الانفراد لا يوجب عدم انعكاسها
حالة الانضمام مع الافراد قوله ولو تدبرت في قولنا لا شيء من الكاتب بساكن
ما دام كاتبا لا دائما تيقنت انها تنعكس الى نفسها او اللادوام الكلي العكس
كاذب لا عكس للوقتيتين الوقتية والوجودية والممكنتين والوقتية المطلقة
والمطلقة العامة فان اخصها الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة العامة لصدق
لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان ومنه لم ينعكس الاعم لتحققه في المادة التي كذب فيها العكس
ومن السوالب الجزئية لا تنعكس الا الخاصتان فانهما تنعكسان الى نفسها هذا هو
الصحيح انهما تنعكس الى عرفية خاصة فان المشروطة الخاصة بشرطية الوصف
لا تنعكس الى نفسها لما عرفت ان الوصفي الى وصف الموضوع والمحمول
متنافيان في ذات واحدة ولكن يحكم الجزء الاول من الاصل او حكم فيه ان
المحمول لا يكون ثابتا لذات الموضوع في اوقات او صاف ثبوته لها وقد
حكم فيها بحكم اللادوام اذ اللادوام

لا دائما لا يكون ح ج ما دام ب بحكم التنافي والتضاد فبعض ب ليس ج ما دام
ب لا دائما وهذا الدليل لا يدل على ان ب بشرط ليس ج هذا لا يدل
على انعكاس المشروطة الخاصة كنفسها وهو المطلوب قد عرفت ان مطلوب المصنف
لم يثبت في الموجبات بعكس الوجودية اللادائمة والوقتيتين والمطلقة العامة بل
الوقتيتان المطلقتان والمطلقتان الوقتيتان ايضا مطلقة عامة بالخلف لفرضه
لانه لصدق بعض ب ج بالفعل نقول كل ج او لبعض ب باحدى الجهات لصدق
لا شي من ب ج دائما مع الاصل ينتج بعض ج ليس ج دائما وهذا لا يتم على رأي
الفارابي اذ كذب بعض ج ليس ج دائما غير ضروري لان افراد ج بالصدق
عليه الامكاني ويجوز ان لا يخرج هذا الصدق الى الفعل فيصدق بعض ج ليس ج
دائما ثم كذب بعض ج بالامكان ليس ج بالضرورة ضروري فهذا الا ...
الانعكاسها ممكنة ... والافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع شيئا ويحمل
عليه وصف الموضوع والمحمول فيقول نفرض ح الذي هو ب وهو د و ج
فبعض ب ج بالفعل في الشكل الثالث وهذا النقض من المصنف على ان ...
الاستدلال بالشكل الثالث ح لا يجوز بان الشكل الثالث بالعكس واخي انه
ليس بشكل ثالث بل حاصله ان وصف ج و ب اجتمعا في ذات فكذلك الذات
ان عرف ثبت له ج ايضا فصدق بعض ب ج وهذا ايضا ... ان يثبت
به انتاج الشكل ايضا كذا حقق الشيخ وما قال المحشي الطوسي انه ليس كذلك
لان الحدود ليست ثابتة ولا نقيضها محمولا على بعض فالصورة ليست القياس
فضلا عن ان يكون من الشكل الثالث فيما تقتضيه الحجة علي مثله فالحدود ...
نظر الذات الموصوفة بج المسماة بد ووصف ج ووصف ب فح
يكون انتظام الشكل الثالث والله اعلم بحال عباده ثم اعلم ان هذا ايضا لا يتم

على راى الفارابي اذ ولا الصدق عليه ح بالفعل على راى بل بالامكان
فلا يلزم الا بعض ب ج بالامكان والعكس بيريد ان العكس نقيض العكس لزيد انى
ما نسبنا في الاوصاف فيقول لو لم الصدق بعض ب ج سلبا كليا ج او بعضه ب لصدق
لا شيء من ب ج دائما وانما ينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو ينافي الاصل
وهذا ايضا لا يتم على راى الفارابي فان الدائمة السالبة لا يمكن ان ينعكس كنفسها
لانا قدرنا اني عجزنا وان لم نركب الا على الوحش وزيد لم يركب على ذاته مع امكانه
ركوب على الوحش صدق قولنا لا شيء من مركوب عمرو بالامكان المركوب زيد
دائما وعكسه لا شيء من مركوب عمرو بالفعل نعم هذا الدليل لو ادعى عكس ممكنة
لان نقيضه ضرورية وهي تنعكس كنفسها على رايه هذا والله اعلم بالصواب و[illegible]
والعامتان بل الحينية المطلقة ايضا تنعكس حينية مطلقة بالوجوه المذكورة لو فرض الاكبر [illegible]
منها اي الذات بج بالفعل وب بالضرورة او في اوقات ج ولكن في وقت [illegible]
فيها ج وب في زمان واحد فكما انها ب في احيان ج كذلك ج في احيان ب
فبعض ب ج حين هو ب وبعض الاخرين واضح وهذه الوجوه لا يتم على راى
الفارابي كما عرفت ثم انا لو قدرنا عدم ركوب زيد مدة عمره على دابة لصدق
كل مركوب بالامكان لزيد حيوان بالضرورة ولا يصدق بعض الحيوان مركوب زيد
بالفعل او حين هو حيوان فالاشبه ان المرجحات كلها على راى الفارابي تنعكس
ممكنة والعلم الحقيقي عند علام الغيوب واما ما ينعكس الى حينية لا دائمة
اما الحينية فلان اللازم العام لازم للخاص والحينية المطلقة لازمة للعامتين وانما
لا دوام [illegible] لا دوام العنوان فدوام المحمول لانه حكم في الاصل ان المحمول
دائم مادام عنوان الموضوع وقد فرض لا دوام بعض هذا على راى الشيخ واما على
راى الفارابي فلا نسبة اي الخاصتين تنعكس الى ممكنة خاصة هذا والله اعلم بالصواب

بالصواب فصل عكس النقيض تبديل نقيض الطرفين مع بقاء الصدق بالمعنى الذي
ذا الكيف وعند المتاخرين جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالف
الكيف ومع موافقة الصدق والمعتبر في العلوم هو الاول بل لا يصح الثاني في الشرطية
لجواز ان يكون نقيض التالي محالا لا يستلزم عين المقدم فلا يصدق سالبة لزومية
كما في قولنا هذا كلما كان جوهر ذو وضع منقسما كان منقسما وعكسه على راى المتاخرين
ليس البتة كلما لم يكن جوهر ذو وضع منقسما كان منقسما بل برهن في الحكمة على انه لو لم
يكن جوهر ذو وضع منقسما كان منقسما واما على راى القدماء اى فعكسه قولنا كلما لم
يكن جوهر ذو وضع منقسما لم يكن منقسما وعلى ان يكون صدقه ضروريا وهو غير
مناف لما برهن عليه في الحكمة فان اللزومية السالبة التالي غير منافية للموجبة
اذا كان المقدم محالا هذا او العلم المطابق عند ارباب العلوم وحكم الموجبات ههنا
اى في عكس النقيض حكم السوالب في المستقيم وبالعكس اى حكم السوالب ههنا حكم
الموجبات ثمة البيان البيان ههنا كالبيان ثمة والتفصيل ان الموجبات
الكلية السبع لا تنعكس لتخلف سالبتها الستة منها لا تنعكس ههنا لصدق كل قمر فهو
لا منخسف بالتوقيت ولا كذب كل منخسف لا قمر ههنا وهو ان الموجبات
الفعلية محمولات ما اما مساوية لموضوعاتها او اعم منها ونقيض المتساويين
متساويان ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فاذا جعل نقيض المحمول
موضوعا ونقيض الموضوع محمولا وجب ان يصدق مطلقة عامة لكون
المحمول مساويا او اعم فثبت عكس حمل منها وعلم ان المراد بالنقيضين ههنا
المفهومان المختلفان سلبا وثبوتا سواء كان اجتمعا على موضوع واحد اولا
والمراد بهما ثمة اى في باب النسبة المفهوم المختلفان المتناقضان في جهة بحيث
لا يمكن اجتماعهما في الصدق على موضوع ففي الفعليات نقيض المحمول بالاعتبار

الثاني لا ب دائمة او بالامكان الوقتي وليس موضوع العكس وذلك فان
الشيخ اعتبر صدقه على الافراد بالفعل والفارابي بالامكان الذاتي وفي
الفعلية بالاعتبار الثاني فلا نسلم ان ونه لنقيض موضوع او حصر صدقه عليه انما هي
في المتقيض بالاعتبار الثاني وهو علام الغيوب والدائمتان تنعكسان كنفسهما
اى فرضت الضرورة بالمعنى الاعم والدائمة والعامتان عرفية عامة اذ لو لم
يصدق كل لا ب لا ج بالضرورة او دائما او ما دام لا ب يصدق كل ج ب
بالضرورة او دائما او بالضرورة الشرطية او دائما ما دام ج فيصدق في
بعض لا ب ليس لا ج بالامكان او بالاطلاق او حين هو لا ب ويلزم
بعض لا ب لا ج باحدى الجهات وينعكس بالاستقامة الى بعض ج لا ب باحدى
وهو منافي للاصل او نقيضه معه فينتج بعض لا ب ب باحدى جهات الاصل
[illegible] اى الممكنة المنافية للضرورية بالمعنى الاعم تنتج في الصورى الشكل
واعترض المتأخرون بمنع لزوم بعض لا ب لا ج لبعض لا ب ليس لا ج فان
الموجبة المحصلة اخص من السالبة المعدولة والاخص لا يلزم الاعم وهذا هو
[illegible] توقف العكس ولا يمكن جوابه الا بتخصيص الدعوى كما مر في
السالب والخاصتان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض اما العرفية
العامة فلكونها لازمة للاعم واما اللادوام في البعض فلان دوام الاصل
سالبة وهي تنعكس جزئية ولو تدرب في قولنا كل كاتب متحرك ما دام كاتبا
لا دائما لصدق اللادوام الكلي في العكس كذبا والموجهات الجزئية لا
تنعكس الا الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة اما العكس منها [illegible]
[illegible] في ذات [illegible] ويحكم الجزء الاول ولم يصدق عليه ب
فصدق عليه لا ب [illegible] في حينية [illegible] والا لما كان ب ما دام

ما دام ج بل يثبت للج ممكنة الذات هو ولا ج ما دام لا ب والعاقد
كان ب الموضوع نقيض الج دائما لصدق بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا
دائما واما عدم انعكاس الوقتي لصدق بعض الحيوان هو لا انسان في
بعض جهات البسائط وبعض القمر هو لا منخسف بأحد جهات المركبات
مع انه لا يصدق كذب بعض الانسان لا حيوان وبعض المنخسف لا قمر
وخالف الشيخ الرئيس في هذا وقال الموجهات الجزئية كلها تنعكس بهذا العكس
واستدل بان سلب ... الموجبات والمعدومات خالية عن ج و ب فبعض
لا ب لا ج وهذا الوهم لدلالة على انعكاس الموجبات الكلية السبع والحق ان
في الكل ان يكون ج لازما للا ب فلا يمكن ... عنها كما في ... المفروض
وهذا اغرب من مسئلة السوالب كلية كانت او جزئية فالدائمتان والعامتان
تنعكس حينية مطلقة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة
عامة والممكنتان ممكنة عامة ان اخذ الامكان مقابلا للضرورة الوصفية
اذ لو لم يصدق بعض لا ب ليس لا ج حين هو لا ب او بالاطلاق او بالامكان
مع الاصل من ج ب او بعضه ليس ب بأحد الجهات المذكورة لصدق كل لا ب
لا ج ما دام لا ب او دائما او بالضرورة وهي تنعكس بعكس النقيض الى كل ج ب
ما دام ج او دائما او بالضرورة وهي منافية للاصل واما الشرطية فالموجبة
الكلية تنعكس موجبة كلية لان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم ضرورة
فان قلت على ان لابد هذا مكابرة وجواز استلزام امر عين ملزوم لا ينافي
ذلك والجزئية الموجبة لا تنعكس لصدق قد يكون اذا كان الشيء حيوانا لم
يكن انسانا وكذب قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا فتأمل
وتذكر ما سلف اثبات اللزوم الجزئي بين كل مفهومين وان لم تكن ... كلية كانت

او جزئية لا ينعكس الا جزئية اذ لو لم تصدق فلا يكون اذا لم يكن ج ولم يكن ا ب
مع ليس النقيضين او فقد لا يكون اذا كان ا ب فج و د هو يكن ت والاصل هذا
والله اعلم بالصواب ومن ههنا يمكنك في وجهين الاول اي قولك كل لا اجتماع
النقيضين لا شريك الباري اجتماع النقيضين كاذب لعدم وجود الموضوع
والثاني من جانبيها الباطلة وكذا اني يلتزم صدقه حقيقة ويقول عكس صادق
فافهم فيه اشارة الى انه غير تام لان اصل الاشكال اي كل لا اجتماع النقيضين
لا شريك الباري صادق خارجية وعكسه خارجية كاذب فلا ينفع التزام الحقيقة
في العكس ثم الحقيقة ان اخذت بتية فالتزام صدقه لكاد يقرب الى
المكابرة ثم لا حاجة الى صدق ذلك بتية كانت او غير بتية لان الاصل
لو فرض حقيقة ويكفي للحكم الايجابي بالوجود الفرضي للافراد ممنوع الصدق فكذا
العكس عرضنا ردا انه يكتفي بالوجود الفرضي الايجاب فالتزام الحقيقة
لا ينفع فاذا انه ظهر ان لا جواب الا بتخصيص الدعوى بالقضايا التي يكون
لنقيضي طرفيها افراد في نفس الامر كما مر في بحث الكليات هذا والله اعلم
بالصواب ومن ههنا امكن لك التزام تصادق المتنافيين كليهما بان تأخذ
نقيضي اي متنافيين شئت ونقصد منها قضية موجبة تنعكس بعكس النقيض
يلزم صدق احدهما على الاخر نحو كل لا جزئي لا جزئي لا حلاف ونقول حلاف لا
يجزي كما ان اللامتناهي عدم واحد له عنوانات تارة يعبر عنه باجتماع النقيضين
وتارة بالجوهر الفرد وتارة بشريك الباري كما ان الوجود وجود لا شركة
فيه اصلا وهذا افلاس حال عن الحام ويناكد النحو في استلزام المحال مطلقة
اذ كل شيء يستلزم نفسه والثاني وتمهيد مقدمته هي كلما لم يستلزم وجوده رفع
عدم لو ارتفع كان موجودا دائما ازلا وابدا والذي موجودا دائما فيكون

فيكون معدوما في الجملة لستلزم وجوده رفع ذلك العدم فلا يكون غير مستلزم
لرفع عدم واقع بحث فنقول في قولنا كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع
عدم واقعي حتى وهو ينعكس بعكس النقيض الى ما ينافي المقدمة الممهدة وهو كلما
لم يستلزم وجود الحادث رفع عدم واقعي لم يكن موجودا واصل هذه الشبهة
مع ملاحظة الحوادث منقولة عن ابن كمونة تقريره بعد تمهيد تلك المقدمة
ان حدوث الحوادث مما لا يستلزم وجوده رفع عدم واقعي والا لاستلزام وجوده
رفعه فاستلزام هذا اللزوم يصدق كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع عدم
واقعي ورفع اللازم ملزوم رفع الملزوم كلما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعي
لم يكن موجودا وهو خلاف مناف للممهدة فيجب ان لا يستلزم وجود الحوادث
رفع عدم واقعي فيستلزم وجوده دائما فيلزم قدم الحوادث وقد ذكر وصل الي
هذه الشبهة جوابا قد ذكرناه في العجالة النافعة وبينا ان واحدا منهما لازم
وبينا الاغلاط التي عرضت لصاحب القياسات الاجوابا تقريره انه
ان اريد ان الحوادث من حيث انها حوادث لا تستلزم وجوده رفع عدم
واقعي فنقول لا نبالي الحوادث من تلك الحيثية مستلزمة لفخامة لا يلزم في عكس
النقيض كلما لم يستلزم وجوده الحادث من حيث هو حادث رفع عدم واقعي
لم يكن من حيث هو حادث موجودا وهو غير مناف للمقدمة الممهدة وان اريد
وجوده من حيث هو هو لا يستلزم رفع عدم واقعي فذلك مسلم لكنه لا يلزم
منه صدق في نفس الامر بل [illegible] ذلك التقدير وحله مع المنافاة بين الحوصلي
اللزومي والمقدمة الممهدة والعكس والكل ان ما لم يكن عدم مستلزم
الحادث رفع عدم واقعي محال والمحال جاز ان يستلزم نقيض وهذه شبهة
الاستلزام اولها تقريرات من مزالق الاقدام ومن اراد فليرجع الى الاطلاع المستوفى

فعلية ثالث ح الى الجهالة النافية فصل الموصل الى القصد في حجة ودليل
ليس بديهي مبائك باشتمال لو او كان الحجة مشتملة عليه او هو مشتمل
عليها او امر ثالث لشتمال عليها او استلزام فقط كما في الاستثنائي وهذا ضروري
ويحصر في ثلثة الاستقراء لكان الحجة بحيث اشتمال عليه المطلوب والتمثيل
لكان المطلوب والحجة بحيث لشتمال عليها ثالث والقياس لكان الحجة بحيث
اشتمال على المطلوب او مستلزماله والعمدة القياس وهو قول مؤلف من قضايا
قال المصنف الاظهر ذكر المؤلف لئلا تذهب الى ان في تعيضه واخراجا
يرد الجمع عن القضية الواحدة المستلزمة لاخرى كالعكس لو اوكانت البسيطة
او مركبة اذ لا يقال للمركبة عن قضايا يلزم لذاتها قول اخر احتراز بما
للزوم عن الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء فانقلت حاصل الاستقراء
ان الحكم ثابت لانه منحصر في الجزي وذلك الى غير ذلك وكلما ثبت الحكم
كلها ثبت له المحمول والموضوع ثبت له المحمول الاستقراء قياس تام ونتيجة
قياسا منقسما وهو داخل في حد القياس وناقض ولا علم فيه ما يخصص كما يجي
ان شاء الله تعالى واذا كان كذلك لم يلزم منه شيء بخرج التمثيل والظاهر
انه لا يخرج بقيد اللزوم لان حاصله ان الحكم هذه الجزئية ثابت لكل الحكم
في النبيذ لانه مشارك للاصل كالخمر في علة الحكم كالاسكار وكلما هو مشارك
للاصل في علة الحكم فالحكم ثابت فيه ينتج الجزئي الحكم ثابت فيه وهذه المقدمات
يستلزم منه للنتيجة قطعا فانقلت كونه مشاركا للاصل في علة الحكم امر ظني
لجواز كون الوصف مانعا او الاصل شرطا قلنا هذا لا يضر اذ المراد باللزوم
كون المقدمتين بحيث لو فرضنا صادقتين لزم صدق النتيجة لان المقدمات
والنتيجة صوادق في نفس الامر والاخراج القياس الوسطاني هذا والله

والله اعلم واخرجوا باللزوم الذاتي والمراد به كون المطلوب لازما للمقدمات
من غير واسطة في الوضوح ما يكون لازمة لمقدمة اجنبية بحيث يكون لولا
مقدمة اجنبية لم يلزم منه شيء بل يكون المطلوب لازما بالحقيقة للمقدمة
الاجنبية وتلك المقدمات انما هي لازمة للازم المقدمات في الصدق
كما في قياس المساوات وهو المركب من قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع
الاخرى نحو ا مساو لب وب مساو لج فهذا القياس انما لاجل هذه الاجنبية
التي هي قياس استلزامها بالنسبة الى هذه النتيجة فيجب ان تصدق تلك المقدمة
كما للزوم نحو الملزوم لب وب للازم لج والتوقف نحو الموقوف على
ب موقوف على ج فصدق تلك النتيجة لانها بالحقيقة لمجموع تلك المقدمة والمقدمات
وفيما لا يصدق تلك المقدمات لا يصدق النتيجة لزوما بل قد يكذب كما
للنصف والتضاعف وقد يصدق كما للمباينة فان قيل فقد اختل حصر الحجة
في الثلثة ما خرج عن القياس اجاب بقوله ولا يبطل الحصر لانه للموصل بالذات
وهذا غير موصل بالذات والاعم المقدمة فراجع الى قياس وداخل فيه
فان ا مساو لب وب مساو لج فيكون منتج بقولنا ا مساو لمساو لج اذا ضم
الى تلك المقدمة صار قياسا منتجا بقولنا ا مساو لب كما انه قياس بالنسبة
الى ان ا مساو لمساو لج فان قيل الاوسط غير مكرر في هذا القياس فكيف يكون
قياسا اجاب بقوله وتكرار الحد بتمامه ما دل عليه وجوبه دليل واما اللازم قضية
في الحد الاوسط عطف على قوله واما غير لازمة كما يقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر يلزم منه بواسطة عكس نقيض المقدمة
الثانية وهو قولنا كلما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر ان جزء الجوهر جوهر
فان المقدمة الاولى اذا ضم الى عكس نقيض الثانية تركب قياس من الشكل الاول

ينتج هذه النتيجة فهذه النتيجة حقيقة في هذا القياس الاول فيستفيد عليه ولا تنزل
والادري وجها فوبا لاخراج هذا القسم فانه اي عكس النقيض كالعكس المستوي
وما يلزم منه بواسطة العكس المستوي كالاشكال الثلثة عن الاول ادخلوه في القياس
لوي اي منا قضه احد هو البعده عن الطبع بخلاف العكس المستوي وقد [illegible]
فانه فرق بين ما يلزم منه بواسطة عكس المستوي اذ في الاول ينتج النتيجة حقيقة
لاصل المقدمات بل لما استقم في اصل وعكس النقيض بخلاف ما يلزم منه
بواسطة العكس المستوي فان النتيجة بالحقيقة لاصل القياس والعكس المستوي
واسطة في الاثبات فقط ونحن نسبقني الخ والله تعالى اعلم [illegible]
بل بحيث لا يتميز احدى العامة تفصيله عن الخاصة ان النتيجة لازمة للقياس لزوما
ذاتيا فيستفيد عليه والعلم التام عند واهب الجود ثم اخذ اللزوم في نفس الا[illegible]
بينهما لان النتيجة لازمة للقياس في نفس الامر اذ تصدق وتكذب بها وتكذب
وان اعتبر تحت العلم وهو الاشهر فالمراد الاستعقاب اي حصول النتيجة عقيب
حصول القياس بعد تفطن الاندراج اي اندراجها في القياس بالاشتمال
عليه او على نقيضه كما قال الشيخ الرئيس اي شيئ وذلك الاستعقاب على
سبيل العادة اي اجرى عادة الله تعالى بايجاد العلم بالنتيجة عقيب حصول العلم
بالقياس الصحيح من غير وجوب منه تعالى هذا مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري
رئيس اهل الحق قدس سره وهذا بناء على ان لا خالق الا الله سبحانه ابتداء
[illegible] وقد ثبت السنة لكن لا يلزم منه ان يكون من غير وجوب بل الوجود
من غير الوجوب باطل كما بين في موضعه والتوليد وهو وجود فعل بتبعية فعل اختياري
صادر عن مختاره من غير اختيار منه كحركة المفتاح الصادر من الاصابع بحركة اليد
الصادر عن المختار اليه ذهب المعتزلة خذلهم الله تعالى قالوا ان النظر [illegible]

العبد وصار عن اختياره والعبد خالقه والعلم بالنتيجة موجد حقيقة بقدرته فخرج
اختياره منه وهذا بناء على اصلهم الكاسد ان افعال العباد مخلوقة بقدرة
العباد خالق لها وهو مذهب مردود بالدلائل النقلية والعقلية القواطع
ولاجل هذا صار المعتزلة مجوس هذه الامة كما ورد في الحديث الصحيح وتركهم
في هذا الاصل الرد فيض عنهم الله تعالى والاعداد هو مذهب الفلاسفة
فان النظر عند الذين اعداد لقبول الفيض منه تعالى فاذا وجد النظر الصحيح
افاض هو تعالى وجود العلم وهو لازم لزوما عاديا لا خالق الا الله لكن قالوا ان
الفيض انما يحصل عقيب استعداد المفاض عليه وقالوا ايضا بان النتيجة
تصير واجبة تفضلا على عباده اذ الحكيم ليس من شانه ترجيح المرجوح على
اختلاف المذهب كما فصل ثم ههنا مذهب ارتضيه وهو ان العلم بالنتيجة
لازم للنظر الصحيح وجب بعده بايجابه تعالى وليس بقدرة العبد تاثير بل
المصنف الله سبحانه اوجد النظر والعلم بعده وجعله لازما للنظر واليه ذهب
الامام الهمام الامام الرازي وبعض الاشاعرة فانهم قالوا بعدم الوجوب
لكنه وقع في بعض الشروح خبط في تصوير هذا المذهب والله سبحانه اعلم بحال
عباده وهو استثنائي لكان النتيجة او نقيضها مذكور فيه بهيئته وانما قال
بهيئته لان عين النتيجة غير مذكور فيه ولا نقيضه اذ لا يمكن كونها مقدمة والا صار
مصادرة بل انما يصير جزء مقدمة والقضية لا يكون جزء مقدمة ما دامت
قضية والا لكن مذكورا بهيئته بل بمادته فقط فاقتراني فان تركب من
الحمليات فاقترانيه حملي والا فشرطي لما كان الحملي اكثر استعمالا بالنسبة الى
الشرطي قدمه وقال وموضوع المطلوب يسمى اصغر وما هو فيه الصغرى ومحموله
الاكبر وما هو فيه الكبرى ولا اسم بهما بل لا بد من امر مشترك الاوسط والقضية

القضية فتطلب جزء قياس بل حاصل بعد الافتراق ايسمى جزءا قرينة وهيئة
نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب تسمى شكلا والاول والاوسط اما محمول
في الصغرى موضوع الكبرى فهو الشكل الاول لانه على نظم طبيعي او الاوسط
محمول فيهما فالثاني اي فالشكل الثاني وهو اقرب من الاول في ظهور النتائج حتى
ادعى بعضهم انه بين الانتاج او الاوسط موضوعهما فالثالث اي فالشكل
الثالث او عكس الاول بان يكون الاوسط موضوعا في الصغرى محمولا
في الكبرى فالرابع اي فالشكل الرابع وهو البعيد جدا عن الطبع بحيث لا يسلم
نتيجة الا بتكلف شديد ولذا اسقط الشيخ عن الاعتبار والقياس مطلقا
اي شكل كان من جزئي متلى ولذلك البتي والنتيجة تتبع اخس المقدمتين كما قالوا
ينتج قياس من كلية وجزئية وكل شكل يرتد الى الاول بعكس يأتي لافادته ولا
قياس من كلية وجزئية الا بجزئية وكيفا فلو ينتج قياس من موجبة وسالبة الا
بالاستقراء فانا تتبعنا جميع الانتاج وجدناها كذلك ثم لكل من الاشكال
شرائط كما وكيفا وجهة فاشار اولا الى الشرائط بحسب الكم والكيف وقال
والشرط في الشكل الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليلزم الاندراج اي
اندراج الاصغر تحت الاوسط فيلزم النتيجة واذا اخل باحدهما
فات الاندراج اما اذا كان الصغرى سالبة فلان الحكم فيها بسلب الاوسط
للاصغر والحكم في الكبرى على كل ما ثبت له الاوسط فلا يدخل فيه الاصغر فيجوز ان لا
يتجه اليه الحكم الكبرى واما اذا كانت الكبرى جزئية فلان الحكم فيها على بعض
ما ثبت له الاوسط ويجوز ان يكون ذلك البعض غير الاصغر فلا يتجه اليه الحكم
واحتمالات الضروب في كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب المحصورات الاربع
في نفسها واسقط بهذا الشرط الايجابية ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين الصغريين

للصغرى مع الكبرى باب الاربع ولشرطه الكلية اربعة حاصلة من ضرب الموجبتين
الصغريين في الجزئيتين الكبريين يبقى اربعة الموجبتين مع الكليتين الى السالبة الكلية
والموجبة الكلية منتجة للمطالب الاربع وهي المحصورات الاربع بالضرورة
فالحاصل من موجبة كلية صغرى وكبرى الضرب الاول المنتج للموجبة الكلية
والحاصل من صغرى كلية وكبرى سالبة الثاني المنتج للسالبة الكلية والحاصل
من جزئية صغرى موجبة كلية كبرى الثالث منتج للموجبة الجزئية الحاصل من جزئية
صغرى وسالبة كبرى بالرابع المنتج للسالبة الجزئية وذلك اي انتاج الاربع
من خواصه كالايجاب الكلي لان غيره من الاشكال لا ينتج الايجاب الكلي
وههنا شك مشهور في وجهين الاول الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى
وذلك ضروري وبالعكس اي كلية الكبرى موقوفة على صدق النتيجة لان
الاصغر من جملة الاوسط فما لم نعلم ثبوت الحكم للاصغر لا نعلم ثبوته للاوسط
وثبوت الحكم للاصغر هو النتيجة فيستلزم هذا الشكل على الدور وحله ان التفصيل
هو النتيجة موقوفة على الاجمال الذي هو الكبرى وعلمه غير موقوف على التفصيل
اذ باختلاف الشيء اجمالا وتفصيلا يختلف العنوان والحكم يختلف باختلاف
العنوان في البديهة والنظرية فيجوز ان يكون الاجمال ضروريا والتفصيل نظريا
موقوفا عليه فلا اشكال الثاني ان قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ليس بموجود
ليس بمحسوس ينتج الخلاء ليس بمحسوس مع ان الصغرى سالبة بل كلية لكن النسبة
السلبية انحبت وجله كما قيل انها موجبة سالبة المحمول لان ما لا يبنى على
موجبة الاتصاف يدل على ذلك جعل النسبة السلبية جزء الايجاب وتفصيل هذا
الجواب ان الكبرى حكم فيها بان ما يثبت له ليس بموجود ليس بمحسوس فان حكم
في الصغرى بان ليس بموجود ثابت للخلاء في صارت موجبة سالبة المحمول

او معدولة لا سالبة والا فلا اندراج فلا انتاج اللهم الا بالعرفي لملازمتها
للسالبة المحمول اقول وذلك لان للسند ان يمنع ههنا على تقدير عدم السند جواز ذلك
الموجبة الوجود الموضوع فان ما هو موضوعها معدوم اي نجعلها صغرى ونجعل
الشرطية السالبة موضوعها الكبرى النتيجة الشرطية فلو لم تكن موجبة سالبة المحمول
لزم انتاج السالبة الصغرى فيجب كونها سالبة المحمول مع عدم الموضوع
فنقدير فانه فيه غلط فاحش فان غايته ما لزم انتاج الموجبة السالبة المحمول
مع عدم الموضوع نتيجة صادقة ولا يلزم منه صدقها فان المقدمة الكاذبة
وربما تنتج نتيجة صادقة هنا والله اعلم بالصواب والشرط في الشكل الثاني
اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى والا يلزم اختلاف الموجبة
للعقم وهو صدق الموجبة تارة والسالبة اخرى اما في صورة اتفاقهما في الكيف
فلان الشيء الواحد ربما يثبت لشيئين فلا يصدق الايجاب وربما يثبت لشيء ويسلب
فلا يصدق السلب وربما يسلب عن شيء ويثبت فلا يصدق السلب وربما يسلب
عن شيء ويثبت فلا يصدق الايجاب اما في صورة الجزئية الكبرى فلان الشيء
وربما يثبت للافراد شيء ويسلب عن بعض افراد ما يثبت له فلا يصدق السلب
او يسلب عن ما يثبت فيصدق السلب والضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة
الاول موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى تنتج هو سالبة كلية الثاني
سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى تنتج سالبة كلية والبيان بقوله
فينتج الكليات سالبة كلية الثالث موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
تنتج سالبة جزئية الرابع هو سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى تنتج سالبة
جزئية ايضا والبيان بقوله والمختلفان كما سالبة جزئية بالخلف وهو وضع نقيض
النتيجة صغرى لايجابها وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج ما ينافي الصغرى

ان الصغرى كاذبة فتبطل وبصدق النتيجة يلزم كل ج ب ولا شيء من آ ب فلزم الصدق
لا شيء من ج آ لصدق بعض ج آ ت [illegible] الكبرى ينتج بعض ج ليس
ب وقد كان كل ج ب هف فاذن صدق النتيجة واجب ولعكس
الكبرى لترتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة وهذا انما يجري في الاول
والثالث واما في الثاني والرابع فالكبرى لايجابها انما ينعكس جزئية وهي
غير صالحة لكبروية الشكل الاول والصغرى ايضا سالبة لا يصلح للصغروية
فيها او يعكس الصغرى لترتد الى الشكل الرابع ثم عكس الترتيب لترتد الى
الشكل الاول فينتج منتجه ثم عكس النتيجة لتحصل النتيجة المطلوبة وهذا انما
يجري في الثاني فقط واما في الاول والثالث فالكبرى سالبة لا يصلح لصغروية
الشكل الاول وايضا عكس الصغرى جزئية لا يصلح لكبروية هذا الشكل واما في
الرابع فالصغرى لكونها سالبة جزئية غير قابلة للانعكاس ولو فرض انعكاسها
كما في الحمليتين فانما ينعكس جزئية غير صالحة للكبروية ثم اعلم ان الشيخ اجرى
في الضرب الرابع الافتراض بان فرض بعض ج د في بعض ج ليس ب
وكل آ ب فلا شيء من د ب وكل آ ب فلا شيء من د آ فاني هذا الشكل
وايضا بعض ج د ولا شيء من د آ ينتج من الشكل الاول النتيجة المطلوبة
وهذا الصريح منه يجري بان الافتراض في السالبة ويلزم منه استدعاء صدقها وجود
الموصوف وهذا الدليل لا يمكن اجراؤه في الضرب الثاني والا
واعلم ان هذه الدلائل كلها انما يظهر صدق النتيجة مع المقدمتين
ولا يظهر منه اي بان السبب للانتاج والبرهان اللمي ان حاصل هذا الشكل
يرجع الى ثبوت الاوسط الاصغر ومنافاته الاكبر كليا وبالكلية فلا بد ان
لا يكون الاصغر مع الاكبر ولا يلزم اجتماع المتنافيين فهذا ظهر منه للانتاج
تمت